

مفكرة القانون في تونس

لمن القانون في تونس؟

عيون المفكرة على التشريع والقضاء والخطاب الحقوقي 2017


مع هذا العدد، تؤسس المفكرة القانونية لعمل دوري من نوع مختلف، من نوع جديد، يتماشى مع الأسباب التي انوجدت لأجلها. وهو السعي إلى تقييم الأعمال القانونية وإلى تعريفها والغوص في أعماقها في اتجاه فهم أبعادها وتأثيراتها الاجتماعية. وأهمية هذا العمل تكمن في ثلاثة أمور:

أولا، لجهة موضوعه: فلمن القانون في تونس؟ وما هي المحاور التي يقوم عليها أو المصالح والاعتبارات التي يخدمها؟ وما هي المصالح التي تؤخذ بعين الاعتبار في أعمال القضاء أو البرلمان أو الحكومة أو أيضا في الحراك الاجتماعي حول القانون؟ وبالطبع، نحاول في هذا المجال من باب الموضوعية قياس هذه الاعتبارات وتقييمها بعيدا عن أي إسقاطات أو رؤية مانيكية.

وثانيا، لجهة شموليته: فقيما سعت المفكرة في السنوات السابقة إلى رصد مجتزأ للأعمال التشريعية أو القضائية، نحاول الآن بجهود ما تزال متواضعة إلى توسيع إطار عملها ليشمل إضافة إليها الحراكات الاجتماعية ذات المنطلقات الحقوقية.

وثالثا، لجهة طابعه السنوي: فأن يكون بحثنا هذا دوريا يسمح لنا من جهة بمراكمة الخبرة وتطوير المنهجية سنة فسنة، كما يسمح لنا بإجراء المقارنة اللازمة بين حصيلة السنوات المتلاحقة. فهل زادت مكانة الإعتبارات السياسية في السنة موضع الرصد عن السنة السابقة أم هي تضاءلت؟ وهل هنالك تحول في اتجاه واحد أم أن الأمور تشهد مدا وجذرا، فتتسع مساحة هذه الاعتبارات في مجالات لتضيق في مجالات أخرى؟

ولا تدعي المفكرة أن عملها هذا يلبي طموحها أو تطلعاتها أو حتى أهدافها المعلنة في هذه المقدمة. فهذا العدد بما يحتويه لا يتعدى كونه محاولة أولى تحتاج إلى أعوام من التطوير والتحسين. ولزيادة حظوظها في النجاح، هي تأمل ليس فقط أن تنجح في تطوير مواردها البشرية على نحو يمكنها من أداء هذا الدور، إنما أيضا أن تنجح في إقناع عدد كبير من الباحثين والاعلاميين والناشطين ومجمل المعنيين بالشأن العام على أهمية هذا العمل التقييمي/التقويمي، بحيث يصبح تدريجيا عملا تشاركيا ومناسبة يلتقي فيها جميع هؤلاء لإجراء نقد وطني شامل للننتاج القانوني على اختلافه، من زاوية السلطة ولكن أيضا من زاوية القوى الاجتماعية بما تصبو إليه من قوانين.



فهرس



5-4

قراءة في قوانين الدورة النيابة الثالثة

محمد العفيف الجعيدي

قاضي تونسي

3

العدالة الانتقالية في 2017: سنة
الانعطافات الكبرى

7

«المفكرة» تحاور يمينه الزغلامي: الدعوة
للاجتهاد حفاظا على المجتمع وأبنائه

ياسمين هاجر

باحثة، من فريق عمل المفكرة القانونية

6

من فوق هرم السلطة نزال حقوقي بنكهة سياسية

محمد العفيف الجعيدي

5

مشاكل المجلس الأعلى للقضاء تحجب
دوره، ونماذج تطور للوظيفة القضائية

11

حوار مع أحلام بلحاج

10-9-8

الحراك الحقوقي في تونس – 2017

ياسمين هاجر

15

مجلة الأحوال الشخصية: ورشة كبرى
للإصلاح.. نحتاج فقط قليلا من الجرأة
لفتح أبوابها الموصدة

هزار بن بوبكر

قاضي تونسي

12

تحولات في مشهد مجتمع المساجين:
الاكتظاظ يتراجع والحلم بالإصلاح ينتعش

14

عشية الانتخابات البلدية: شبح العزوف
الانتخابي وأعراض ديمقراطية أخرى

13

الإنصاف الجبائي في تونس: حين يتجاهل
القانون إحدى ركائز الإصلاح

20

حق الطعن في مقترح تعديل الاجراءات
الجنائية المصري: تعزيره في الجنايات
وانتهكاك في الجنح

منة عمر

باحثة في القانون ومحامية. تُعد دكتورة في القانون، جامعة باريس 1

«السوربون»

17-16

مشروع قانون العنف ضد المرأة ليبيا:
خيبة أمل في الشكل والضمون

د. جازية جبريل محمد

أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون جامعة بنغازي، وكيل
كلية الحقوق للشؤون العلمية، نائب رئيس مركز دراسات
القانون والمجتمع

19-18

مع عودة الاحتجاجات الشعبية في إيران،
هل سيحمي القانون الجديد السجناء
السياسيين؟

17

دراسة معاصرة مشروع الدستور: حجر في
بركة ماء راكدة

د. سليمان ابراهيم

أستاذ متعاون بجامعة لايدن بهولندا، ورئيس مركز
دراسات القانون والمجتمع

بهار صبا

باحثة إيرانية، تدرس لنيل ماجستير في دراسات
الشرق الأوسط الحديثة في جامعة أكسفورد.

24

تجريم الحرمان من الميراث: هل
يكفل للنساء في صعيد مصر حقهن؟

محمد عواد

محام مصري

23-22

هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في
تداول المعلومات؟

أحمد صالح

محام مصري

21

صلاح نظام محكمة الجنايات في الجزائر

د. سامية بوروية

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق جامعة الجزائر، أستاذة
مشاركة بالمدسة العليا للقضاء بالجزائر



العدالة الانتقالية في 2017:

سنة الانعطافات الكبرى

نجحت هيئة الحقيقة والكرامة خلال الفترة الفاصلة بين 17-11-2016 و 17-12-2016 في تنظيم أربع جلسات استماع علنية لضحايا الحقبة الاستبدادية. حظيت حينها جلسات الاستماع باهتمام تجاوز المجال المحلي التونسي، وبينت ردود الأفعال أن جانبا هاما من الرأي العام يساند عمل الهيئة. وعليه، كان يُؤمل أن تكون سنة 2017 سنة نجاحات مسار العدالة الانتقالية وهياكله. ولكن الأموال لم يتحقق رغم عقد الهيئة ثماني جلسات في هذه السنة: بل حصل العكس من ذلك، بحيث شهد الفصل الأخير منها انتعاش المسارات الموازية لمسارات العدالة الانتقالية، بعدما استفحلت خلالها أزمات الهيئة.

المصالحة من خارج مسارات العدالة الانتقالية

طيلة سنتي 2015 و 2016، لم يتوصل رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي لتحقيق ما وعد به في بداية عهده من إنجاز سريع لمصالحة مع رجال الأعمال والموظفين الذين اتهموا بالتورط في قضايا فساد قبل الثورة. فقد اصطدم مشروع القانون الذي تقدم السبسي به لهذه الغاية بمعارضة من قوى اجتماعية عدته انقلابا على مبدأ المحاسبة، ولم يحظ المشروع بالأغلبية الضرورية، لاختلاف الأحزاب السياسية حول شروط المصالحة وتمسك كل منها بتصوره الخاص فيما يتعلق بها.

لم تخرج بداية سنة 2017 عن هذا الإطار بعدما كشفت عن تحول المصالحة إلى موضوع صراع سياسي بين مكوفي الأغلبية النيابية أي حزب حركة نداء تونس الذي تمسك بالتصور الرئاسي لها وحزب حركة النهضة الذي طرح فكرة مصالحة شاملة تضيف لذلك التصور بندا يضمن رد الاعتبار للضحايا والتعويض لهم عما لحقهم من ضرر². كما كانت ذات المصالحة موضوع صراع بين المعارضة التي اختارت المجاهرة برفضها لها بدعوى التصدي لمحاولات تبييض الفساد والأغلبية التي تمسكت بها وعدتها استحقاقا سياسيا أن أوانه. وقد فرض هذا الواقع السياسي على رئاسة الجمهورية إعلان التضحية بالجانب الأكبر من مشروعها لتكتفي بالبند المتعلق بالعفو عن موظفي الدولة وإطاراتها الذين يواجهون تتبعات عدلية بتهم فساد مالي ولم يثبت في جانبهم استفادة مالية من ذلك. وعليه، بتاريخ 13-09-2017، تمت المصادقة على المشروع المعدل على الرغم من معارضة أحزاب المعارضة وقوى اجتماعية عدة. وقد ختمه رئيس الجمهورية في إثر الطعن بعدم دستوريته، وهو طعن سقط لعجز الهيئة الدستورية عن النظر فيه ضمن الأجل المحدد لها.

لم يكن قانون المصالحة فعليا إلا انعكاسا لتنازل الفاعل السياسي عن ربط المصالحة بالعدالة

الانتقالية. فقد كشف المشهد الحزبي ومن قبله التعيينات في المناصب الحكومية عن عودة قوية لشخصيات النظام السياسي لما قبل الثورة، الذين بات يصطلح على تسميتهم بالكفاءات في مقارنة ضمنية بينهم وبين من خلفهم من مسؤولين يوصفون بغير الأكفاء. بفعل هذا المزاج، فقدت مسارات العدالة الانتقالية دورها المحوري في تحقيق الانتقال الديمقراطي، بحيث بات إسقاط مشروع قانون العزل السياسي³ ومشاركة من عملوا مع النظام قبل الثورة⁴ هي عناوين نجاحه.

مسار العدالة الانتقالية: اتفاق على فشل وبحث عن خاتمة تغطي الخيبة

عقدت الهيئة خلال سنة 2017 ثماني جلسات. إلا أن هذه الجلسات لم تنجح في الحفاظ على المكتسبات التي تحققت لها منها في سنة 2016 ولا سيما بعدما تحوّلت آخر هذه الجلسات المتصلة بأحداث الرش بسليانة لعنوان أزمة.

أزمة جلسة استماع أحداث الرش بسليانة

قسم الإعلان عن تحديد موعد جلسة استماع علنية لضحايا أحداث الرش بسليانة مجلس هيئتها إلى شقين متناحرين. ضم الشق الأول أربعة من أعضائها اتهموا برئيسيتها سهام بن سدرين والمقربين منها بالفرد بالقرار وسوء الإدارة. ردّت بن سدرين اتهام هؤلاء باتهامهم بموالة لحركة النهضة والسعي لخدمة مصالحها من داخل الهيئة⁵. انتهت المنازلة فجأة بمصالحة بين الشقين قامت بنودها على نسيان الاتهامات المتبادلة والتي كانت تعجل إنهاء مسار العدالة الانتقالية⁶. وكان من أثر تلك المصالحة أن عقدت جلسة الاستماع المتنازع في شأنها بعدما أكدت رئيسة الهيئة في مستهلها براءة القيادات السياسية من الأحداث موضوعها. فكان أن أثارت الجلسة طيفا من المجتمع السياسي الذي عدّها تحركا سياسيا لفائدة النهضة⁷، مما أشرّ إلى قرب نهاية الهيئة.

تسعة أعضاء يعجزون عن تمديد ولايتها

في نهاية سنة 2016، صدر عن مجلس هيئة الحقيقة وقرارات في فصل إثنين من أعضائها. قبل ذلك بسنة كان ذات المجلس قد رفض عضوا آخر⁸. وإذا استحصل المتضررون من قرارات الطرد على أحكام استعجالية من المحكمة الإدارية تقضي بإيقاف تنفيذ قرارات طردهم، إلا أن رئيسة الهيئة رفضت تطبيق تلك الأحكام. فضلا عن ذلك، كان مجلس الهيئة عرف خلال فترة 2014-2015 ثلاث استقالات منه. وبالنتيجة، انخفض عدد هؤلاء إلى تسعة.

أوحت بداية سنة 2017 أن المؤاخذات التي باتت

تلاحق إدارة الهيئة وتسببت في انقسام مجلسها لا يمكن لها أن تعيق عملها في ظل تماسك الغطاء السياسي الذي تتمتع به والمكون أساسا من نواب حركة النهضة⁹. وكانت رئيسة الهيئة ومن خلفها أنصار مسار العدالة الانتقالية يقدرون أن المجلس التشريعي سيضطر قبل نهاية مدة ولاية الهيئة لانتخاب أعضاء جدد بمجلسها يسدّون الشغور الحاصل في مجلسها، ويسمح لها بالنتيجة باتخاذ قرار بتمديد ولاية مجلسها التي تنتهي منتصف سنة 2018 بسنة جديدة. ومن المعلوم أن قرار التمديد يتطلب قانونا توفر غالبية ثلثي أعضاء الهيئة أي على الأقل عشرة منهم.

انتهت المنازلة

بين الأعضاء فجأة

بمصالحة بين الشقين

قامت بنودها على

نسيان الاتهامات

المتبادلة

بدت كتلة حركة النهضة بمجلس نواب الشعب ملتزمة بهذا الاستحقاق وكذلك أحزاب المعارضة بدعوى وجوب ضمان استمرارية مسار العدالة الانتقالية، فيما كشفت الأحزاب ذات الخلفية الدستورية عن عزمها على منع صدوره بحجة أن على الهيئة أن تلتزم بالقرارات القضائية برّد أعضائها المطرودين، قبل المطالبة بسدّ الشغور الحاصل في هيكلتها. وقد انتهى التصويت داخل مكتب المجلس إلى استصدار قرار بتاريخ 25-1-2018 يقضي برفض إحالة مسألة سد الشغور على الجلسة العامة قبل انتهاء المنازعة القضائية، فيما تعلق بقضايا الرفض. وقد أنهى هذا القرار عمليا كل إمكانية لتمديد عمل الهيئة لعدم توفر النصاب الضروري لذلك.

أي خاتمة لعمل الهيئة؟

تفعيل الدوائر القضائية المتخصصة في الربع ساعة الأخير

أصدرت الحكومة التونسية بتاريخ 08-08-2014 الأمر المحدث للدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية. وقد تولّت الهيئة الوقتية للإشراف العدلي تعيين قضاتها لأول مرة بتاريخ 13-11-2015. إلا أن هيئة الحقيقة والكرامة أحجمت عن إحالة أي ملف قضائي إلى هذه الدوائر، رغم

الضغوط المكثفة التي مارستها الضحايا عليها في هذا الإطار¹⁰. وكادت تلك الهيئات تدخل نطاق الإهمال لولا تدخل المجلس الأعلى للقضاء لسد الشغورات الحاصلة فيها بتاريخ 08-12-2017 بناء على طلب وجه له لهذه الغاية من الهيئة. ويؤشر هذا الأمر إلى أن مجلس الهيئة يستعد استباقا لنهاية ولايته لإحالة ملفات قضائية لتلك الهيئات بما يعد من منظورها نجاحا ومخرجا لها. وفي موازاة ذلك، سعت الهيئة لأن يسبق إعلان نهاية ولايتها إحداث صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الحقبة الاستبدادية والذي سيحقق تركيزه جانبا من انتظارات أكثر من عشرة آلاف ضحية يطالبون باستحقاقاتهم. وقد جاءت كلمة الرئيس السبسي بمناسبة الذكرى السابعة للثورة لتؤكد عدد من هذه التوجهات بحيث صرح أن صندوق الكرامة سيصدر قريبا وأنه سيتم الإعلان عن قائمة شهداء وجرحى الثورة قبل نهاية الشهر الثالث من سنة 2018.

وعليه، يرجح أن تنطلق أهم محركات العدالة الانتقالية بعد نهاية ولاية هيئة الحقيقة والكرامة وكمخرج لها.

1. محمد العفيف الجعدي - من العدالة الانتقالية إلى المصالحة الوطنية في تونس: قوة المال تفرض قواعد المصالحة - 24-07-2015
2. عرف رئيس مجلس شورى حزب حركة النهضة عبد الكريم الهاروني المصالحة الشاملة بكونها «إزالة كل عوامل التفرقة بين التونسيين أو اعتداء على حقوق المظلومين وإعطاء فرصة لمن يرغبون في الانخراط في مسار تونس الجديدة للاستفادة من كفاءتهم» - تصريح لوكالة تونس إفريقيا للأنباء بتاريخ 23-09-2017 بمناسبة الدورة 15 لمجلس شورى الحركة
3. في تصريح أدلى به رئيس حركة النهضة لوكالة الأنباء التركية الأناضول قال «في ليبيا سنوا قانون العزل السياسي، كل من اشتغل مع (الرئيس الليبي السابق معمر) القذافي، أحيل للمعاش، وفي العراق استنوا قانون اجنتا (حزب) البعث، ونحن نجنبنا هذا، وقلنا لا بد من توحيد الشعب، قدم وحديث، إسلامي وعلماني، هذا هو حكم التوافق». - موقع الأناضول 20-10-2017
4. في كلمته بمناسبة افتتاح الندوة السنوية لحركة النهضة لسنة 2017 قال راشد الغنوشي «من كان فاعلا قبل الثورة والتحق بها وينظامها.. هؤلاء باتوا اليوم من أبناء الثورة كثيرهم يجب العمل معهم لتحقيق أهدافها». - حسان العيادي - راشد الغنوشي رئيس حركة النهضة: التمسك بالتوافق وتسويقه داخل الحركة على أنه خط الثورة - صحيفة المغرب 25-12-2017
5. المفكرة القانونية - التفرد بالقرار يعصف بهيئة الحقيقة والكرامة: ونظرة المؤامرة تؤخر الإصلاح - 21-08-2017
6. المفكرة القانونية هيئة الحقيقة والكرامة: قراءة في بيان المصالحة - نشر بالعدد التاسع من نشرة المفكرة القانونية تونس شهر 11-2017
7. بعد جلسة الاستماع في ملف أحداث الرش: اتهامات عديدة لبن سدرين على الفيسبوك - الشروق التونسية - 26-11-2017
8. زهير مخلوف ومصطفى بعاوي وزهرة بوقيرة
9. المفكرة القانونية - إنتصار هام لهيئة الحقيقة والكرامة، ماذا بشأن العدالة الانتقالية؟ - 19-01-2017
10. الدوائر القضائية المتخصصة للعدالة الانتقالية: الصمت التوافقي يغطي أزمته الفائلة نشر بالعدد الثامن من نشرة المفكرة القانونية تونس - 30-06-2017

قراءة في قوانين الدورة النيابية الثالثة

سنة الانعطافات الكبرى

محمد العفيف الجعدي

توصل مجلس نواب الشعب التونسي خلال دورة عمله الثالثة التي انطلقت منتصف الشهر العاشر من سنة 2016 وختمت بنهاية الشهر الثامن من السنة الموالية بمائة وخمسة وعشرين مشروع قانون منها من تركه المجلس الوطني التأسيسي وثمانية من مخلفات مشاريع قوانين الدورة النيابية الأولى وثلاثة وثلاثين من مشاريع القوانين الدورة النيابية الثانية وثمانية وسبعين مشروع تم إيداعها خلال ذات الدورة منها ثمانية عشر مصدرها مبادرات نواب المجلس التشريعية. وصدر عن المجلس خلال ذات الدورة ثمانية وستون قانونا. وبعيدا عن الأرقام المجردة، وانطلاقا منها، يبدو من المهم النظر في تلك الحصيلة بحثا عن ملامح السياسة التشريعية لمجلس نيابي تنجته عهدته لنهائيتها.

قوانين المالية العمومية تهيمن على الجهد التشريعي

بلغت نسبة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشاريع القوانين الحكومية التي أودعت بمكتبه خلال دورته النيابية الثالثة قرابة 53%. وهذا الأمر يؤدي إلى انسجام الإرادة النيابية مع سياسة الحكومة. وقد كان نصيب تشريعات المصادقة على قروض واتفاقيات تمويل وضمانات قروض تسعة عشر من عددها الجملي البالغ ستة وثلاثين، بما يعكس التعويل على التدابير الخارجية في مواجهة اختلال التوازنات المالية العمومية التونسية. ويلاحظ في هذا السياق أنه ومنذ سنة 2012 استقر الأمر على أن يكون لكل سنة مالية قانونان للمالية، أحدهما أصلي يرسم طموحات في النمو الاقتصادي وثانيهما تكميلي يعلن الفشل في تحقيق ذلك وينمي التدابير الخارجية². وهو أمر يؤكد حالة العجز عن تصور إصلاحات فعالة تحسن من وضع المالية العمومية. وقد حاولت تشريعات الدورة النيابية الثالثة أن تقدم حولا للأزمة القائمة فكان أن اعتمد لأول مرة منذ الثورة مخططا تنمويا لفترة خماسية من 2016 إلى 2020 علاوة على تضمين قانون المالية لسنة 2017 تصورا لتنمية الموارد الجبائية للدولة من خلال مجابهة ظاهرة التهريب الضريبي في المهن الحرة. وتظل هذه الخطوات محدودة لكون تصور الحلول الكبرى للمشاكل الاقتصادية لا يزال محل خلاف بين السلطة السياسية والاتحاد العام التونسي للشغل. ويبدو القانون عدد 54 لسنة 2017 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للحوار الاجتماعي خطوة مهمة في اتجاه إيجاد آليات مؤسسية تضمن التوافق بين الأطراف الاجتماعية والحكومة على الحلول الاقتصادية لأزمة المنوال التنموي التونسي. لكن يخشى أن يعتمد هذا المجلس في غير هدفه،



الرابعة: التصديق على انضمام تونس إلى الاتفاقية رقم 108 لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وبروتوكولها الإضافي رقم 181 الخاص بسلطات المراقبة وانسياب تدفق المعطيات عبر الحدود وذلك بموجب القانون عدد 42 لسنة 2017.

وإذ تعزز هذه الاتفاقيات انفتاح تونس على منظومة حقوق الإنسان الكونية، يبدو من المهم التساؤل عن كيفية ضمان التزام المحاكم بالاستناد إليها في المنازعات التي تنظرها. وذات التساؤل حول تنزيل التشريعات مجال التطبيق يبدو ملحا فيما يتعلق بتنزيل الباب السابع من الدستور المكرس للمركزية.

تنزيل الباب السابع من الدستور: مسار تشريعي بطيء

بتاريخ 2016/1/11، تقدمت الحكومة التونسية لمجلس نواب الشعب بمشروع القانون عدد 1 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء. وكان الهدف من المشروع إيجاد قواعد انتخابية خاصة بالانتخابات البلدية والجهوية تنهي الفراغ القانوني في المجال وتيسر إجراء الانتخابات البلدية بما ينهي الإدارة المؤقتة للمجالس البلدية التي استمرت منذ الثورة. أتمت لجنة القوانين الانتخابية بمجلس النواب التي تعهدت بمشروع القانون عملها منتصف الشهر الخامس من سنة 2016. وأحالت نص المشروع مشفوعا بتقريرها للجلسة العامة لمجلس نواب الشعب. كان ينتظر تاليا أن تنجح الجلسة العامة في نظر مشروع القانون

منه للتحقيق في شبهات الفساد التي طالت عددا من نوابه، بما يخشى معه أن تكون التشريعات والمؤسسات مجرد واجهات لحرب على الفساد لا يعتقد من يقودونها في جديتها.

دورة نيابية تنتصر لحقوق الإنسان

يمكن أن يعتبر القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة من أهم القوانين المكرسة لقيم حقوق الإنسان في بعدها الكوني التي صدرت بعد الثورة. فقد كرس هذا القانون التعهد الدستوري بتطوير مكتسبات المرأة من خلال فرض رؤية تشريعية تكرس المساواة بين الجنسين وتتصدى لأشكال الاستغلال المختلفة التي تستهدف المرأة مستغلة هشاشتها الاجتماعية. فكانت مصادقة المجلس التشريعي على مشروع القانون بإجماع أعضائه الحاضرين حدثا فارقا في الدورة التشريعية جعل من تونس تاسع عشر بلدا في العالم يصدر قانونا مائلا والرائدة في محيطها العربي والإفريقي.

وفي إطار ذات السياق الحقوقي صادق مجلس نواب الشعب على أربع اتفاقيات هامة.

الأولى: اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال³ والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون عدد 30 لسنة 2017 والتي تنضم أحكامها مسائل النزاع في الحضارة في حالات الزواج المختلط. الثانية: اتفاقية باريس للتغير المناخي والتي تمت المصادقة عليها بمقتضى القانون عدد 72 لسنة 2016. الثالثة: الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد والتي تم اعتمادها بموجب القانون عدد 73 لسنة 2016.

فيكون أداة لشراء ولاءات الشخصيات العامة التي تبحث عن التعيينات بالمناصب العامة ويؤدي إلى تمتين منظومة الفساد التي حاولت تشريعات الدورة النيابية الثالثة معاضدة جهد الحكومة في مكافحته.

الجهد التشريعي ينخرط في الحرب على الفساد

صدرت عن مجلس نواب الشعب أربعة قوانين تضع هدفا لها مكافحة الفساد هي:

- 1/ القانون عدد 77 لسنة 2016 والذي يتعلق بالقضايا الاقتصادية والمالية،
 - 2/ القانون الأساسي عدد 73 لسنة 2016 والذي يتعلق بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد،
 - 3/ القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 والذي يتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين،
 - 4/ القانون عدد 59 لسنة 2017 والذي يتعلق بهيئة الحوكمة ومكافحة الفساد.
- وتظهر هذه التشريعات على قلة عددها هامة لاعتبار أنها: أولا: تربط مكافحة الفساد في الفضاء المحلي التونسي بالانخراط في ذات الجهد في البعد الإقليمي،
- ثانيا: ترسي مؤسسات وآليات قانونية تضمن أن تكون الحرب على الفساد جهدا مستمرا لا يخضع لحسابات الفاعلين السياسيين.

كان بالتالي الجهد التشريعي في هذا المجال نوعيا إذ انتهى لإرساء المؤسسة الدستورية المتعلقة بالحوكمة، علاوة على تطوير تخصص القضاء في مكافحة الفساد وكما اتجه لحماية المبلغين على الفساد. إلا أنه يعاب على مجلس نواب الشعب ضعف قدرته الذاتية على مكافحة الفساد داخل أسواره، إذ لم تلحظ أي محاولة

الحزبية التي تشقهم واختاروا أن يبحثوا عن الاشتراك في التصورات. ويؤمل بالتالي أن يتطور نظر المجلس التشريعي في دورته الرابعة في مقترحات القوانين اعتبارا لما تتميز به هذه المقترحات من تجديد في التصورات وحضور للاعتبار الحقوقي علاوة على قربها من المجتمع.

خلاصة

وختاما تبدو حصيلة العمل التشريعي للدورة النيابية الثالثة مهمة نوعيا وكما. لكن هذا لا يخفي الحاجة لتطوير الأداء التشريعي خصوصا فيما تعلق بورش الإصلاح الكبرى بداية من التشريعات اللازمة لإرساء المؤسسات وصولا لتلك التي تتعلق بضبط الموالم التنموي البديل الذي طال الحديث عنه وغابت تصوراتها.

تجدون المقال بنسخته الكاملة مع المصادر والمراجع على الموقع الإلكتروني للمفكرة

عن كون المبادرات التشريعية ليست مجرد وسيلة ضغط على الحكومة وإنما هي تصورات لقوانين تستحق أن تنظر¹⁰.

لم يستجيب نواب الشعب لدعوة رئيس الحكومة. ولم تتم بالتالي المصادقة على هذا المقترح التشريعي الذي صيغت أحكامه في إطار شراكة بين جمعيات حقوقية وزملائهم أصحاب المبادرة. في المقابل وبتاريخ 30-05-2017، صادقت الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب على نص القانون عدد 48 لسنة 2017 المتعلق بإجراءات تغيير صلوحية الأراضي الفلاحية وتغيير وصف الأراضي التابعة للملك الدولة الغابي والذي كان مصدره مبادرة نيابية. وتولى لاحقا ذات المجلس المصادقة على القانون عدد 52 لسنة 2017 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والذي كان بدوره مصدره مبادرة نيابية. وشكلت مصادقة المجلس النيابي على مقترح قانون خلال دورته النيابية الثالثة رسالة ايجابية لمجهود نواب الشعب الذين تقدموا خلال ذات الدورة بثمانية عشر مقترح قانون كان المشترك بينها أن النواب الذين تبناها ابتعدوا عن التقسيمات

يتقدموا بمبادرات تشريعية⁴. خلال الدورة النيابية الأولى، اضطر رئيس المجلس التشريعي محمد الناصر لتنبية النواب لغياب مبادرتهم ولدعوتهم لتقديم مبادرات قوانين تدعم الحكومة⁵. استجاب عدد من نواب الأغلبية النيابية لدعوة رئيسهم، فتقدموا بمقترح قانون: الأول كان موضوعه المحكمة الدستورية والثاني كان عنوانه قانون استقلالية مجلس نواب الشعب. انتهت المبادرة الأولى لأن سحبت خلال الدورة النيابية ذاتها بعد أن تقدمت الحكومة بمشروع قانونها⁶. كما تأكد فيما بعد أن المبادرة الثانية تتعارض مع أحكام الدستور بما أدى فعليا لتحويلها لنص متروك بأدراج المجلس النيابي⁷. خلال الدورة النيابية الثانية، تعددت المبادرات التشريعية ليصل عددها إلى خمس وعشرين، لكن أيا منها لم تتم المصادقة عليه⁸. مع بداية الدورة النيابية الثالثة وبمناسبة اليوم العالمي لمقاومة الميز العنصري، دعا رئيس الحكومة يوسف الشاهد نواب الشعب لاستعجال النظر في مقترح القانون الأساسي عدد 54 لسنة 2016 الذي تقدم به عدد منهم وكان موضوعه القضاء على الميز العنصري⁹. كشفت الدعوة

المكون من خمسة فصول فقط خلال الدورة النيابية الثانية. إلا أن هذا الأمر لم يتحقق ورُحل المشروع للدورة النيابية الثالثة حيث تمت المصادقة عليه بجلسة يوم 31-01-2017. كان ينتظر أن ينظر المجلس خلال ذات الدورة في مشروع مجلة الجماعات المحلية لصلتها الوثيقة بالاستحقاق الانتخابي البلدي، إلا أن هذا لم يتحقق لكون الحكومة تأخرت في إعداد مشروعها الذي تقدمت به للمجلس خلال الشهر الخامس من سنة 2017 أي قبل فترة قليلة من العطلة البرلمانية وهي العطلة التي تمسك أعضاء لجنة الإدارة بالمجلس التشريعي بحقهم في التمتع بها. واختاروا بالتالي إرجاء عملهم على المشروع لمنتصف الشهر التاسع من سنة 2017. ويلاحظ في هذا الإطار أن البطء في نظر ممارستهم للمبادرة التشريعية في تبديدها.

المبادرة التشريعية عنوان حيوية مجلس نيابي اكتسب أعضاؤه الخبرة

يجيز الفصل 62 من الدستور لنواب الشعب أن

مشاكل المجلس الأعلى للقضاء تحجب دورة، ونماذج تطور للوظيفة القضائية

القضايا التي تعهد بها أو لجهة ما فرض من استحقاقات دستورية وتشريعية له إلى أن كانت التصنيفات السياسية للقضاة مدخل كل حديث عنهم. غيرت إلى حد ما سنة 2017 والشهر الأول من سنة 2018 هذا المشهد الرتيب بعدما ظهرت على الساحة أحكام يمكن وصفها بالجرئة تنتصر لاستقلالية القضاء ولحقوق الإنسان. وقبل المضي في ذكر قراراتين لافتين في هذا الخصوص، تقتضي الإشارة إلى أن هذا التطور الهام لا يعني بحال أن القضاء تعافى من أمراضه السابقة.

القرار الأول صدر عن الدائرة الجنائية الثامنة بالمحكمة الابتدائية بتونس برئاسة القاضي سفيان بالصادق بتاريخ 19-01-2018 بعدم سماع دعوى ضد ناشط سياسي. وكانت النيابة العمومية ادعت سابقا على الناشط المذكور على خلفية نشره فيديو تناول فيه رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي لاقتراحه قانون المصالحة. وقد عدت النيابة العمومية على ضوء تقارير أمنية وردتها في هذا الخصوص أن مخاطبته لرئيس الجمهورية بأن تونس ليست ملكه هي بمثابة توجه بأمر موحش نحو الرئيس.

القرار الثاني صدر عن الدائرة الشخصية بالمحكمة الابتدائية بتونس برئاسة القاضية سمية بوغام، في قضية نفقة غلبت فيها مبدأ المساواة بين الجنسين على التصور الموروث في هذا الخصوص. وكان مواطن طلب من الدائرة إلزام طليقته بالمساهمة في الإنفاق على أبنائهما، فتم قبول طلبه بعد بحث مستفيض في قيم المساواة وحقوق الطفل على أبويه.

أعضائه عن خلفياتهم القطاعية فيما تعلق بغير القضاة والهيكلية فيما تعلق بالقضاة. كما كشفت ذات الحركة الآثار السلبية التي تولدت عن الإحداثيات المتعددة لمحاكم استئناف بالجهات دون دراسات مسبقة تضمن حسن توزيع الإطار القضائي والإداري بين المحاكم. ظهر المجلس الأعلى للقضاء عاجزا عن إيجاد حلول لأزمة نقص القضاة، وهو عجز تجاوزته الحكومة التي بادر وزيرها للعدل لإعلان تعديل الأمر 354 المتعلق بشروط المشاركة في مناظرة انتداب المحققين القضائيين في اتجاه يفرض الماجستير في القانون كشرط مشاركة عوض الإجازة وليعلن خطة لانتداب 580 قاضيا في بحر سنتين بما ينهي الأزمة القائمة ويطور أداء المحاكم. احتاج المجلس مرة أخرى تدخلا سياسيا ليتجاوز ضغوطا واجهته بما أكد مجددا حاجته لوقت أطول ليطور أداءه ويتجاوز إدارة الشأن اليومي ويلتفت لصياغة ممارسة ونصوص تعزز قيم استقلالية القضاء. ويسجل في هذا الإطار أن المجلس لم ينجح رغم مرور سنة من بداية عهده في إطلاق عمل اللجنة التي ستصوغ له مسودة نظامه الداخلي.

قضاة يطورون تصورهم للوظيفة القضائية

اختزل قضاة الرأي العام إلى حد بعيد صورة القضاء المستقل بتونس قبل الثورة بفضل نضالهم الحقوقي والسياسي في مواجهة التدخل في القضاء. وغيبت سطوة القضاة المنسجمين على المحاكم إلى حد بعيد كل حضور لأشكال ممارسة الاستقلالية المهنية للقضاة ولكل توثيق لها في حال حصولها. وقد أدى حضور القضاء بعد الثورة في مشهد الصراع السياسي لجهة

إلى أن بعض ترشيحات الهيئة اتصلت بمناصب يصبح شاغلها حكما أعضاء في المجلس الأعلى للقضاء. قسم المجلس الأعلى للقضاء القضاة. وفرضت الحرب العنيفة التي خاضها أعضاؤه ومناصروهم أن تتدخل السلطة السياسية وتسن القانون عدد 19 لسنة 2017 الذي يفتح قانونه في اتجاه يسند لرئيس مجلس نواب الشعب صلاحية إصدار أول دعوة لانعقاد المجلس. فكان أن عقد المجلس جلسته الأولى بتاريخ 28-04-2017، أي بعدما يقارب ستة أشهر من تركيزه.

انطلق تاليا المجلس الأعلى في عمله متقلا بصورة سلبية فرضتها الاتهامات التي تبادلها أعضاؤه فيما بينهم بعدم الاستقلالية. ولكن هذا الأمر لم يمنع مجالسه القطاعية من التوصل لإعلان تحركاته القضائية السنوية صائفة 2017. وقد ميزت الحركة القضائية العدلية عددا من أعضاء المجلس الأعلى للقضاة بخطط قضائية في سياق تقليد سار عليه سابقا أعضاء الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي وفرض أن يكون أعضاء المجالس أصحاب الأفضلية في تحصيل الخطط. وأدت النقل والترقيات لأن ينطلق عدد من المحاكم منقوصا من إطاره القضائي. أثارت الحركة استياء الوسط القضائي، كما واجهتها فروع متعددة للهيئة الوطنية للمحامين تتركز بالمناطق الداخلية بتحركات احتجاجية تطالب بسد الشغورات وتطلب نقلة قضاة من أماكن عملهم كعقاب لهم على عدم تعاونهم معها في تحركات احتجاجية خاضتها خلال السنة السابقة. كشفت الحركة القضائية عن تواصل التجاذبات القطاعية داخل المجلس الأعلى للقضاء العدلي بين كتلة المحامين من جهة وغيرهم من مكونات المجلس من جهة ثانية، بما يطرح مجددا السؤال حول استقلالية


ربط الخطاب القضائي قبل الثورة وبعدها نجاح القضاء في أداء وظيفته، بما يصطلح على تسميته بضمانات ممارسة القضاء لاستقلاليته. وقد أدى هذا الربط لما يشبه الترادف بين مفهوم استقلالية القضاء وإرساء المؤسسات الضامنة لها والتي تتمثل أساسا في المجلس الأعلى للقضاء. وكانت في ذات الحيز الزمني هياكل القضاة الساحات التي يزدهر فيها هذا الحديث الذي يغيب كل سؤال عن الوظيفة القضائية أو كيفية ممارسة القضاة لاستقلاليتهم في أدائهم القضائي. ساهم هذا الخطاب إلى حد بعيد في صياغة باب للسلطة القضائية بدستور الجمهورية الثانية يستبطن قيم استقلالية القضاء ويضمن شروط ممارستها بمؤسسات تمنع التدخل في القضاء وعمله. كما أدت لاحقا حماسة الدفاع عنه لتسجيل نجاح كبير للمدافعين عن استقلالية القضاء في بناء تشريعي لمجلس أعلى للقضاء يدير باستقلالية المسار المهني للقضاة.

المجلس الأعلى للقضاء: مشاكل كثيرة تحجب دوره

تبين مع بداية سنة 2017 أن المجلس الأعلى الذي كان يظن أنه سيحل مشاكل القضاء قد أصابته عدوى صراعات هياكلهم. فبمجرد إعلان نتائج انتخاباته، انشطر أعضاؤه إلى شق يساند الترشيحات في المناصب القضائية العليا التي أصدرتها الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي حينها (وهي الهيئة التي كانت تقوم مقام المجلس في الفترة الانتقالية) وشق يعارض تلك الترشيحات ويتمسك بطلب رفض إمضاءها مدعيا أنها وردت بعد النهاية القانونية لولاية الهيئة وبغاية التأثير في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء. يشار

1. القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 مؤرخ في 18 أبريل 2017 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء

من فوق هرم السلطة نزال حقوقي بنكهة سياسية



محمد العفيف الجعيدي

بدأت علاقة حزب حركة النهضة بحزب نداء تونس ومؤسسه في بدايتها علاقة صراع بين أصداد تزيد صلابته أحدهما صدامه مع الآخر. وجد رئيس الجمهورية التونسية باجي قايد السبسي في هذا الصراع الذي اختار له عنوان الحفاظ على النمط الحدائني للمجتمع التونسي المبرر لتأسيس حزبه كما تمكن بفضل من التحول إلى قائد فعلي للمعارضة السياسية لحكم النهضة القائم حينها. فيما كان في المقابل عداء «الباجي» وحزبه من ثوابت الحركة التي تتهمها بقيادة الثورة المضادة ولا يجد أنصارها من محفز لهم في لقاءاتهم العامة إلا الشعارات الحماسية المعادية لهما. وبعيدا عن الصورة القائمة وحماسة الأنصار، اختار السبسي وراشد الغنوشي زعيم النهضة أن ينهيا الجفاء بينهما بلقاء سري بالعاصمة الفرنسية باريس بتاريخ 12-08-2013. لم يعلم من نظم اللقاء ومن رعى حواراته فيما اتضح أن جهده انتهى إلى صياغة توافق على إيجاد مخرج من الأزمة القائمة وتعهد مبدئي باقتسام السلطة بين العائلتين السياسيتين في إطار تركيز المؤسسات السياسية للجمهورية الثانية. فرض الواقع والحسابات السياسية لقاء المتحالفين لكنه لم يمنع كلا من الحليفين من البحث في غفلة حليفه عن حلول بديلة تضمن له مصالحه إذا ما انهار التحالف وتفرض عدم تغول حليفه عليه في غير ذلك من الحالات. فكان أن استحضرا الخطاب الحقوقي كسلاح يدار به الصراع الخفي.

اختار الغنوشي أن يكون الإعلام الفرنسي الساحة التي يعتمد عليها لإطلاق مبكر لخطاب حقوقي تقدمي، يبدد تخوفات خارجية من مرجعيات حزبه الأيديولوجية أو حتى يسحب من الفريق الآخر ادعاءه باحتكار الحدائنة. وعليه، أعلن الغنوشي في سنة 2015 عدم معارضته للإجهاض إن تم خلال الأشهر الأولى للحمل، وعن رفضه لتجريم المثلية التي وصفها بالحياة الخاصة. وهو خطاب أكده في ذات الساحة الإعلامية مستشاره السياسي لطفي زيتون بداية سنة 2017 الذي أشهر موقفا يجزم برفض تجريم المثلية ونادى بعدم تجريم استهلاك المخدرات. وذات الخطاب تبنته عضوة مجلس نواب الشعب عن حركة النهضة يمينة الزغلامي التي دعت في تصريح للمفكرة القانونية إلى إخراج موضوع المثليين من خانة المسكوت عنه، توصلنا إلى فرض واجب الدولة في حمايتهم وحماية حقوقهم لكي لا يُستغلوا جنسياً. وقد نجحت جرأة خطاب النهضويين إلى حد بعيد في التسويق للأطروحات التي تبشر بهم كرواد للإسلام السياسي حدثي بما أكد نجاعة سلاح الخطاب الحقوقي. في الجهة المقابلة، اختار السبسي أن تكون سنة 2017 موعدا لبداية استعمال سلاح الخطاب الحقوقي. وقد يكون تحديد موعد المعركة من جانبه على علاقة بقرب موعد الاستحقاق الانتخابي لسنة 2019 من جهة ولقرب حلول استحقاق الانتخابات البلدية من جهة ثانية. ويرجح أن يكون هدفها إبراز التمايز بين الخططين السياسيين وهو أمر يؤدي متى تحقق لإعادة تجميع «الحدائنين» في خانة مؤيدي الرئيس وفريقه. ذكر الرئيس

بداية حليفه بأن القبول به دوليا هو بفضل. وفي خطوة ثانية، أعلن نفسه صاحب السلطة الذي يقيم أداء النهضة في مادة المدنية فشكرها على جهدها الذي بذلته، لينبهها إلى أن مجهودها يظل غير كاف لتحقيق المطلوب منها. الخطوة الثالثة الحاصلة بعد فترة قصيرة من موافقة نواب حركة النهضة على مشروع قانون لمعاقبة العنف المسلط على المرأة، جاءت في رفع سقف الوعي الحقوقي إلى مستوى أعلى مما يمكن أن تفقز النهضة إليه. فبمناسبة احتفالات عيد المرأة بتونس لسنة 2017، قرر السبسي أن يرفع سقف التحدي عاليا في وجه حليفه فدعا في كلمته إلى المساواة في الإرث بين الجنسين ومضى للكشف عن تكليفه لجنة خبراء عهد لهم بإعداد تقرير يتضمن توصيات لإصلاحات تحقق حماية التشريع التونسي للحريات الفردية وقيم المساواة. وكان أن كشفت تسريبات من داخل اللجنة أن توجهها ينتهي للمطالبة بتعديلات لأكثر من عشرين نصا قانونيا بما يحقق إقرار نظام توارث مدني ويفرض حق الطفل في اختيار أن يسند نسبه لأمه أو لأبيه وينتهي اشتراط المهر كركن من أركان عقد الزواج. نجح عند هذا الحد السبسي في استعادة الأسبقية في خطاب الحدائنة من جهة وفي فرض الإحراج على حليفه الذي يلازمه الاتهام بعدم الاعتراف بالمساواة بين الجنسين في مقابل اتهام أنصاره له بالخروج عن ثوابتهم إرضاء للآخرين. ولكن السبسي لم ينجح بالمقابل في حسم المعركة الحقوية لاختيار خصمه التعامل بكياسة مع خطواته والابتعاد عن اتخاذ المواقف. فطلت المناورة عنوانا لمعركتهما التي يرجح أن تتواصل.

فرض الذكاء السياسي الذي أديرت به معركة الخطاب الحقوقي تطورا هاما في استعمالات الشعارات الحقوية في العمل السياسي من أحزاب تصنف ككلاسيكية في خانة الأحزاب اليمينية المحافظة. وينتظر أن يؤدي هذا الاستعمال لنشر وعي جمعي بعدالة القضايا الحقوية وإن لم يترافق دوما مع خطوات عملية لتطبيق مضامينه. فقد تعطل نظر مجلس نواب الشعب في مشروع القانون عدد 79 لسنة 2015 المتعلق بالمخدرات بسبب رفض جانب من نواب الشعب من بينهم نواب النهضة، مقارنة مستهلكي المخدرات على أنهم ضحايا وذلك رغم انسجام هذه المقاربة مع الشعارات التي رفعها قادة حزبهم. كما لم يقدم نواب النهضة أي مبادرة تشريعية تتعلق بتنقيح الفصل 230 من المجلة الجزائية رغم تبني حزبها الصاحب لهذا المطلب الحقوقي. ومن جهة أخرى، يرجح أن يشكّل عرض حصيلة عمل لجنة المقترحات التي كونها رئيس الجمهورية نهاية الشهر الثاني من سنة 2018 مجرد مناسبة لتسجيل مواقف حقوقية ذات سقف عال. فهذا العرض سيحصل بالتزامن مع دخول الساحة السياسية التونسية في المواسم الانتخابية، في وقت يصعب فيه تمرير إصلاحات تشريعية كبرى. كان بالتالي استعمال الخطاب الحقوقي في الصراع السياسي في منطلقه ومنتهاه حدثا أراد منه صانعه الدعاية أكثر من الفعل، وإن كان جهدهم في اختيار حبلاته يفتح مجالاً واسعاً أمام تراكم وعي اجتماعي قد يحقق لاحقا شعارات يكتفونهم برفعها.

«المفكرة» تحاور يمينه الزغلامي:

الدعوة للاجتهاد حفاظاً على المجتمع وأبنائه

أجرت المقابلة ياسمين هاجر

تبنّت شخصيات عدة من حركة النهضة التونسية، وعلى رأسهم رئيس الحركة الإسلامية راشد الغنوشي، خطاباً متقدماً فيما يخص الحريات الفردية. نذكر منها رفض «الغنوشي» لتجريم المثلية الجنسية المعلن عنه في 2015 في كتيب مطول حول «موضوع الإسلام» للصحفي الفرنسي «أوليفي رافنيو». تكرر هذا الموقف من السيد لطفي زيتون، أحد أهم أعضاء مجلس شورى النهضة، في تصريح لصحيفة «Le Point» الفرنسية بعددها الصادر بتاريخ 24-02-2017، حيث أكد رفضه تجريم المثلية الجنسية واستهلاك مخدر الزطلة «الحشيش». ولكن نجد أن هذه التصريحات لطالما تعطى لصحيف غربية. ذلك يعود لعدة أسباب منها تجنب مجابهة الخطاب المحافظ السائد محلياً. اليوم، تخصص النائبة في مجلس نواب الشعب، المنتمبة لحركة النهضة الإسلامية، المفكرة القانونية برأيها فيما يخص المثليين وحقوقهم. يعد هذا التصريح الأول من نوعه محلياً بل وعربياً. ليمينه الزغلامي مسيرة سياسية عامرة بالعمل الحقوقي. فبعد ترؤسها لجنة شهداء وجرحي الثورة، اليوم هي نائبة فاعلة في البرلمان التونسي. ساهمت في وضع أسس مسار العدالة الانتقالية وشاركت مؤخراً في إقرار قانون تجريم العنف ضد المرأة. السيدة يمينه الزغلامي تجيب عن بعض الأسئلة التي طرحتها المفكرة عن العمل التشريعي في تونس ومسار العدالة الانتقالية، بالإضافة إلى عدة أسئلة حول الحريات الفردية.

المفكرة: تقييمكم للعمل التشريعي

عام 2017؟

الزغلامي: أعتقد أننا نجحنا خلال الدورة النيابية لسنة 2016-2017 في سن قوانين هامة تطور النسيج التشريعي الحقوقي التونسي بشكل ملحوظ. وأذكر من هذه التشريعات خصوصاً القانون الأساسي الذي يتعلق «بمجمع التجار بالأشخاص ومكافحته»¹ والقانون الأساسي الذي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة². ما يهمني لفت الانتباه له أن هذا النجاح لا يجب أن يحجب عنا صعوبة تنزيل التطور الحقوقي التشريعي على أرض الواقع. يحتاج تحول الثورة التشريعية لواقع معيوش وهو أمر لم يتحقق بعد. إذا لم تتلاءم بعد السلطات المكلفة بإنفاذ القوانين، وهي خصوصاً القضاء والأمن، ثقافة وممارسة مع القيم الحقوقية. وأذكر هنا الحاجة لإصلاح هذه المؤسسات، وهو فعل انطلق مع إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وأهمية فرض رقابة على كل الجهات التي تمنع أي تجاوزات تمس بمنظومة حقوق الإنسان. وهنا، ودوماً في نطاق تقييم أداء المجلس التشريعي لسنة 2017، أقول أن العمل الرقابي للمجلس

التشريعي محدود جداً. لا يعود هذا التقصير إلى ضعف أداء النائب بقدر ما يجد تفسيره في ضعف الإمكانيات المتاحة لهذا العمل.

المفكرة: فيما يعلّق بالأداء النيابي، كيف تقيّمون ممارسة النواب لدورهم في المبادرة التشريعية؟

الزغلامي: تقدم النواب بعدد هام من مقترحات القوانين. ولكن للأسف هذه المقترحات لم تجد في أغلب الأحيان العناية التي تستحق من قبل المجلس لأسباب تتعلق بضغط العمل التشريعي الذي يعطي أولوية للمبادرات التشريعية الحكومية. أريد أن أذكر هنا أن حركة النهضة، التي أنتمي لكتلتها النيابية، تقدمت بقرابة عشرة مقترحات، منها عدد هام يدعم منظومة حقوق الإنسان ويطور العدالة الاجتماعية.

المفكرة: على خلفية ذكركم لحركة النهضة، يطرح السؤال دوماً حول اشكالية الإسلام السياسي وقيم حقوق الإنسان، حيث تتهمون، كطرف سياسي، بأنكم تعيقون انخراط تونس في المنظومة الكونية لحقوق الإنسان. ما تعليقكم على هذا؟

الزغلامي: تنص اللائحة السياسية وهي إحدى اللوائح الصادرة عن المؤتمر العاشر لحركة النهضة في 2015 على أن «حركة النهضة حزب مدني سقفه الدستور وقوانين البلاد». نحن بالتالي نتمسك بحاجة التشريعات إلى مراجعة على أساس الدستور والمواثيق الدولية. ومن يتهمنا بغير ذلك، يتناسى أن منتسبي حركة النهضة كانوا ضحايا لأشبع أنواع الاعتداءات والتعذيب والحرمان. لا يعرف قيمة هذا العناء إلا من عاشه. ولأننا عايشنا عناء غياب الحرية، فنحن نعتقد أن سقف الحرية في تونس يجب ألا يكون محدوداً. الإشكال حسب رأيي أن هناك بعض المواضيع التي صُنّفت في خانة المحرمات، وهي لم تكن كذلك في الإسلام. وأطرح كمثال على هذا وضع المثليين. طيلة عقود، كان هناك تقاعس في المدارس الإسلامية من ناحية الفتوى والاجتهاد وتطوير الأحكام. هناك مواضيع يجب أن تطوّر في الإسلام لكي يتماشى مع مجريات الحياة، دون المساس بالعقيدة والقواعد الأساسية لها. أنا أؤمن بالاجتهاد في مجالات عدة. يجب علينا الاعتراف أن المثليين موجودون في تونس وكل أنحاء العالم ويجب على الدولة في هذا الإطار أن تحميهم وتحمي حقوقهم لكي لا يُستغلوا جنسياً في حين لا يجدون لا عائلة تحمي ولا دولة تحمي ولا قانوناً يحمي من أي اعتداء. لدينا في الإسلام فقه الأولويات. والأولوية اليوم هي الحفاظ على المجتمع وأبنائه.

ختاماً، ألفت النظر إلى أن الدول الغربية كانت ملاذاً لمناضلي النهضة في عهد الديكتاتورية، وهي نفسها

البلدان التي تحمل مشعل الحريات والحقوق عالمياً ونأمل أن تكون حركة النهضة من يحمل هذا اللواء في تونس.

المفكرة: كيف تقيّمون مسار العدالة الانتقالية؟

الزغلامي: أسجل أننا نجحنا في سن قانون للعدالة الانتقالية يميز فيه خصوصية تونسية مع احترام كامل للمعايير الدولية. ولو كان تعاطي هيئة الحقيقة سليماً، لكان نجاح المسار. خصوصاً أن البرلمان فيه أكبر كتلة تدافع عن هذا المسار رغم كل الاتهامات. وأسجل هنا أن نجاح الجلسات العلنية تمثل حدثاً فارقاً. فقد مكنت هذه الجلسات المجتمع التونسي، وخصوصاً الجيل الحالي، من معايشة التجاوزات التي كنا نعانيناها في العهود الديكتاتورية السابقة.

علينا الاعتراف أن المثليين موجودون في تونس والعالم وعلى الدولة أن تحميهم

المفكرة: نستشف من قولك تقيماً سلبياً في جانب منه لعمل هيئة الحقيقة والكرامة، رغم نجاح الجلسات العلنية؟

الزغلامي: لم يكن للأسف أداء هذه الهيئة جيداً ويشجع على الانتقال الديموقراطي السليم. لم تُنجز هذه الهيئة المهام الأساسية الموكلة إليها. في الحقيقة، أنا شخصياً تفاجأت بموقف رئيسها سهام بن سدرين. كيف يمكن أن يخيل لها أنه سيقع تنحيها من رئاسة هذه الهيئة وأن النهضة هي التي قررت ذلك؟ أنا ذهبت إليها وقدمت لها كل الضمانات. لقد وجهت لها أيضاً رسالة على الهواء مباشرة في أحد اللقاءات الإذاعية، فحواها أن حركة النهضة تطالب هذه الهيئة ورئيسها بإنجاز مسار العدالة الانتقالية فقط مع التأكيد على أن الحركة تساندها.

في الواقع، الأغلبية النيابية المتمثلة بالهضبة والنداء والحكومة التي انبثقت عنها لم تبخل بالميزانية عن هيئة الحقيقة والكرامة. وتحت يد الهيئة كامل الأرشيف الأمني/ البوليسي اللازم لإتمام عملها. ورغم ذلك، هناك تقاعس كبير من قبلها. أظن أن رئاسة الهيئة «بن سدرين» كانت تمتلك كل الآليات والصفات الشخصية والسيرية النضالية لتقود هذا المسار بنجاح. ولكنها فشلت في إرسال رسائل طمأنينة لكل المعنيين

بالعدالة الانتقالية، كما ألاحظ أن لجنة التحكيم والمصالحة تعد من المكامن التي تشكو ضعفاً كبيراً في عمل الهيئة خصوصاً في ظل الغموض الذي يكتنف عملها.

المفكرة: تتهمون الهيئة بالتقصير في العدالة الانتقالية ولكن ماذا عن ملف «قائمة شهداء وجرحي الثورة» والذي تتهمون أنتم بالتقصير فيه؟

الزغلامي: عندما كنت رئيسة هذه اللجنة، عانيت حجم العراقيل الكبرى التي تعطل تقدم هذا الملف من قبل عدة أطراف سياسية وبعض من أطراف المجتمع المدني. لذلك لم نستطع التفاعل كما يجب مع هؤلاء الجرحى وعائلات الشهداء. للأسف لم يأخذ هذا الملف بعداً وطنياً ولم يخرج من التجاذبات السياسية. حركة النهضة كانت هي الأكثر دفاعاً عن هذا الملف. مما أدى إلى توجيه عدة تهم لحركة النهضة. ومن هذه التهم أن المنتسبين إليها هم الأكثر انتفاعاً من الأموال في حال إقرار الملف، بحكم جبر الضرر المادي. أنا الآن عدت للجنة شهداء وجرحي الثورة كمقررة، وسنعاود فتح الملف من جديد ونسأل هيئة الحقيقة والكرامة برئيستها وأعضائها ماذا فعلتم بهذا الملف.

المفكرة: المجتمع المدني التونسي اليوم حملت جانبا منه مسؤولية تعطيل ملف الشهداء الجرحى، ما تقييمكم عموماً لأدائه؟

الزغلامي: في تونس لدينا مجتمع مدني رقيب. يمارس مهامه الرقابية بشكل فعّال. يساهم المجتمع المدني أيضاً بإيصال المعلومة للسياسيين والسلطة التنفيذية ويحاسب المسؤولين على أي حادثة وقع فيها تجاوز أو تعدّ على أي من الحقوق والحريات. ولكن السلبى هو وجود خطاب مزدوج في المجال الحقوقي التونسي. فمثلاً من يدافع عن حقوق المثليين عليه أيضاً أن يدافع عن المنقبة في حقها في العمل والتعليم. هناك من يبرر حرمان هذه الفئة من الحريات والحقوق قائلاً أن الدولة التونسي اليوم تكافح الارهاب. ولكن بالرغم من وجود العديد من المنقبات المتهمات بقضايا ارهابية، يجب أن تقع محاسبتهم وفقاً للقانون، لا أن يحشر الجميع في نفس السلة ويبرر انتقاص الحقوق والتمييز. على الحقوقي أن يفصل بين انتمائه الإيديولوجي وعمله الفعلي. البعد الحقوقي يجب أن يغلب الاعتقاد والأفكار. فمسار واضح ويشمل الجميع دون استثناء. من جهة أخرى، نحن بحاجة لمراجعة قانون الجمعيات والأحزاب أيضاً، في مسألة التمويل.

1. القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمجمع التجار بالأشخاص ومكافحته
2. قانون أساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11 أوت 2017 يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

الحراك الحقوقي في تونس - 2017

ياسمين هاجر

سجلت المحازات حقوقية مهمة في تونس سنة 2017، بالرغم من هشاشة «ديموقراطيتها» الناشئة والتجاذبات بين التيارات الإيديولوجية المختلفة التي سادت البلاد منذ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي عام 2011. ولكن استطاعت منظمات المجتمع المدني التونسي أن تبرهن عن وعيها وقدرتها على إيجاد دينامية بينها وبين المنظومة الحاكمة مكنتها من المشاركة في اتخاذ القرار إلى جانب المراقبة والمحاسبة. برزت هذه الدينامية بشكل مثير للاهتمام منذ أواخر سنة 2015. فقد استطاعت هذه المنظمات منذ ذلك الحين توجيه اهتمام المشرع التونسي نحو القضايا الحقوقية المتعلقة ليس فقط بالحريات العامة بل بالفردية منها أيضاً، مانعةً أن تؤدي الخلافات السياسية والخطاب المحافظ إلى شلّ التقدم الحقوقي في البلاد. اللافت في هذه السنة أنها كانت بمثابة سنة ل «قطف ثمار» المسار النضالي الحقوقي الذي دام قرابة ثلاث سنوات، بالرغم من أن المشهد السياسي لسنة 2017 كان مليئاً بالتناقضات. فمن جهة، أُنجز المشرع التونسي عدداً من القوانين الهامة ذات الأبعاد الحقوقية الواضحة. من أهم هذه القوانين، قانون عدد 10 لعام 2017 الذي رُمى إلى حماية المبلغين في قضايا الفساد. خطوة مفصلية أخرى اتخذتها الدولة التونسية هذا العام بإقرار قانون القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء. ضربت المنظومة الحاكمة هذا التقدم بعرض الحائط بعدة ممارسات أعادت للذاكرة مشاهد من عهود الديكتاتورية السابقة. فتمرير قانون المصالحة والتلميح بإعادة طرح قانون جزر الاعتداء عبّر عن نية واضحة للدولة ببسط سيطرتها من جديد. وقد تسبب كل ذلك في عودة الاحتجاجات الشعبية بقوة من خلال عدة حملات واضحة المطالب والأهداف والتي، بالرغم من عدم تمكنها من استيلاء حشد شعبي فعلي حولها، إلا أنها تمكنت من تحقيق التغيير المرجو والتصدي لبوادر إرجاع ممارسات النظام القديم.

فيما يأتي، سيتم عرض وتحليل هذه الدينامية من خلال التطرق إلى عمل منظمات المجتمع المدني على المستويات السياسي والتشريعي والاجتماعي. طرّحت أسئلة عدة على بعض الجمعيات والشخصيات التي تعنى بالقضايا الحقوقية، أبرزها أ. انتصار العرفاوي، المستشارة القانونية لدى منظمة «أنا يقظ»، ود. وحيد فرشيحي، رئيس الجمعية التونسية للحريات الفردية، والمحامي السابق في جمعية محامون بلا حدود أ. عزيز صمود، الأستاذة الجامعية وعضوة لجنة المساواة والحريات الفردية د. سلوى الحمروني، المحامي منير بعنور رئيس جمعية شمس، وأ. أمينة القلاي مديرة مكتب هيومن رايتس وتش - تونس، أ. تركية بن خضر نائبة رئيسة رابطة

الناخبات التونسيات، أ. أحلام بالحاج منسقة لجنة مناهضة العنف في جمعية النساء الديموقراطيات، أ. جابر واجه منسق الائتلاف من أجل الحريات الفردية في الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق الإنسان، الأستاذة الجامعية منية قاري عضوة لجنة تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية، أ. يسرى فراوس ممثلة الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تونس. وإذا تم الاتصال بجمعيات أخرى كمبادرة سجين 52 والجمعية التونسية لمكافحة السيدا، وغيرها من الجمعيات التي أحيينا أن تشاركنا آراءها وأعمالها الحقوقية، فلم ننجح في مقابلة المسؤولين عنها ضمن الوقت المتاح لإنجاز هذا العمل. شملت هذه اللقاءات مجموعة المطالب الحقوقية المرفوعة، استراتيجية العمل والوسائل المستخدمة لتحقيق المطالب المأمولة، مع التركيز على التطورات الحاصلة في سنة 2017.

وقبل المضي في عرض نتائج هذه التحقيقات، نشير إلى أن هذا التقرير غير نهائي وستعمل «المفكرة» على استكماله وجعله أكثر شمولية للعمل الحقوقي في تونس على ضوء المعلومات التي قد نحصل عليها لاحقاً أو الملاحظات التي قد نتلقاها مع الأشخاص المعنيين.

حقوق المرأة: مفصلية المساواة في الإرث

سنة 2017 كانت سنة المرأة التونسية بامتياز. الشعارات في هذا الخصوص كانت قد رفعت منذ عام 2015. عدّة ائتلافات تشكّلت في إثر هذه المطالب وجنت ثمار عملها في 2017. فالائتلاف من أجل إلغاء المناشير المتعلقة بزواج التونسية خاض مسارا طويلا من النقاشات وجلسات استماع مع المعنيين، وقد تكفل بدعوة الرئيس الباجي قايد السبسي في 13 أوت 2017 لتنحية المنشور المؤرخ في 5 نوفمبر 1973 والذي كان منع طوال عقود التونسية المسلمة من حرية اختيار شريكها. أكدت أ. منية قاري للمفكرة القانونية أن هناك حالات تم فيها توثيق زواج تونسية من أجنبي بعد تنحية المرسوم. إلا أن أ. سناء بن عاشور، أشارت في الندوة الصحفية التي عقدها الائتلاف من أجل الحريات الفردية في 7 فيفري 2018، أن خطوة تنحية هذا المنشور مازالت ناقصة. فمنشور وزارة العدل هو الوحيد الذي وقع تنحيته مع تعميم ذلك على المحاكم والمجتمع المدني، وهناك مناشير أخرى لدى وزارة الشؤون الخارجية والداخلية لم يتمكن الائتلاف من التحصل عليها بعد. بالإضافة إلى أن التطبيق لم يشمل بعد كل بلديات الجمهورية التونسية. فهناك نماطلة من قبل البلديات فيما يخص تسجيل زواج التونسية المسلمة بغير المسلم.

في نفس النسق، التفاعل الجمعياتي مع لجنة المساواة والحريات الفردية التي استحدثت بموجب خطاب

الرئيس الباجي السبسي في 13 أوت 2017، كان ملفتا للنظر، حيث أن عددا كبيرا من المنظمات والنشطاء والأكاديميين اجتمعوا مع اللجنة في جلسات نقاش، عارضين لأعمالهم ومقترحاتهم. أهم هذه الاجتماعات انعقد في 31 أكتوبر 2017، وضمّ حوالي 40 حقوقيا، منهم ممثلين عن منظمات مدنية، للتباحث في بعض المواضيع. وقد أرسلت جمعيات أخرى للجنة تقارير تضمنت كافة التعديلات القانونية التي تقترحها. نذكر من هذه الجمعيات رابطة الناخبات التونسيات التي لعبت دورا كبيرا في إدخال مفهوم العنف السياسي كنوع من أنواع العنف الموجه للنساء في قانون حماية المرأة من العنف الصادر في 26 يوليو 2017.

من جهة أخرى، شكل «التحالف الوطني ضد العنف المسلط على النساء ظاهرة مثيرة للإهتمام في تاريخ تونس ما بعد الثورة»، وفق أ. يسرى فراوس. تشكل هذا التحالف في 2015 واستطاع خلال سنتين تحقيق الانتشار الجغرافي والتعبئة المجتمعية المطلوبة من خلال عدة مؤتمرات ولقاءات صحفية عقدت في جهات عدة في تونس. وقد تمكّن هذا التحالف من تحديد المحتوى المطلوب للقانون على أن يكون شاملاً ومتلائماً مع دستور 2014 وكافة الاتفاقيات الدولية. كما أصدر التحالف العديد من الأدلة التوجيهية التي تساعد السلطات التونسية على تحديد محتوى القانون، كدليل أصدرته الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان حول مفهوم القانون الشامل ومقتضياته. بالإضافة إلى الدليل الصادر عن الجمعية التونسية للنساء الديموقراطيات والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان متضمناً 100 إجراء للقضاء على العنف ضد النساء. تابع هذا التحالف عن قرب جلسات مناقشة فصول القانون، مقدماً مقترحات حينية تساعد المشرع على إقرار الفصول بما يضمن تحقيق شمولية القانون. نجح التحالف في 2017 أن يتحصل على نص قانون يعد مكسبا تاريخيا لتونس. وتوجه استراتيجية التحالف اليوم إلى متابعة تنفيذ القانون بفاعلية.

في الواقع، الجمعيات النسوية في تونس أثبتت تاريخياً قدرتها على حمل قضاياها. ولكن المعوقات ما زالت كثيرة في طريق نضالها. العمل على نشر الوعي الحقوقي الذي من شأنه تعزيز وتفعيل تطبيق قانون حماية المرأة من العنف ما زال، إلى اليوم، ضعيفاً في تونس. يقابل ذلك، خدمات تعتبر أساسية تقدمها الجمعيات النسوية من خلال مراكز الإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف نفسياً واجتماعياً. ولكن، كما قالت السيدة أحلام بالحاج، «الجمعيات النسوية تحملت على مدار سنين مسؤوليات توفيق محدودية إمكانياتها. اليوم من خلال قانون حماية المرأة من العنف، سنطالب الدولة بأن تتحمل جزءاً من هذه المسؤوليات.»

أما لجهة المساعدة القانونية والقضائية، فإن أغلب الجمعيات النسوية تقدّم خدمات توجيهية للنساء المعنّفات. في حالات قليلة، تعتمد هذه الجمعيات إلى مرافقة النساء المعنّفات إلى المحاكم. وهذا ما قد يحدث في حالات خاصة في حال عدم قدرة المعنفة على تتبّع قضيتها، أو في القضايا التي فيها اختراق قانوني واضح ويمكن أن تكون عبءاً ومثلاً لنشر الوعي وتحقيق الضغط المطلوب على السلطات. ومن هذه الحالات، قضية «كاهنة حسين» التي تتابعها جمعية النساء الديموقراطيات عن قرب، والتي ما تزال حتى اليوم، ورغم انقضاء سبع سنوات على سقوط هذه الفتاة من أعلى نزل «الهناء الدولي»، عالقة في أروقة المحاكم.

أما على صعيد رصد الانتهاكات، فهنا ترى يسرى فراوس أن الجمعيات النسوية كما سائر الجمعيات الحقوقية في تونس تنشط بشكل خاص «عند وجود مناسبة دولية لتقديم تقاريرها. فمثلاً قُدمت أكثر من 23 جمعية تونسية تقريراً موازياً لمجلس حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الدوري الشامل لتونس. ولكن ليس هناك تقليد دوري أو سنوي تصدر فيه كل جمعية وطنية تقريراً يرصد بشكل شامل وموسّع مجمل الانتهاكات. «قلة التمويلات هو أحد الأسباب التي تحول دون العمل على رصد سليم للانتهاكات.»

الفساد في تونس أصبح ثقافة... أي خطاب لمكافحته؟

كان لمكافحة الفساد نصيب كبير من عمل الجمعيات الحقوقية في 2017. تصدت المنظمات التي تعنى بمكافحة الفساد لمحاولات السلطة بتمرير قوانين تهدد الحريات وتساعد على تبييض الفساد، ومنها قانون المصالحة وقانون جزر الاعتداء على الأمنيين. إلى جانب البيانات المشتركة العديدة التي توجهت بها هذه الجمعيات إلى السلطة مطالبة بسحب قانون المصالحة، شارك أعضاء هذه المنظمات والفاعلون فيها بصفتهم المدنية بكثافة في الاحتجاجات المدنية التي نظمتها حملة «مانيش مسامح» والتي اشتدت حدتها في مطلع 2017. في هذا الصدد، صرحت أ. إنتصار العرفاوي، المستشارة القانونية في جمعية «أنا يقظ»، «للمفكرة ب «أن حملة «مانيش مسامح» عملت على ابتكار وسائل جديدة لتحقيق الحشد الشعبي المطلوب. فقد تمّ استخدام الأغاني الكروية والتي تستخدم عادة في مباريات كرة القدم. أدى ذلك إلى استقطاب العامة، الشباب خصوصاً، للمشاركة في الاحتجاجات بأعداد كبيرة. استطاعت هذه الاحتجاجات أن تكون السبب الأبرز الذي غير الكثير من معالم هذا القانون. حيث تحول من كونه قانوناً شاملاً للمصالحة الاقتصادية والإدارية ليصبح قانوناً يقتصر على المصالحة الإدارية فقط.» قالت



الناطقة بيمينه الزغلامي³» أن حملة «مانيش مسامح» كانت سببا رئيسيا في التراجع عن مشروع قانون المصالحة الأولي»، حسبما أفادت العرفاوي.

من جهة أخرى، تعمل المنظمات التونسية التي تُعنى بالفساد ضمن أسلوب متقدم ونوعي فيما يخص الوسائل المستخدمة لنشر الوعي الحقوقي. بالنسبة لجمعية «أنا يقظ»، قامت هذه الجمعية في أفريل 2017، بمبادرة أسمتها «برلمانيون ضد الفساد»، حيث صادق بعض ممثلي الأحزاب على اتفاقية مشتركة تهدف إلى تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني والبرلمان بصفته السلطة التشريعية في البلاد في مكافحة ظاهرة الفساد. «شهر ضد الفساد» هي مبادرة أخرى من قبل «أنا يقظ» انطلقت في 9 ديسمبر 2017 وامتدت حتى 14 جانفي 2018، للمرة الخامسة على التوالي. شمل هذا الشهر نشاطات مكثفة عدة، منها موسيقية، وثقافية، وتربوية، نُظمت في العديد من الجهات في تونس. كما تعددت خلفيات المشاركين، فكانت تضم الطلبة، المدرسين، موظفين عموميين، فنانين، الخ. تمحورت النشاطات حول ثقافة مكافحة الفساد الذي استشرى في تونس خصوصاً في السنوات الأخيرة. كما تضمن احتفالا تكريميا للمبلغين على الفساد، كخطوة رائدة لتشجيع المواطن على أن يحذو حذو هؤلاء المبلغين. في الواقع، أدخلت منظمة «أنا يقظ» مفهوم المكافأة للمبلغين منذ تقديمها مشروع قانون النفاذ إلى المعلومة لمجلس نواب الشعب في 2016. وهذا ما تم إقراره فعلاً في القانون بضغط من الجمعية التي شاركت في جلسات الاستماع والنقاش داخل المجلس فيما يخص هذا القانون.

في ظل اقتراب موعد الانتخابات البلدية، بادرت «أنا يقظ» إلى إطلاق مشروع هو عبارة عن دورات تكوينية متخصصة تهدف إلى إرساء مقومات الحوكمة الرشيدة على المستوى البلدي. وقد استهدف المشروع شبكة من الجمعيات متمركزة في جهات مختلفة في تونس. في هذا المشروع، تتخذ «أنا يقظ» دوراً إشرافياً على هذه الجمعيات التي ستعمل بنفسها على مراقبة مسار إجراء الانتخابات في جهاتها. قالت انتصار العرفاوي «دعم «أنا يقظ» للجمعيات التي تعمل في الجهات يجعلنا أكثر قدرة على تشكيل جبهة متمدة في كل تونس لمواجهة الفساد».

بالنسبة للعمل على النفاذ للمعلومة، تلقى «مرصد بلدية»، و«مرصد ميزانية» المستحدثين في 2014، بالإضافة إلى «مرصد مجلس» الذي انطلق مع أعمال المجلس الوطني التأسيسي. كلها مشاريع بادرت إليها جمعية «بوصلة» في سنة 2014، واستمرت حتى هذه اللحظة بفعالية كبيرة مكنت المواطن التونسي من النفاذ إلى المعلومة والإطلاع على كل الإجراءات السياسية التي تمس صلب الواقع الاجتماعي والاقتصادي المعاش. هذا الرصد أثبت أهمية مراقبة المجتمع المدني لعمل المجلس التشريعي والتأثير الذي يمكن أن تحدثه هذه الرقابة. هذا ما أكدته النائبة في مجلس نواب الشعب التونسي بيمينه الزغلامي للمفكرة القانونية، حيث قالت أن «عمل الشباب في منظمات المجتمع المدني كمراقبين له تأثير كبير على فعالية عمل المجلس التشريعي. هناك العديد

الشامل لكل القضايا المرفوعة والرصد والتوثيق لعام 2017 مع نهاية شهر جانفي 2018.

مجتمع الميم: مطالبات جذرية يقابلها إجراءات جزئية

بعد السياسة الإحترازية التي عملت بها في بداية 2011، خوفاً من الخطاب المحافظ السائد في البلاد، انتقلت المنظمات الحقوية التي تعنى بقضايا مجتمع الميم، إلى تبني خطاب حقوقي علني، جذري بشكل عام وواضح المطالب. «الهدف الأساسي ليس فقط تنحية الفصل 230 الذي يجرم المثلية الجنسية، بل تنقيح مجمل القوانين التي يمكن أن تستخدم لتجريم المثلية ومنها القوانين المتعلقة بالأخلاق الحميدة

بنفس قضاياها، لتعزيز موقفها من أي قضية مثارة أو تعدد من قبل الدولة.

فيما يخص التقاضي، قالت انتصار العرفاوي «انتقلنا من مرحلة الإشارة إلى الفساد إلى مرحلة أخذ الفاسدين إلى القضاء. أصبحنا نرفع قضايا وتابعها دولياً ومحلياً». القضية الأكثر إثارة للإهتمام في 2017، والتي رفعتها جمعية «أنا يقظ»، بموجب قانون النفاذ للمعلومة المقرر مؤخراً، كانت سابقة من نوعها، حيث تقدمت المنظمة ضد المحكمة الإدارية لدى المحكمة الإدارية وذلك لرفضها تمكين المنظمة من نسخ ورقية من التقارير السنوية للمحكمة من سنة 2010 إلى سنة 2014. ما زالت هذه القضية سارية التحقيق، على أن تصدر «أنا يقظ» تقريرها السنوي

من النواب أصبحوا يهابون جمعية بوصلة التي تعدد جمعية كبيرة وقوية اليوم في تونس».

كما تصدر «بوصلة» في تقارير دورية إحصاءات وأرقاماً تمكن من التوثيق والضغط السياسي بما فيه زيادة القدرة للنفاذ إلى المعلومة. تعمل أنا يقظ في نفس الاتجاه. فقد أصدرت هذه الأخيرة في 29 سبتمبر 2017، تقريراً هاماً يتضمن قائمة سوداء وقائمة بيضاء للإدارات ومدى تفاعلها مع حق النفاذ للمعلومة. تتضمن تجربة «أنا يقظ» في التعامل مع مؤسسات الدولة فيما يخص المطالب بمقتضى القانون عدد 22 لسنة 2016، المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، ناهيك عن البيانات المشتركة التي عادة ما تصدرها «أنا يقظ»، بالتعاون مع الجمعيات التي تعنى

أكثر «تخصصاً». فكل منظمة صوّبت رؤيتها وحددت نطاق اهتمامها بما يفيد قضية معيّنة من القضايا الحقوقية العديدة التي لم تحسم بعد في تونس. كما شهدنا قيام عدد من الائتلافات والتحالفات بين منظمات المجتمع المدني والتي شكلت الدعامة الأساسية والقوة الضاغطة وراء اتخاذ الدولة التونسية بعض الإجراءات القانونية تجاه بعض المسائل الحقوقية والتي شهدنا ذروتها في عام 2017. ومن أهم هذه الائتلافات، الائتلاف من أجل الحريات الفردية، الذي أتينا على ذكره مرات عديدة في هذا التقرير، والذي تم تأسيسه في جانفي 2016، بعدما انضمت إليه مجموعة من الجمعيات التونسية العريقة والتاريخية وهو يشمل حالياً 36 منظمة حقوقية. ونذكر منها أيضاً الائتلاف التونسي لإلغاء عقوبة الاعدام، ائتلاف المجتمع المدني لمكافحة الفساد، الائتلاف من أجل العدالة الإنتقالية.

اللائات أن هذه الائتلافات المدنية تضم جنباً إلى جنب جمعيات تاريخية وحديثة، وطنية ودولية. ولكن التضامن فيما بينها يقتصر أحياناً كثيرة على المواقف فقط. بالإضافة إلى أن التفاعل فيما بينها وقتي ومجتزأ، كل ذلك في موازاة سواد التنافسية في عمل هذه الجمعيات، ليس فقط بين الجمعيات المحلية، بل أيضاً بين تلك المحلية والدولية. فنقل المعرفة بين الجمعيات المحلية والدولية ما زال يتم عموماً بطريقة عامودية، تجعل الدولية منها في مستوى «المعلم» بدلاً من المعاون. بالإضافة إلى أن الجمعيات العريقة في تونس والتي أثبتت نفسها تاريخياً في العمل الحقوقي ترددت في مدى العون للجمعيات الحديثة الناشئة في البلاد. كما تتنافس تلك المنظمات العريقة مع الدولية ناسبة لنفسها الأحقية الوطنية والخبرانية في العمل الحقوقي.

وعلى صعيد التعاون مع مؤسسات الدولة، يسجل أن العديد من الجمعيات الحقوقية تتفاعل مع اللجان المؤقتة، سواء كانت لجنا منشأة من السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية. فكما سبق وذكرنا، تفاعلت المنظمات بشكل كثيف مع لجنة المساواة والحريات الفردية التي أنشأها رئيس الجمهورية. بالإضافة إلى تفاعلهم مع لجنة تنقيح المجلة الجزائية ولجنة تنقيح الإجراءات الجزائية التابعتين لوزارة العدل. وفي هذا المجال، يوضح د. وحيد فرشيشي أنه «بالرغم من أن هذه اللجان خاصة، وليس لها أي تواصل مع المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني، غير أننا كشطاء حقوقيين وأكاديميين حاولنا خلق شبكة تواصل بيننا وبينهم بطريقة غير رسمية. حيث أننا من خلال معرفتنا الشخصية برؤساء وأعضاء هذه اللجان استطعنا أن نتابع ما توصلوا إليه. يتم أيضاً من خلال هذه الشبكة توصيل ما تريده المنظمات الحقوقية من تغييرات على صعيد القانون الجزائي». وهذا ما أثنت عليه أحلام بالحاج خلال حوارنا معها.

قبلهم. ولكن نظراً لمحدودية الإمكانيات المادية والإنتشار الجغرافي، فعدد القضايا يبقى محدوداً. ويشار إلى أنه غالباً ما تجد هذه الجمعيات صعوبة في التشبيك مع متطوعين أو محامين مستعدين لمتابعة هذا النوع من القضايا في الجهات والولايات. بالإضافة إلى أن نسبة المبلغين عن هذه الإنتهاكات مازالت محدودة خارج تونس. ناهيك عن أن نتائج التقاضي تبقى محدودة حسب بعثور، حيث «أن أغلب بل وربما كل القضايا التي تم رفعها من قبل جمعية شمس بخصوص اتهامات المثلية الجنسية انتهت بعقوبات سجن تصل إلى 3 سنوات»، حسبما صرّح المحامي منير بعثور. بالإضافة إلى أنه في أغلب الأحيان يقتصر تدخل المحامين على حماية المتهمين من التعرض لأي تعذيب ومحاولة تخفيف الأحكام الصادرة في حقهم من سنوات إلى أشهر. مع الإشارة إلى أن الوعي الحقوقي لدى القضاة وأغلب المحامين بالموضوعات المرتبطة بالحريات الفردية، والمثلية الجنسية خصوصاً، ما زال معدوماً، حسبما أكد أغلب الحقوقيين والناشطين الذين تمت محاورتهم لكتابة هذا التقرير.

«الزطلة»: مشروع قانون ينتهي بتنقيح بسيط للقانون

أخذ قانون 52 المتعلق بالمخدرات حصة من عمل الائتلاف من أجل الحريات الفردية.⁶ ويشار إلى أن هذا القانون كان يفرض عقوبة سجن لا تقل عن سنة حبس لمستهلكي المخدرات، مما أدى إلى أرقام عالية من المدانين المسجونين لإخلالهم به. فقد شارك الائتلاف على ثلاث مراحل في جلسات استماع في مجلس نواب الشعب التونسي لمناقشة هذا القانون. فدعت مطالبة التحالف المتكررة المشرع إلى تنقيح هذا القانون في 8 ماي 2017 في اتجاه منح القاضي صلاحيات تقديرية يتمكّن من خلالها الاجتهاد في قضايا المستهلكين؛ وقد أدى ذلك عموماً إلى إصدار قرارات بوقف تنفيذ العقوبة. وقد أفاد جابر واجه منسّق الائتلاف من أجل الحريات الفردية أنه سيواصل الائتلاف العمل للضغط على المشرع التونسي لتبني قانون شامل يسقط الملاحقة عن المستهلكين. يبقى أن قلة من الجمعيات تعنى بقضايا المستهلكين المخدرات وتقدم لهم مساعدات صحية واجتماعية. ونلاحظ أن «الجمعية التونسية لمقاومة الأمراض المنقولة جنسياً والسيدا» هي الجمعية الوحيدة التي أتت على ذكرها النشطاء الحقوقيين على أنها نشطت في هذا المجال. مع العلم أن هناك نقصاً خطيراً في مراكز الرعاية الصحية للمدمنين في تونس تجعل من هذه الظاهرة مهدداً اجتماعياً.

وسائل العمل: تخصص، ائتلافات، وتنافس...

بما تقدم، أمكن القول أن العمل الحقوقي في تونس أحرز تطوراً في مجالات عدة في 2017، ليس فقط في مضمون الخطاب إنما أيضاً في وسائل العمل. وقد أخذ هذا التطور أشكالاً عدة، أبرزها التخصص وقيام الائتلافات وإن بقيت التنافسية قائمة وبقوة.

ففي السنوات الأخيرة، خصوصاً في فترة ما بعد وضع دستور 2014، شهدنا تغييراً على صعيد المنظمات التي تعنى بالقضايا الحقوقية. فقد أصبحت هذه المنظمات

«موجودين» للمرة الأولى، عارضة من خلاله أفلاماً من تونس إلى جانب أفلام من مختلف العالم العربي وأفريقيا. تناولت الأفلام أوضاع هذه الفئة والمصاعب التي تعاني منها في بلدانها.

رغم التقدم الحاصل في الخطاب العام وفي الوسائل المستخدمة في هذا الخصوص، يشير أ. منير بعثور، أن «هذه الوسائل لم تثبت فعاليتها بعد. فالإرادة السياسية ما زالت تقصي هذه الفئات. فقد رفضت الدولة التونسية التوصية الموجهة لها من قبل مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة بخصوص إلغاء فصل 230 الذي يجرم المثلية. بالإضافة إلى أن التقبل الاجتماعي لهذه الفئات ما زال ضئيلاً، حيث أن عدداً كبيراً من المثليين والمثليات يعانون من نبذ اجتماعي واقتصادي خطير». يضاف إلى ذلك، الإمكانيات المحدودة لدى هذه الجمعيات والتي تحول دون قدرتها على الانتشار الجغرافي. الأمر الذي يشكل عائقاً أمام نشر الوعي، ورصد الانتهاكات، وتقديم المساعدات الاجتماعية والقانونية الضرورية للضحايا. ويسجل في هذا الإطار أن بعض الجمعيات كجمعية دمج استطاعت توسيع نطاق عملها، ليشمل سوسة، صفاقس، وتوزر.

وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية والقانونية ورصد الحالات، يؤكد جابر واجه، منسّق الائتلاف من أجل الحريات الفردية، «أن الائتلاف عمل في 2017 على تمكين المنظمات التي تعنى بمجتمع الميم فيما يخص رصد الانتهاك ومساعدة المنتهكين، عبر استحداث شبكات إصغاء مستعدة لتلقي شكاوى أو تبليغ عن انتهاك أو تقديم دعم نفسي أو توجيه طبي أو قانوني». ولكن، يلحظ أن هذه الجمعيات ما تزال غير قادرة على توثيق الانتهاكات بشكل فعال يمكنها مستقبلاً من دراسة تغير نسبة الانتهاكات أو الوعي الحقوقي أو حتى دراسة الوسائل المختارة لتحقيق هذا الوعي، بل يقتصر هدف الرصد على لفت انتباه السلطة بطريقة آنية فقط. فمثلاً، رصدت جمعية شمس منذ تاريخ قبول الدولة التونسية التوصية القاضي بتوقيف هذه الفحوصات حتى نهاية عام 2017، وفق ما صرح به رئيسها، عشرين حالة تم فيها انتهاك حرمة الجسد من خلال الفحوصات. أما جمعية عدلي فوّقت خلال نفس الفترة خمس حالات تم فيها تطبيق الفحوصات الشرجية على قاصرين لم يبلغوا الثامنة عشرة وفق د. الفرشيشي. وإذ عبرت الجمعيتان عن خشيتهما من أن تكون الحالات التي تم توثيقها أقل من الحالات التي تعرّضت للانتهاكات، فإن جمعية عدلي اعتبرت أن تقدم دليل على حصول «بعض» الانتهاكات يكفي لمواجهة السلطة والضغط عليها من أجل تنقيح أو إلغاء قانون 230 الذي يجرم المثلية. يذكر أن الائتلاف من أجل الحريات الفردية الذي يضم قرابة ال 36 جمعية حقوقية رصد العديد من الإنتهاكات لسنة 2017 في تقريره السنوي الذي صدر في 7 فيفري 2018، شاملاً مختلف ولايات الجمهورية. ولكن بالرغم من ذلك يبقى هذا الرصد مجتزأ ويهدف إلى الضغط السياسي فقط.

أما على صعيد تقديم مساعدة قضائية، هناك بعض القضايا التي ترفع وتتابع من خلال المحامين المتطوعين لدى هذه الجمعيات أو مدفوعي الأجر المؤكّلين من


مثلاً أوضح د. وحيد فرشيشي. تشكّلت كل من جمعية دمج، وشمس، وموجودين، وشوف وكلمتي في 2016 ضمن التحالف التونسي من أجل حقوق المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي وعابري ومؤكدي الهوية الجندرية. وبمساعدة الائتلاف من أجل الحريات، تمكنوا من حوض سبل عمل ذات أبعاد دولية لتحقيق مطالبهم. ففي سبتمبر 2016، قدّم هذا التحالف تقريراً موازياً خاصاً بمجتمع الميم إلى مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة، شاملاً للانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة في تونس من حدّ للحريات وتمييز قانوني واجتماعي واقتصادي، كخطوة تعد الأولى من نوعها في العالم العربي. أكدت أ. فراوس أن «هذا التقرير أخرج الدولة التونسية في جنيف. فقد كثرت بنتيجته الأسئلة الموجهة إليها من قبل الدول الكبرى في مجلس حقوق الإنسان». أدى ذلك الضغط إلى قبول الدولة التونسية توصية دولة «لوكسمبورغ» بخصوص التوقف عن إجراء الفحوصات الشرجية. ويشار هنا إلى وجود خطاب مزدوج: فبعد قبول تونس هذه التوصية الموجهة من قبل مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته السادسة والثلاثين، صرّح الوزير مهدي بن غربية⁴ بأن المنع يسري فقط على الفحوصات «القصرية» معلناً النية في إيقافها خلال أربع سنوات. «سنعمل في الائتلاف من أجل الحريات الفردية في استراتيجية 2018 على مطالبة الدولة التونسية بتحمل مسؤولية قبولها للتوصية»، كما أكد د. وحيد فرشيشي. في الإطار نفسه، يلحظ أن عمادة الأطباء نهت في بلاغ⁵ صدر في 03-04-2017 الأطباء الذين يتم تسخيرهم قضائياً لإجراء الفحوصات الشرجية لحقهم في رفض ذلك، معتبرة أن هذه الممارسات هي انتهاك لكرامة الإنسان وحرمة جسده. وبهدف تقوية مفاعيل هذا التعميم، نظمت جمعية شمس وقفة احتجاجية في 2 ماي 2017 أمام عمادة الأطباء لمطالبتها بمنع منظورها من ممارسة الفحوصات الشرجية.

هذا من جانب العمل على التأثير السياسي وتغيير السياسات. أما من ناحية العمل الميداني، شهد عام 2017 تطوراً على صعيد الوسائل المستخدمة من قبل الجمعيات التي تعنى بمجتمع الميم لنشر الوعي الحقوقي المطلوب لقضاياهم. فمن جهة، أطلقت جمعية شمس «شمس راد»، والتي هي أول إذاعة خاصة بقضايا مجتمع الميم في تونس والعالم العربي. ورغم أن هذا الإطلاق أحدث صدمة وبلبله كبيرتين تخللها تهديد للشبان العاملين فيها، إلا أن القيميين على الجمعية يرون أن هذه الخطوة كسرت الكثير من ال«التابوهات» وفتت أنظار المنظومة الحاكمة والمجتمع على حد سواء إلى قضايا هذه الفئة. «شمس ماغ» هي وسيلة أخرى استحدثتها جمعية شمس في 2017. وهي صحيفة تصدر دورياً عن الجمعية شاملة لأخبار مجتمع الميم من تونس والعالم العربي، شارحة القضايا الحقوقية والتوعية الجنسية، فيما يخص هذه الفئة. بعد عمل دام أشهراً في 2017، انطلق أيضاً في 15 يناير من السنة الجديدة مهرجان الأفلام الكويرية التي تنظمه جمعية

1. يندرج هذا الائتلاف ضمن الائتلاف من أجل الحريات الفردية
2. منهم جمعية بوسلة، جمعية «انا يفظظ» وجمعية «راج»
3. نائبة في مجلس نواب الشعب التونسي
4. وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الإنسان
5. راجع مقالة «عمادة الأطباء التونسيين تدين الفحوص الشرجية وتدعو للإمتناع عن إجرائها مستقبلاً»، موقع المفكرة القانونية
6. الجمعيات التي تعمل على قانون 52 من ضمن الائتلاف من أجل الحريات الفردية هي الجمعية التونسية للحريات الفردية، ومحامون بلا حدود، والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان، والفدرالية الدولية لحقوق الانسان، والجمعية التونسية لمكافحة السديا، الى جانب مبادرة سجين 52 والمثلة بشخص الاستاذ غازي المرابط.

حوار مع أحلام بلحاج

منسقة لجنة مناهضة العنف في جمعية النساء الديمقراطيات



المفكرة: ماذا سيتغير في إستراتيجيات عمل جمعية النساء الديمقراطيات بعد إقرار قانون حماية المرأة من العنف في سبتمبر 2017؟

بلحاج: قانون حماية المرأة من العنف هو ثمرة نضال جمعية النساء الديمقراطيات لأكثر من 25 عاماً. منذ 2013، بدأت صياغة نص هذا القانون، بمشاركة عدد كبير من الخبرات المتميات لجمعية النساء الديمقراطيات واللواتي كن يعملن كخبيرات لدى وزارة المرأة. نعتزف أن المشروع الأول المقدم في 2014 لمجلس نواب الشعب كان طموحاً جداً لدرجة أنه هز الخطاب السياسي المحافظ ما حال دون إقراره. ولكن ما زلنا نؤمن كنساء ديمقراطيات أن مقاومة العنف المسلط على النساء لا يمكن أن يتم إلا عبر القضاء على كافة أشكال التمييز، خاصة الأشكال القانونية، مثل المساواة في الإرث واحترام كافة الحريات الشخصية، الخ. بالرغم من أن القانون المقر في 2017 لا يشمل تنقيحاً لمجلة الأحوال الشخصية، ولكننا شهدنا تشكيل لجنة استشارية من أجل المساواة والحريات الفردية بغية إستكمال ما ينقص القانون لجعل الصورة شاملة وكاملة. كما نتابع أيضاً عمل اللجنة المعنية بتنقيح

المجلة الجزائية بشكل غير رسمي من خلال معرفة شخصية للأعضاء العاملين فيها. الأمر الذي يمكننا من التأثير لدعم مفهوم المساواة الشاملة. سابقاً، ناضلنا من أجل إقرار القانون. اليوم سنحوّل هذا النضال إلى نضال من أجل تطبيق هذا القانون.

المفكرة: ما تقييمك للعمل الميداني في مجال المرأة؟

بلحاج: لا ننكر أن هناك مكتسبات قانونية كبيرة في تونس. ولكن واقع العنف في البلاد واقع مرير، باعتبار تفشي العنف ونقص الخدمات. هناك إئتلاف قائم اليوم من أجل تفعيل قانون حماية المرأة من العنف، يتضمن قرابة الستين جمعية. في الواقع، هناك جمعيات رائدة في مجال تقديم خدمات للنساء ضحايا العنف، عملت منذ سنوات على الإصغاء والإرشاد والمتابعة والتضامن بالإضافة إلى الحماية والدعم القانوني. نذكر منها النساء الديمقراطيات، جمعية النساء التونسيات حول البحث والتنمية، جمعية بيتي، وجمعية أمل. تحملت الجمعيات النسوية على مدى 25 عاماً كل هذه المسؤوليات بشكل يفوق قدراتها. اليوم، نطالب الدولة بتحمل مسؤولياتها، بالتعاون مع المجتمع

المدني. نطالب ونسعى لنشر مفهوم التشاركية بين المنظمات الحقوقية وأجهزة الدولة. تمت المصادقة، منذ فترة قريبة جداً، على إتفاقية العمل المتعدد الآليات للقضاء على العنف المسلط ضد النساء. وقّعت خمس وزارات على بروتوكولات تعنى بتقسيم المهام في هذا الخصوص. من هذه الوزارات، الصحة والعدل والشؤون الإجتماعية والمرأة. هناك أيضاً سعي إلى عمل مشترك بين الوزارات. نتابع الآن النصوص الترتيبية للقانوني لتتم بعدها متابعة التطبيق بشكل قريب.


المفكرة: ماذا عن الخطاب المحافظ في تونس؟

بلحاج: بالرغم من أننا كنساء ديمقراطيات عملنا منذ سنة 1999 على رفع شعار المساواة في الإرث، إلا أننا نؤمن أن لكل حدث وقته المناسب والآن حان وقت هذه المساواة. خصوصاً مع إقرار قانون حماية المرأة من العنف، الذي من ضمنه العنف الإقتصادي. تعالت الأصوات الراضية لتلك المساواة ولكن نقول بأن الخطاب السياسي الآن قابل لتلك الخطوة بل ومشجع لها. بالإضافة إلى أن أهمية الدستور التونسي يكمن ليس فقط بأنه أقر

المساواة بين الجنسين، بل أن مسار وضع الدستور أهل المجتمع لقبول المساواة. حيث أن كافة أطراف المجتمع شاركت في مناقشة الدستور فضلاً عن القبول وشهدت التوافق على جميع فصوله. يمكن القول أن هناك خياراً مجتمعياً لدعم حقوق المرأة والقضاء على التمييز منذ 2014. مدخلنا ليس فقط حقوقياً بل أيضاً اقتصادي، لأننا ننطلق من واقع النساء التونسيات والعائلات التونسية. النساء في تونس يشتغلن، ويترابن ثروات، ويشاركن في الدورة الإقتصادية. كما أن القانون التونسي يجبر النساء على المشاركة في الإنفاق على الأطفال والعائلة. الأسس التي قام عليها التمييز في الإرث زالت، قانونياً وواقعياً. أضف إلى كل ذلك أن هناك تدرجاً في التطور في مجال حقوق النساء منذ الثورة إلى اليوم. بدأنا في التناصف، بعدها رفعا التحفظات على الإتفاقية الدولية لحماية المرأة من العنف (سيداو). بعدها عملنا على المساواة في دستور 2014. واليوم تمت المصادقة على قانون حماية المرأة من العنف، وتم رفع الرسوم الذي يمنع زواج المسلمة بغير مسلم. تخلل كل هذه المحطات ندوات ولقاءات وحوارات كانت كافية لتأهيل المجتمع بشكل يمكننا قريباً لإقرار المساواة في الإرث.

تحولات في مشهد مجتمع المساجين:

الاكتظاظ يتراجع والحلم بالإصلاح ينتعش



كان مجموع المودعين بالسجون التونسية بنهاية سنة 2016 يناهز الأربعة وعشرين ألفاً، 42% فقط منهم بصدد قضاء عقوبات سجنية فيما بقيتهم موقوفون. سنة بعد ذلك وبنهاية سنة 2017، تراجع عددهم بألفين وخمسمائة وبت نصفهم فقط موقوفين. ويظهر في هذا الإطار تقهقر عدد المساجين توأصلاً لظاهرة انطلقت سنة 2011 تحتاج بحثاً في محرقاتها، فيما يبدو تراجع نسبة الموقوفين من عموم المساجين مؤشراً على بداية تعافٍ للعدالة الجزائية التونسية، يستحق الوقوف عنده طلباً لتدعيمه.

إنخفاض عدد المساجين ظاهرة صحية بأدوات سياسية

لم يكن من المتيسر التوصل لمعرفة عدد المساجين بتونس قبل ثورتها، بعدما عدّ النظام السياسي القائم حينها ملف السجون من أسرارها في محاولة منه لتجنب الانتقادات الحقوقية التي كانت تطاله من جرّائه. تبين بعدئذ أن عدد المساجين الذي كان في سنة 1996 ثلاثة وعشرين ألفاً ارتفع بنهاية سنة 2010 إلى أكثر من ثلاثين ألفاً موزعين على مؤسسات سجنية هي في أغلبها منشآت قديمة ومتهالكة ولا يتوفر في مجموعها إلا ستة عشر ألف سرير لروادها. ضاعفت تالياً أحداث الثورة من أزمة السجون التونسية التي طال الحرق عدداً منها، زيادة على أضرار جسيمة لحقت بأخرى. لكن في المقابل، كان من ثمارها أن طرح إصلاح السجون كأولوية بداية من تحسين بنيتها التحتية ونهاية بالبحث عن حلول لتخفيف حدة الاكتظاظ بها والتي بلغت نسبتها بنهاية سنة 2013، 150%. تكفل برنامج التعاون مع الاتحاد الأوروبي وموازنات الدولة التونسية بتوفير جانب من الاعتمادات اللازمة لإصلاح نسبي لبنية المؤسسات السجنية التي بلغ عددها سبعة وعشرين. وكان لزاماً في الآن نفسه شرح مسببات أن يكون من بين كل مائة ألف تونسي، مائتان وسبعة وتسعين سجيناً وهي نسبة تتجاوز المعدلات الاعتيادية وتفرض أن تكون تونس في الترتيب الثامن والعشرين عالمياً في هذا المجال². عزا مسؤولو إدارة السجون ومن خلفهم الحكومة اكتظاظ السجون لإسراف قضاة التحقيق ومثلي النيابة العامة في إصدار بطاقات الإيداع بالسجون³، فيما أكدت الأبحاث الميدانية أن الأحكام بالمدد السجنية القصيرة تعمق الأزمة⁴. وفي المقابل، كان الخطاب القضائي يتهم قواعد قانون العقوبات الذي لا يتوفر على بدائل حقيقية للعقوبة السجنية بالمسؤولية عن ظاهرة الاكتظاظ. وبعيداً عن تقاذف المسؤوليات، فرض الاكتظاظ أن تكون نسبة استيعاب السجون في حدود 150% من طاقتها وبحساب مترين

وبقيتهم محكومون⁴. وفي إطار التجسيد التشريعي لالتزام رئيس الجمهورية باجي قايد السبسي بانتهاء صرامة التشريع في مواجهة مستهلكي المخدرات، صادق مجلس نواب الشعب على القانون عدد 39 لسنة 2017⁵ الذي أجاز للمحاكم تفريد العقوبات في حق مستهلكي المخدرات بعدما كان ذلك محجراً عليهم سابقاً. وقد واكب القضاة هذا التطور بأن باتوا لا يسلطون عقوبات سجنية نافذة على مستهلكي المخدرات.

انتهت الإرادة السياسية في مرحلة أولى والعمل التشريعي في مرحلة ثانية إلى نجاح في التخفيف من اكتظاظ السجون التونسية. وهذه الخطوات على أهميتها لن تكفل القطع مع الظاهرة ما لم يوازيها تطوّر في الممارسة القضائية لجهة الالتزام بالصيغة الاستثنائية لإجراء الإيقاف أولاً وبناء فلسفة عقابية جديدة تنتصر للدور الاصلاحى للعقوبة وتعفّ بالتالي عن الالتجاء لاعتماد العقوبة السجنية ذات المدد القصيرة التي لا تحقق الغاية المطلوبة. ويعول جانب هام من المشهد القانوني التونسي على ما ستحمله المجلة الجزائية التونسية الجديدة والتي تنكب لجنة فنية على إعداد نصها الأولي من تصورات لعقوبات بديلة في تحقيق الغاية المنشودة.

ثالثاً: تنقيح القانون عدد 52 بخصوص مستهلكي المخدرات: بداية سنة 2017 كان عدد المساجين الذين تعلق بهم جرائم مخدرات وهم في أغلبيتهم من المستهلكين يعدون 6662 منهم 2680 موقوفاً

وأخرى لسجون قضاء عقوبة بموجب التصنيفات التي أقرها القانون عدد 52 لسنة 2001⁶ المنظم للسجون التونسية في الفصل الثالث منه. وفيما أدى هذا التصنيف إلى إبراز مشكلة التوقيف الاحترازي والضغط عملياً على السلطات السياسية والقضائية، كشفت تقارير متعددة عن فشل إدارة السجون في احترام هذا التصنيف لمؤسساتها وردت ذلك لأهمية نسبة الموقوفين من عموم المساجين¹² والتي ناهزت نهاية سنة 2016، 58%. وبنهاية سنة 2017، كشف وزير العدل غازي الجريبي عن تحول في توزيع المساجين تظهر في تساوي عدد الموقوفين مع عدد المساجين مع توقعات بانخفاض في نسبة الموقوفين مقابل المحكومين خلال الأسابيع القليلة القادمة¹³.

ثانياً، تنقيح مجلة الإجراءات الجزائية: فرض القانون عدد 5 لسنة 2016 والذي يتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية ألا يباشر أعوان الضابطة العدلية أي احتفاظ بمشتبه به قبل تحصيل إذن من النيابة العامة. كما قلص في مدد الاحتفاظ لتصبح ثمانين وأربعين ساعة تقبل التمديد مرة واحدة بإذن كتابي. ويظهر أن التعديلات التي فرضت على ممارسة هذا الإجراء ومحدودية مدته أديا سنة 2017 للتراجع في التعويل عليه وقد كان لهذا تبعاً أثر على الإيقافات بالسجون التي يأذن بها قضاة التحقيق ومثلو الادعاء العام.

ثالثاً: تنقيح القانون عدد 52 بخصوص مستهلكي المخدرات: بداية سنة 2017 كان عدد المساجين الذين تعلق بهم جرائم مخدرات وهم في أغلبيتهم من المستهلكين يعدون 6662 منهم 2680 موقوفاً

11. قانون عدد 52 لسنة 2001 مؤرخ في 14 ماي 2001 يتعلق بنظام السجون
12. تراجع تقرير السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع - المفوضية
13. غازي الجريبي: في الأسابيع المقبلة عدد المحكومين سيتجاوز عدد الموقوفين لأول مرة منذ عشرات السنين - وكالة تونس إفريقيا للأنباء - 12-01-2018
14. إفادة وزير العدل غازي الجريبي أمام لجنة الأمن والدفاع بمجلس نواب الشعب التونسي بتاريخ 02-01-2017
15. قانون عدد 39 لسنة 2017 مؤرخ في 8 ماي 2017 يتعلق بتنقيح القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 المتعلق بالمخدرات

1. اثر إعمال هذا الفصل أن اقر للمساجين الحق ف تغذية تصلهم من أسرهم اصطلح على تسميتها اصطلاحاً في عالم السجون بالقفة
2. اقر لكل سجين حق في مبلغ مالي يتلقاه من أسرته ويودع بحسابة بإدارة السجن ويمكن في مقابله من وصولات تستعمل في شراواته من داخل مغارة السجن .
3. أعلنت معايير العفو صلب البلاغ الذي صدر عن رئاسة الجمهورية التونسية بتاريخ 13-01-2017 و تعلق بإعلان عفو خاص بمناسبة عيدي الثورة والشباب
4. يراجع في خصوص مشاريع وزارة العدل في خصوص تحسين البنية التحتية للمؤسسات السجنية مقال - إصلاح وضع السجون .كل التفاصيل عن مشاريع وزارة العدل - صباح الشابي - 12-05-2016 صحيفة الصباح -

1. ... السجون التونسية نموذجاً - موقع الجزيرة - ورد بهذا المقال سامي نصر - السجون في العالم العربي
2. معطيات إحصائية من تقرير - السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع - إعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان سنة 2014
3. المصدر السابق صفحة 13
4. المصدر السابق صفحة 30
5. معطيات إحصائية من تقرير " السجون مؤسسات إصلاحية أم مؤسسات عقابية ومهينة للذات البشرية" - الرابطة التونسية لحقوق الإنسان - عرض بتاريخ 07-05-2016
6. - ليليا بلاز - شهادات من جحيم السجون التونسية 30-03-2016 موقع انكفادا .
7. ينص الفصل 18 من النظام الداخلي للسجون على حق السجن في تلقي الطرود من أسرته وكان من

الإصناف الجبائي في تونس: حين يتجاهل القانون إحدى ركائز الإصلاح

د. أماني الأخروري

العاشر منه⁷. ورغم أن مفهوم الإصناف الضريبي حظي بتكريس دستوري منذ قيام الدولة التونسية، فإن التشريع الجبائي التونسي ما يزال مشوباً بعدم توازن جبائي غالباً ما تسبب بامتصاص واسع في أوساط الشعب التونسي.

ومن أبرز عيوب النظام الجبائي الحالي، الآتية: أولاً، أنه يتعامل مع الأداءات كلاً على حدة. ف فيما خلا الضريبة على الدخل حيث تم اعتماد مبدأ الضريبة التدريجية (أو التصاعدية)، وهي ضريبة تسلط نسبا ترتفع تدريجياً حسب ارتفاع المدخيل، بقيت سائر الضرائب نسبية أو ثابتة تنطبق على دافعي الضرائب مهما كانت قدرتهم على المساهمة في الأعباء العمومية. وعليه، تنطبق الضريبة على مرابيح الشركات ونسبتها 25% على أغلب الشركات، مهما كان قدر المربح أو رقم المعاملات. ولا يخفى على أحد أن تخفيض نسبة الضريبة على المربح من 25% إلى 20% حسبما جاء في مشروع الإصلاح الجبائي التونسي، من شأنه أن يقلص الموارد وأن ينقل العبء الجبائي من الشركات إلى الأشخاص الطبيعيين⁸.

ثانياً، من شأن الترفيع في نسبة الضريبة على القيمة المضافة من 18% إلى 19% في قانون المالية لسنة 2018 أن يزيد الطين بلة ويقاوم من تدهور القدرة الشرائية للمواطن التونسي الذي اختنق بالضغط الجبائي ومن غلاء الأسعار. فكلما كان المدخول أصغر، كلما كان الإحساس بوطأة الضريبة على الاستهلاك أكبر. وتسمى هذه الضريبة بـ«الضريبة العمياء» لما تتميز به من عدم التفرقة بين دافع الضريبة الفقير ودافع الضريبة المسور، بحيث تسلط على المنتج المستهلك مهما كانت قدرة دافع الضرائب على المساهمة في الأعباء العمومية.

ثالثاً، يبقى التهرب الجبائي معضلة أخرى تحلّ بالإصناف الجبائي. فالأرقام الرسمية تشير إلى أن 54% من اقتصادنا هو اقتصاد مواز قائم على التهريب. فكيف يمكن أن نقر بمبدأ المساواة أمام القانون الجبائي وأمام القدرة التنافسية في حين يكون التهريب والاقتصاد الموازي على هذه النسبة العالية؟ الغياب شبه الكلي لأي إجراء يحاول التصدي لهذا السوس الذي ينخر اقتصادنا هو فعلاً مدعاة للاستغراب والتساؤل. زد على ذلك أن 400000

جاءت العدالة الاجتماعية في طليعة مطالب الحراك الذي شهدته تونس في 2011. ومن الوسائل الأساسية لتحقيق هذه المطالب، إصلاح النظام الجبائي. ويؤمل من هذا الإصلاح أن يعيد توزيع الثروات بين مناطق التراب التونسي وأن يعيد توزيع السلط والموارد المالية بين المركز والجهات. كما يؤمل منه أن يكرس سياسة الحياد تجاه كل دافعي الضرائب على نحو يرفع من القدرة التنافسية للمؤسسات ويسهم في إصلاح المنظومة القانونية والقضائية من خلال ضمان المساواة أمام القانون وتسهيل الحصول على معلومة محايدة وشفافة. وهذا ما يصطلح على تسميته بالإصناف الجبائي. وعلى ضوء الطموحات المذكورة، يجدر تقييم النظام الجبائي التونسي، خاصة بعدما شرعت السلطات التونسية في تنفيذ الإصلاح الجبائي بداية من شهر ماي 2013 وهو المشروع الإصلاحية الشامل الثاني الذي تشهده تونس منذ المخطط التعديلي الهيكلي لسنة 1986. ومن مميزات هذا المشروع المقترح أنه يسعى لإرساء نظام جبائي جيد المردود غير معقد وعادل.

وقبل المضي في ذلك، يجدر التذكير بأن النظام الجبائي التونسي كان عبر التاريخ وللعديد من المرات السبب الأول والرئيسي لاندلاع الثورات ببلادنا. فعلى خلفيته، اندلعت ثورة صاحب الحمار (أبو عزيز) في سنة 934 ميلادي²، وهي ثورة البربر ضد الضيم الجبائي للدولة الفاطمية آنذاك. والتي سبق لها وتقدمت بوعود للبربر بتحسين الجباية في صراعها مع الدولة الأغلبية. وهي وعود لم تحترمها لما استقر لها أمر الحكم. فكانت ثورة صاحب الحمار. وفي سنة 1864 ميلادي، ثار علي بن غدام³ كذلك على عدم التوازن الجبائي. فقد كان الفقراء يخضعون إلى ضرائب مشددة في حين يتمتع الأغنياء والحاشية الملكية بنظام تفاضلي.

وفيما تمّ تكريس مبدأ الإصناف الجبائي لأول مرة في عهد الأمان في سنة 1857⁴، تم تضمينه في الدستور الأول للبلاد التونسية في سنة 1861⁵. وفي الاتجاه نفسه، ذهب دستور 1 جوان 1959 في الفصل السادس عشر منه⁶، ثمّ دستور 27 جانفي 2014 الذي جاء ليعيد التذكير بهذا المبدأ في الفصل



عن مخلّ بالواجب الضريبي وينتج في نهاية المطاف إلى وضع دافع الضريبة النزيه على قدم المساواة مع المتهرب من دفعها. ويصبح العفو الجبائي بالتالي بمثابة مكافأة على التهرب الجبائي لدافع الضريبة الذي يعيش دائماً على أمل إصدار قانون يعفو عنه ويدخله في خانة الشرعية الجبائية.

كل هذه النقائص التي حادت بعيداً بنظامنا الجبائي عن مبدأ الإصناف تجعلنا نأخذ فكرة حول أولويات الدولة التونسية في مجابهة التحديات التي تعترضها. اليوم، وفيما أن جميع المؤشرات الاقتصادية والمالية هي مؤشرات غير مطمئنة، اختارت الحكومات عبر قوانين المالية السنوية منها والتكميلية زيادة الضغط الجبائي على المواطن ضاربة بعرض الحائط مبدأ الإصناف الجبائي. ويعكس هذا التوجه من جهة غلبة المصالح الخاصة في القرارات التشريعية، ومن جهة ثانية مقارنة خاطئة للجباية بحيث يتم حصرها في بعدها المحاسبي المالي، بمعزل عن أي بعد اجتماعي. ونحن في موفى سنة 2017 وعلى مشارف سنة 2018 وبالتمعن في قانون المالية الذي وقع التصويت عليه في 9 ديسمبر 2017، لدينا القناعة الراسخة بأنه وعلى المستوى الجبائي شيئاً لم يتغير. ولا يسعنا إلا أن نذكر بأن «كثيراً من الضرائب تقتل حتماً الضرائب» وأنه وللخروج من الأزمة المالية الخانقة التي تمر بها بلادنا، لا مناص من تغليب مبادئ الإصناف الجبائي الشامل على الحسابات والمصالح الضيقة.

من دافعي الضرائب ينضون تحت النظام التقديري فيما تنتفي عن الغالبية منهم شروط التمتع بهذا النظام. ويشار إلى أن التهرب الجبائي الذي ينتشر أيضاً في أوساط الشركات وبين أصحاب المهن الحرة، تتسبب في تفاقم إدارة جبائية فاقدة لآليات الرقابة الناجمة. فتونس تحتكم إلى منظومتين إعلاميتين (RAFIK ET SADEK) يمكنهما من تعزيز نجاعة استخلاص الموارد الجبائية. لكن الحكومات المتعاقبة لم تظهر أي عزم لاستعمال نفوذ الدولة لاستغلال هاتين المنظومتين بتوفير إطارات إدارية وتقنية لتفعيلهما.

رابعا، يمكن أن نذكر كذلك قانون الاستثمار كمثال آخر على ابتعاد تشريعاتنا الجبائية عن مبدأ الإصناف الجبائي. فمجلة الاستثمار في صيغتها القديمة كما الجديدة (قانون عدد 8/2017 بتاريخ 14 فيفري 2017) تكررّ إجراءات استثنائية تهدف إلى تقليص أو حتى إعفاء فئات معينة من دافعي الضرائب. ولا يخفى على أحد أن من شأن هذه الإجراءات أن تضع المستفيدين منها في وضعية جبائية أفضل من هم في نفس الوضعية القانونية. وهو ما من شأنه أن يولد إحساساً بالظلم الجبائي وتكريساً لنظام جبائي غير عادل.

خامساً، إجراء العفو الجبائي (l'amnistie fiscale) هو إجراء غالباً ما يتم اللجوء إليه. ويحصل هذا العفو الجبائي عادة بموجب قانون يعفو

1 إلى 20 بالمائة وبالفعل وقع إرساء نظام جبائي تفاضلي للشركات التي لا يتجاوز رقم معاملاتها السنوي 600 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة التحويل وأنشطة الشراء لغرض البيع و300 ألف دينار بالنسبة إلى أنشطة الخدمات والمهن غير التجارية وذلك بالتخفيض في نسبة الضريبة على الشركات من 25% إلى 20%.

5. بأن فرض في المادة الأولى والثانية من الباب التاسع منه على الدولة واجب إعداد موازنة تضبط مداخيل الدولة ووزاراتها ومصاريفها وعرضها على المجلس الأكبر. كما فرض في المادة الرابعة من الباب السابع منه ألا يتم توظيف أي ضريبة دون قانون يعرض على المجلس الأكبر الذي يجب أن يعتمد بأغلبية أعضائه.

6. الفصل 10 من الباب الثاني عشر فيما لأهل المملكة التونسية من الحقوق وما عليهم -كل من يملك من رعاياتنا على اختلاف الأديان الربع والقفار والشجر وغير ذلك يلزمه كل أداء مرتب عليه الآن وما يمكن أن يترتب في المستقبل على مقتضى القانون.

7. الذي نص على أن "أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب على كل شخص على أساس الإصناف" ينص الفصل العاشر على أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب وفق نظام عادل ومنصف. تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان استخلاص الضريبة، ومقاومة التهرب والغش الجبائين. تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية

9. يسعى مشروع الإصلاح الجبائي التونسي إلى تخفيض نسبة الأداءات على الشركات من 25 بالمائة

1. www.finances.gov.tn/assises_fiscalite/pdf/projet_reforme_fiscalite_FR.pdf

2. قامت هذه الثورة في المهديّة العاصمة الأولى للفاطميين قبل الانتقال للفاخرة وذلك في زمن حكم محمد القائم بأمر الله 322هـ - 334هـ وانتهت في زمن حكم ابنه المنصور بالله 334هـ - 341هـ. لقد دامت هذه الثورة ثلاثة عشر سنة عطلت في أثنائها الحركة الاقتصادية والعمرائية للبلاد. تسترت هذه الثورة بالدين واستماتت بالأمويين. فقد تطرف بها قائدها وانحرف بها تبعاً لأطماعه كما تبينه بعض المصادر التاريخية. وسعت رقعة هذه الثورة كامل شمال إفريقيا تصدى لها القائم إلى أن جاء ابنه المنصور بالله الذي قضى عليها نهائياً.

3. علي بن محمد بن غدام الماجري من عرش أولاد مساهل من قبيلة ماجر البربرية ولد سنة 1814 و توفي سنة 1867 بخلق الوادي. تلقى نصيباً من العلم في جامع الزيتونة وتعلم الطب والقضاء من والده.

4. الثانية: تساوي الناس في أصل قانون الأداء المرتب أو ما يترتب وإن اختلف باختلاف الكمية بحيث لا يسقط القانون عن العظيم لمعلمته ولا يحط عن الحقير لخفارتة وبأني بيانه موضحاً.

عشية الانتخابات البلدية:

شبح العزوف الانتخابي وأعراض ديمقراطية أخرى

ريم نفطي



صدر الأمر الرئاسي بالدعوة لخوض غمار الانتخابات البلدية بتاريخ 06-05-2018. وتشكل هذه الانتخابات حدثا هاما في مسار الديمقراطية الفتية التونسية، لاعتبارات عدة، أهمها أنها تعدّ من مظاهر ديمقراطية القرب ذات التأثير المباشر على تصور المواطن للحياة السياسية ومدى إقباله على المشاركة فيها. ويبدو بالتالي من المهم التوقي بما قد يعترض الممارسة الديمقراطية في هذه الانتخابات من عوارض قد تؤدي لتهم مبكر للتجربة التونسية الشابة. وتتمثل هذه الظواهر أساسا في العزوف الانتخابي لفئة الشباب، وفي عجز الأحزاب السياسية عن القيام بدورها في العملية الديمقراطية.

العزوف الانتخابي

يعرّف العزوف الانتخابي بالامتناع والإسك والإحجام عن التصويت بدافع شعور اللامبالاة والفتور إزاء ما يدور داخل الحياة السياسية في غياب مواعيد قانونية تبرر هذا السلوك. وفيما تظهر نتائج سبر الآراء التي أجريت بتونس في نهاية سنة 2017 المنشورة أن نسبة المشاركة في الانتخابات البلدية تتجاوز الستين بالمائة من عموم الناخبين المسجلين بالقوائم الانتخابية، فإن الإجابات المعطاة حول قدرة العملية الانتخابية على استقطاب فئة الشباب الذي تشكل عماد المجتمع التونسي تعود لتؤكد امكانية ارتفاع نسبة العزوف عن الانتخابات، أقله ضمن هذه الفئة.

ويُشار إلى أن حملات التسجيل بالسجل الانتخابي التونسي التي أجريت في إطار مسار الانتخابات البلدية أدت إلى رفع عدد المسجلين في قوائم الناخبين إلى ما يقارب خمسة ملايين وأربعمائة ألفا منهم حوالي ستة وثلاثين الفا عسكريا ممن يحق لهم التصويت في تلك الانتخابات دون سواها. وعلى اعتبار أن من سجلوا في هذا السجل تراكمت أسماؤهم من انتخابات 2011 الخاصة بالمجلس الوطني التأسيسي، فإنه يلحظ أن نسبة التطور في عدد المسجلين الجدد ظلّت محدودة بما يستشف معه غياب الإقبال في صفوف الناخبين الجدد من الشباب عن الالتحاق بتلك السجلات. وهذا ما تؤكد المعطيات الإحصائية التي أعلنتها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتاريخ 25 جانفي 2018 والتي كشفت أن نسبة تسجيل الشباب في السجل الانتخابي لم تتجاوز 33%. وهو معطى قد يؤشر إلى نسبة مقاطعة أكبر في العملية الانتخابية. وقد يكون مردّ هذه المقاطعة تدني مستوى ثقة هذه الفئة العمرية الطامحة في عملية الانتقال الديمقراطي نتيجة تغييبهم عنها وبخاصة عن هيكلية الأحزاب السياسية وقياداتها.

الأحزاب السياسية خاسرة ضعيفة في انتخابات هامة

تعتبر التعددية الحزبية من ميزات الحياة الديمقراطية التي

لا تتحقق من دونها. وتؤدي الأحزاب السياسية بالتالي دورا أساسيا في إدارة الاختلاف الديمقراطي وفق قواعده. وقد عرفت تونس تطورا عدديا هاما بعد ثورتها في نسج أحزابها التي تجاوز عددها المئتين. ويفترض نظريا بالتالي أن تلعب هذه المؤسسات دورا حاسما في الاستحقاق الانتخابي المرتقب.

إلا أنه خلافا لهذا التوقع، تكشف مؤشرات متعددة أن جميع الأحزاب السياسية تجد نفسها اليوم شبه عاجزة عن إيجاد مرشحين من قيادتها المحلية لقوائم الانتخابات البلدية في الدوائر الانتخابية الثلاثمائة والخمسين. وقد تعززت أزمتها تلك بفعل ما فرضه القانون الانتخابي عليها من وجوب تقديم قوائم انتخابية تلتزم بالتناصف بين الجنسين عموديا وأفقيا. وهذا ما نقرأه في الفصل 8 من قرار الهيئة العليا للانتخابات عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية والذي اشترط في كل قائمة مترشحة «أن تقدّم على أساس التناصف والتناوب بين النساء والرجال» و«أن تقدّم على أساس التناصف بين النساء والرجال في رئاسة القوائم التي تترشح في أكثر من دائرة انتخابية بالنسبة إلى القوائم المنتمجة لنفس الحزب أو الائتلاف، مع مراعاة العدد الفردي للقوائم المترشحة».

وينتظر بالتالي أن تلتجئ الأحزاب، خصوصا فيما يتعلق بالمترشحات من النساء للبحث عن أسماء غير مهمة بالنشاط العام ولها قرابة دموية بمرشحين آخرين لتعبئة قوائمها. وقد يؤدي سلوك كهذا إلى تعميق أزمة الثقة العامة في الحياة السياسية. وتعود هذه الأزمة إلى عدم نجاح الأحزاب السياسية في تونس في أن تكون مساهما فعليا في التنمية جنبا إلى جنب مع مؤسسات الدولة. فمن يراقب الوضع السياسي الحالي، يلاحظ أنه يزداد تعقدا يوما بعد يوم بسبب ركود هذه الأحزاب ورواج ثقافة حزبية قوامها النرجسية، مع ما يستتبع ذلك لجهة تعميق

مرة في تاريخها هذه المؤسسة. ويظل نجاحها في هذا الدور رهن قدرتها على ممارسة وظيفتها بحيادية تجاه المتنافسين على المقاعد البلدية.

المصادقة على مجلة الجماعات المحلية مدخل لتحفيز على المشاركة الإيجابية في الموعد الديمقراطي

تعهد المجلس النيابي منذ 13-06-2017 بمشروع مجلة الجماعات المحلية. ويؤمل أن تنهي لجنة تنظيم الإدارة وشؤون القوات الحاملة للسلاح به والمتعهد بنظرها أعمالها قبل الموعد الانتخابي بما قد يحفز الناخبين على المشاركة بكثافة في استحقاق سيرسي فعليا مؤسسات ثورية ذات صلاحيات مهمة.

نزاهة الانتخابات شرط لنجاحها

اقتربت انتخابات المجلس الوطني التأسيسي سنة 2011 ومن بعدها انتخابات سنة 2014 ببروز ظواهر فساد سياسي ومالي في العملية الانتخابية تراوحت بين شراء ذمم الناخبين وتدليس قوائم المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية. وكان لافتا أن جميع تلك الخروقات وما أعقبها من فساد في ممارسات النواب المنتخبين ظلّت من دون عقاب من أي نوع كان. وقد أدى هذا الأمر إلى تظهير العمل السياسي في جانب من الخطاب العام كمرادف للفساد.

ولثلا ينتشر هذا المرض القاتل للتجربة الديمقراطية في مفاصل الجهات من خلال بوابة الانتخابات البلدية، يتعين على مؤسسات الدولة وخصوصا منها القضاء أن تؤدي دورها في فرض ممارسة ديمقراطية نزيهة بملاحقة كل من يشتبه في فساده.

الخلافات والصدامات. بل أن أغلب الأحزاب تمارس خطابا لا يتناسب مع أحجامها الحقيقية وتضع أهدافا لا علاقة لها بالواقع الاجتماعي والاقتصادي للمواطن، فضلا عن عدم قدرتها على بلورة تصورات وأفكار ومشاريع اجتماعية وسياسية واضحة تستمد مقوماتها من الواقع. إضافة إلى اكتفاء قادتها بالظهور الوقتي الذي يرتبط بالانتخابات، علاوة على ممارستهم باستمرار لما بات يصطلح عليه محليا بسياحة الأحزاب أي انتقال سياسيين من حزب لآخر حسب العرض والطلب. ونأمل أن تكون المخاطر القائمة سببا في صحوة سياسية تنتهي قبل الموعد الانتخابي مع حلول أحزاب المشاريع والمناضلين محل أحزاب القادة والزعماء.

ومن المهم أن نذكر في هذا الإطار أن العديد نتائج سبر الآراء تحدثت عن إمكانية كبرى لتفوق قوائم المستقلين في العديد البلديات. وقد تكون مثل تلك النتائج متى تحققت سببا في صناعة طبقة سياسية جديدة تعالج الساحة السياسية من شيخوخة رموزها. وللوصول إلى ذلك، يحتاج العمل على نجاح الممارسة الديمقراطية في الانتخابات البلدية تدخلا إيجابيا من الفاعلين الاجتماعيين، كما يحتاج خطوات إيجابية من السلطة السياسية في اتجاه يؤكد أهمية السلطة المحلية وأهمية احترام قواعد المنافسة الانتخابية النزيهة.

المجتمع المدني صمام أمان:

لعبت منظمات المجتمع المدني في تونس منذ انطلاق المسار الديمقراطي دورا هاما في تحفيز المواطن على المشاركة بكثافة في الانتخابات وساهمت بالتالي في تطوير المشهد السياسي من خلال أدائها دورا أساسيا في إضفاء درجة من الشفافية على العملية الانتخابية. وينتظر من هذه الفاعليات أن تنجح خلال الانتخابات البلدية في الوصول للجهات لنشر الوعي الوطني والتنبيه لأهمية مؤسسة البلدية خصوصا في المناطق التي ستعرف لأول

مجلة الأحوال الشخصية:

ورشة كبرى للإصلاح.. نحتاج فقط قليلا من الجرأة لفتح أبوابها الموصدة

هزار بن بوبكر

تعتبر مجلة الأحوال الشخصية التونسية من مفاخر دولة الاستقلال. فهي لعبت دورا أساسيا في تحديث الأسرة التونسية بما فرضته من حق للمرأة في اختيار زوجها والاقتران به بموجب عقد زواج مدني لا تنفك رابطة إلا قضائيا ويتجرمها لتعدد الزوجات وقطعها مع كل المؤسسات التي تركز دونية المرأة في العلاقة الزوجية. وقد زادت القيمة الاعتبارية لهذا النص الذي يصعب أن نجد مثيلا له في أثره المجتمعي، علما أن الحراك حول المسألة النسوية بعد الثورة انتهى إلى إعلانها مكونا أساسيا من مكونات الشخصية الوطنية التونسية. ومع التسليم بهذه الأهمية، يكمن التحدي الأساسي اليوم في مدى قدرة هذه المجلة على مواكبة حاجيات مجتمع كان لها فضل في تطويره. وتظهر المطالبة بقراءة نقدية لمجلة الأحوال الشخصية أكثر إلحاحا اليوم بعد دخول «قانون مناهضة العنف ضد المرأة» المنظومة التشريعية التونسية وتناغمه في أحكامه مع دستور الجمهورية الثانية الذي اعتبر المساواة بين الجنسين من أساسيات مبادئه.

يذكر هنا أن الحاجة لتطوير تحديث مجلة الأحوال الشخصية سبق وأن طرحتها السلطة السياسية قبل الثورة، فحاولت بموجب القانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993 تحديث نصها التشريعي في اتجاه تدعيم الشراكة بين الزوجين في إدارة شؤون الأسرة. وقد تم بموجب هذا القانون إلغاء واجب الزوجة في طاعة زوجها وإرساء مبدأ التشاور بين الزوجين كبديل عنه في تصريف شؤون العائلة. كما أسند التعديل للأب بعض صلاحيات الولاية في صورة تعذر ذلك على الأب أو تهاونه فيها. ومن جهة أخرى، وحدّ التعديل السن الدنيا للزواج بين الجنسين والتي باتت سن الرشد المدني، وأقرّ إمكانية إسناد الجنسية التونسية لأبناء التونسية المتزوجة من أجنبي إذا طلبوا ذلك في العام الذي يسبق بلوغهم السن القانونية. لم يصل إصلاح 1993 إلى فرض المساواة الكاملة بين الجنسين في الفضاء الأسري، لأسباب تعود على الأرجح لخوف جهة القرار من ردود الفعل التي قد تعترضها من قرار مماثل. وهو خوف بددته ثورة جانفي 2011 والتي جعلت المساواة بين الجنسين موضوع توافق اجتماعي وسياسي بما ينتظر تبعه له فتح ورش مجلة الأحوال الشخصية لإيرازه في دستور الأسرة حيث رصدنا ثلاثة استحقاقات كبرى هي رئاسة العائلة والنفقة والميراث.

رئاسة العائلة: الولاية تحتاج موقفا أكثر وضوحا

ترتبط رئاسة العائلة التي أسندتها الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية للأب بنظام الولاية على الأبناء القصر، وقد اشترط الفصل الثامن من

ذات المجلة أن يكون من يضطلع بها «ذكرا عاصبا بالنفس». علاوة على كونه تمييزا صريحا ضد المرأة، يظهر اشتراط الذكورة في الولاية في تعارض مع توجه المجلة لمنح الأم جانبا من صلاحياتها. وعليه، يتّجه إلغاء التمييز بخصوص صلاحيات الأم في إدارة شؤون العائلة والأبناء وإقرار حقها في ممارسة الولاية متساوية مع الأب وترك ما قد يحصل بينهما من تنازع في ذلك للقضاء الذي عليه أن يغلب في قراراته مصلحة القاصر الفضلى. وفي إطار هذا الإصلاح يفترض أيضا مراجعة «واجب الإنفاق في اتجاه يقطع مع النظرة الدونية للزوجة».

النفقة: في ضرورة ممارسة المساواة دون دونية

استند الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية للعرف والعادة ليفرض حق الرجل في رئاسة العائلة ورتب على هذا الحق تحميل الزوج واجب الإنفاق على زوجته المدخول بها وأبنائه منها مع إلزامها بمشاركته في الإنفاق إن كان لها مال. ويعكس هذا الحكم نظرة دونية للمرأة ويتعارض مع واقع الأسرة التونسية حيث بات تقاسم الأعباء بين الزوجين دون اعتبار للتمييز الجنسي بينهما ممارسة مكرسة. ويؤشر تحميل الزوج واجب الإنفاق على الزوجة متى تم الدخول بهل إلى تصور نظري يعدّ الزوجة بمثابة وعاء للممارسة الجنسية وأداة تكاثر محبوسة بمقتضى عقد الزواج لاستدامة الاستمتاع بها. واعتبارا لتطور مفهوم العلاقة الجنسية الزوجية في اتجاه الاعتراف بحق طرفيها في الاستمتاع المتبادل، فقد غدت نظرية الاحتباس المؤسسة على واجب الطاعة والخضوع الكاملين في تناقض مع البناء الحديث لهذا المفهوم المؤسس على المساواة والتوازن. ويتعين اليوم أن يكون أساس توزيع أعباء النفقة بين الزوجين هو التعاون والتضامن. فإن كانت الزوجة تعمل تنفق على العائلة بقدر ما لها من مال وإن كانت لا تعمل فواجب النفقة يرتبط بقيام الزوجة بشؤون المنزل لأنه يتلاءم أكثر مع المفهوم الحديث للعلاقات الزوجية. فللزوجة المساهمة بالعمل أو المساهمة بالمال بحسب وضعها الاقتصادي على أن يتم تحميل الزوجين واجب النفقة.

الميراث: إصلاح صعب لكن ضروري

لم تغير مجلة الأحوال الشخصية كثيرا في أحكام الإرث التي تستند في أحكامها للتشريع الإسلامي. ووجدت المطالبة بمراجعة أحكامها لضمان المساواة بين الجنسين رفضا من السلطة

عقوبة الإعدام في 2018
تفتح نقاشا حول وظيفة
الإعلاميين والحقوقيين

من الشعارات المتوقع رفعها بشدة في سنة 2018 هي إلغاء عقوبة الإعدام. فإلى جانب تشديد لجنتي تنقيح المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية، المستحدثين من قبل وزارة العدل، إلى ضرورة أنسنة العقوبات، مع المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام كأولوية، كما صرّحت الأستاذة منية قاري في حوار سابق مع المفكرة، تعمل منظمات المجتمع المدني والحقوقيون الناشطون في هذا المجال على تشكيل قوة ضغط مدنية لنفس الغاية. وقد بادرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تونس لعقد أول جلسة نقاش في 2018 حول هذا الموضوع، في 26 جانفي، محاولة تفعيل هذه القوة لإحداث التغيير المرجو هذا العام.

وفي هذا الإطار، أشار الأستاذ توفيق بودربانه خلال مداخلة إلى عاملين لإعاققة إلغاء هذه العقوبة. الأول أن العنصر الديني لطالما شكّل العائق الأساسي خلف إبقاء عقوبة الإعدام قائمة في المجلة الجزائية رغم توقف العمل بها منذ عام 1991، مشدداً على أن إلغاء عقوبة الإعدام هي دلالة على التطور البشري، حيث أن العديد من أشكال القصاص في الإسلام تم توقيف العمل بها لما فيه خير لتطور المجتمعات الإسلامية. العامل الثاني للقبول الشعبي لعقوبة الإعدام هو الترابط القوي الذي ساهمت الدولة التونسية في تنميته منذ 2015، مع إقرار قانون مكافحة الإرهاب، في عقول العامة بين هذه العقوبة ومكافحة الإرهاب، ما شكّل إتفاقا شعبيا لصالح عقوبة الإعدام، ضاربا الخطاب الحقوقي بعرض الحائط. في هذا الاتجاه، أشارت أ. أماني بولارس «أن عددا كبيرا من الإعلاميين لا يحمل الوعي والثقافة الكافية بأهمية إلغاء عقوبة الإعدام. كما لا يحمل الوعي الكافي في طرح العديد من المواضيع» فأحيانا يتحرك الإعلاميون ضد أنفسهم. شهدنا ذلك بعد إعادة طرح قانون جزر الإعتداء على الأمنيين. فبالرغم من أن هذا القانون يمسمهم مباشرة، إلا أننا شهدنا العديد من الصحفيين والإعلاميين سخروا منابهم للدفاع عن هذا القانون. فقط عندما تدخلت نقابة الصحفيين للتوضيح، انخفض هذا الحماس الإعلامي غير المبرر.

وكانت يسرى فراوس، أشارت خلال حوار سابق مع المفكرة القانونية، إلى أن الخطاب الإعلامي فيما يخص الحقوق يعود تدريجيا إلى ما كان عليه في عهود الديكتاتورية السابقة من خلال محدودية حضور الحقوقيين في المشهد الإعلامي الذي أصبح قليلا جدا في فترة ما بعد إقرار دستور 2014، وإن حصل فيكون هذا الحضور للدفاع عن النفس أو لتلقي التهم من قبل المحاورين من نوع الخطاب الحقوقي بالنخبوية، أو الإتهام بتمويل مشبوه أو فرض أجندات أجنبية على البلاد التونسية. وشددت «فراوس» أن هناك نزعة لتشويه العمل الحقوقي من خلال وصف عمله بالفاشل أو بالثانوي في ظل الأزمة الاقتصادية الخانقة في البلاد. في الواقع، هناك شبه غياب لأوجه الشراكة بين المؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني، باستثناء نقابة الصحفيين التي تعمل على تعديل الكفة من خلال عملها على ترشيد التعامل الإعلامي مع الملفات الحقوقية.

علاوة على كونه
تميزا صريحا
ضد المرأة، يظهر
اشتراط الذكورة
في الولاية في
تعارض مع
توجه المجلة
لمنح الأم جانبا
من صلاحياتها

يذكر هنا أن مجلة الأحوال الشخصية بحثت في الفقه الإسلامي وخارج المذاهب السنية عن مخارج للتخفيف من حدة التمييز بين الجنسين بارسائها لمؤسسة الرد والتي تضمن لبنات الصلب حقها في إرث سلفها. وكان الطاهر الحداد في كتابه إمرأتنا في الشريعة والمجتمع دعا منذ ثلاثينات القرن الماضي إلى إلغاء قاعدة الذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وجد الأمر غير مناسباً آنذاك بفعل ارتهان المرأة التونسية آنذاك اقتصاديا واجتماعيا. لكن اليوم تغير وضع المرأة وأصبحت متعلمة وموظفة وعاملة ولم تترك مجالاً لم تقتحمه وهي قادرة على إنتاج الثروة وتساهم بالتساوي مع الرجل في الإنفاق على العائلة وفي تسيير شؤون العائلة.

وختاما، لا يجب أن يجعلنا الاهتمام بمجلة الأحوال الشخصية نغفل أن قانون الجنسية يتطلب بدوره تدخلا تشريعا يفرض أن تكون الجنسية التونسية من حق أبناء التونسية المتزوجة من أجنبي دون قيد أو شرط.

مشروع قانون العنف ضد المرأة ليبيا

خيبة أمل في الشكل والضمون

د. جازية جبريل محمد

«إذا أردت أن أحترم القانون، فضع قانوناً محترماً أولاً» (شعار حركة عصيان النساء في بريطانيا في بدايات القرن العشرين التي انتهت بمنح المرأة حقوقها السياسية والاجتماعية في أوروبا)

رغم الأزمة السياسية الحادة في ليبيا، فإن مجلس النواب الليبي، يفاجئنا دون مقدمات بين الحين والآخر بإصدار تشريع جديد، أو تعديل قانون قائم، أو عرض مشروع قانون جديد. وفي هذا السياق المرتبك قدمت اللجنة المكلفة بإعداد مشروع قانون العنف ضد المرأة عملها إلى مجلس النواب في النصف الثاني من أغسطس 2017 وذلك في احتفالية رسمية بمدينة طبرق، حيث مقر المجلس في الشرق الليبي. وقد أثار المشروع -سيما الجانب الجنائي منه - حفيظة النواب أعضاء اللجنة القانونية بالبرلمان³. وفيما تعلق الكثير من النساء وقائدات الحركة النسوية أمالاً عراضاً عليه معتبرة إياه تنويجاً لنضال نسوي بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، ترى أصوات أخرى أنه من غير المناسب إصدار هذا القانون الذي يعد تمييزاً إيجابياً لفئة من المواطنين، خصوصاً أن النصوص الواردة في قانون العقوبات تبسط حمايتها للمرأة من كل صنوف العنف. وقد توصل الحاضرون في ورشة عمل عقدت بطلب من مجلس النواب في جامعة بنغازي⁴ إلى ضرورة عقد مزيد من حلقات النقاش حول المشروع ليصبح أكثر جاهزية للعرض على النواب وليحظى بالقبول المجتمعي؛ حيث أنه وبوضعه الراهن تعتريه كثير من المثالب قد تعرقل اعتماده مما يفقد النساء في ليبيا فرصة تاريخية لإقرار قانون حمائي لهن في مواجهة كل صنوف العنف.

وعلى سبيل المساهمة في هذا الجهد، نحاول في هذه المقالة تقييم المشروع بالاحتكام إلى معايير المشترك الإنساني والخصوصية الثقافية القانونية، ودقة الصياغة. وقبل المضي في ذلك، سنعمد أولاً في تحديد ملامحه الرئيسية.

الملاح الرئيسية لمشروع القانون

يتضح من مشروع القانون حرص واضعيه على توسيع تعريف العنف ليشمل مروحة واسعة من الأفعال، منها العنف ضد المرأة بهدف الحرمان التعسفي من ممارستها لحقوقها العامة أو الخاصة، وفعل تزويج المرأة قبل بلوغها السن القانوني للزواج باستخدام الطرق الاحتيالية أو المستندات المزورة، وإكراه المرأة على الزواج، وحرمان المرأة حقها في الميراث الشرعي، وحرمان الولي للمرأة الخاضعة لولايته من التعليم الإلزامي، وإخلال صاحب العمل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في نطاق العمل.

كما جاء المشروع شاملاً لأوجه الحماية القانونية كافة،

حيث أنه عرّف مصطلح الحماية في الفقرة الرابعة من المادة الأولى بأنها «بسط الحماية القانونية على المرأة المعنفة وتمكينها من الحصول على حقوقها».

فعلى الصعيد العقابي، حرص المشروع على إعادة تجريم كثير من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات الليبي، مع التشدد في العقوبات. وفي سبيل إظهار حرصه على السياسة المتشددة إزاء مرتكب العنف ضد المرأة صرح واضع المشروع في مادة بعنوان «تشديد العقوبة» بأن «لا تخلّ العقوبات المقررة في هذا القانون، بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات، أو أي قانون آخر». كما يلحظ أن المشروع حرّر الدعوى الجنائية من قيد شكوى الضحية.

كما تمت ترجمة التعريف الشامل لأوجه الحماية القانونية في نصوص عدة من مشروع القانون، بإعلان الدولة التزامها بتوفير سبل المساعدة وتقديم الخدمات للمعنفات، وإنشاء صندوق رعايا الضحايا والتأكيد على تمتع الضحية بالحقوق المقررة للمعاقين طبقاً لقانون الإعاقة، والتأكيد على إلزام الدولة بإنشاء مؤسسات لتوفير خدمات التأهيل لضحايا العنف. كما أكد المشروع على جملة من الالتزامات منها: تطبيق برنامج توعوي قانوني للفتيات والنساء بالتشريعات ذات العلاقة، وتعيين مراقبين لحقوق المرأة في جميع وزارات الدولة.

وتحسب للمشروع جملة من المناقب واجبة الذكر في مستهل هذه المقالة ومنها: نصه على العقوبة التخيرية، مما يسمح للقاضي بأن يمارس سلطته التقديرية في تفريد العقوبة. كما يحسب له النص على بدائل العقوبات وذلك في المادة 20 منه ونصها: «يجوز للمحكمة المختصة - إذا ارتأت أن ذلك مناسباً - لظروف المتهم والمجني عليها، استبدال العقوبات السالبة للحرية في جرائم الجنح المنصوص عليها في هذا القانون، بتكليف المتهم بأداء خدمة مجتمعية بالجهات التي تحددها الوزارة المختصة، وبالاشتراك مع مؤسسات المجتمع المدني المعنية بهذا المجال، وذلك لمدة أو مدد لا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة».

بحسب للمشروع أيضاً إيراد إجراءات جنائية متطورة حيث نصت المادة 18 منه على أنه «يجوز للمحكمة الاستماع للمجني عليها والشهود والخبراء من خلال وسائل الاتصال الحديثة، أو من خلال الإنابة القضائية». أيضاً نص المشروع على أن بيانات الشكايات والضحايا من العنف والشهود التي يدلون بها أمام وحدة مكافحة العنف وجهات التحقيق والمحكمة، هي من البيانات السرية التي لا يُفصح عنها إلا بطلب ولأسباب يقدّرها قاضي المحكمة. كما نص على إنشاء قاعدة بيانات إحصائية للمعنفات على مستوى الدولة. ويحتسب للمشروع نصه على «التزام الدولة بدعم وتشجيع المجتمع المدني على إنشاء جمعيات حقوقية مستقلة تهدف إلى التوعية ضد العنف والتقليل من حالاته وتأهيل الضحايا وتقديم المساعدات القانونية لهم، كلاً حسب اختصاصه» وفق ما جاء في المادة 21 منه.

ومن بين الإجراءات الجنائية المستحدثة، ما نصت عليه المادة 17 من المشروع التي أعطت صلاحيات للنيابة العامة بإصدار أوامر حماية للمجني عليهم أو الشهود كما أعطتها صلاحيات إصدار أوامر مساعدة مالية مؤقتة تصرف من صندوق رعايا الضحايا المنصوص عليه في المادة 13 من المشروع وهو صندوق ينشأ بقرار من رئيس الوزراء لرعاية ضحايا جرائم العنف من الإناث وذويهم ويدخل ضمن موارده الغرامات المقضي بها من الجرائم المنصوص عليها في المشروع.

كما أُلزم مشروع القانون وزارة الداخلية بإنشاء إدارة متخصصة لمكافحة العنف ضد المرأة، يكون لها فروع في كافة البلديات، على أن تنشأ في إطارها وحدات للجهات الشرطية الأخرى التي يحددها وزير الداخلية، على أن تتضمن في تشكيلها العدد اللازم من الشرطة النسائية، والأخصائيات الاجتماعيات والنفسيات وأطباء وفنيين.

مشروع متسق مع المشترك الإنساني؟

من دون التقليل من أهمية القانون، نستطيع القول أن هذا المشروع حاد كثيراً عن القانون النموذجي لمناهضة العنف ضد النساء والفتيات في الدول العربية⁵، من زوايا عدة أهمها الآتية:

أن المشروع أهمل الجوانب الإجرائية في معالجة جرائم العنف ضد المرأة على نحو من شأنه أن يؤدي إلى إضعاف فاعلية القانون، في ظل العادات والأعراف الذكورية الموروثة. ويشار إلى أن القانون النموذجي أفرد فصلاً كاملاً في هذا الخصوص تمحور حول إنشاء وحدة شرطة متخصصة مكونة من عناصر نسوية متدربات على قضايا العنف، فضلاً عن إنشاء نيابة عامة ومحكمة متخصصتين. كما يشار إلى أن القانون النموذجي استحدثت جرائم بحق المحقق الذي قد يرتكب عمداً أفعالاً من شأنها عدم وصول شكوى ضحية العنف إلى القضاء، كما رتب مسؤولية تأديبية في حال إهمال المحقق للشكاوى والتبليغات عن جرائم العنف. أن المشروع أهمل خصوصية العنف ضد المرأة أثناء النزاعات المسلحة.

أن المشروع أهمل مسؤولية القيمين على الدوائر الرسمية المختصة بتسجيل عقود الزواج، في إطار مكافحة الزواج المبكر. يشار إلى أن القانون النموذجي منع على الدوائر الرسمية المختصة تسجيل أي عقد زواج قاصر وعاقب كل مخالف بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات. كما عاقب الموظف الذي يمتنع عن إبلاغ النيابة العامة بالمخالفة لهذا الحظر بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة مالية.

أن المشروع خلا من إبلاء المنظمات المدنية المعنية بالعنف ضد المرأة أي دور في الإجراءات القضائية

المتصلة بالجرائم التي يشملها. ويلحظ أن المشروع النموذجي نص على الحق في تمثيل النساء ضحايا العنف في القضايا المرفوعة من قبل النيابة العامة. أن المشروع نص على عقوبة الإعدام بخلاف القانون النموذجي الذي حرص على استبعادها.

مدى توافق المشروع مع النظام القانوني وبخاصة القانون الجنائي

أن المشروع يخالف القواعد الجنائية المستقرة من زوايا عدة:

عدا عن أنه يعنون المواد بالعقوبة المقررة وليس بالفعل المجرم، فإنه يقسم المواد حسب العقوبات. وعليه، جمع المشروع أشكالاً من السلوك المجرم في نموذج تجريمي واحد، لا تجمعهم أي قواسم مشتركة لا مادية ولا شخصية مثل: الجمع بين فعل الأجنبي الذي يستخدم جسد المرأة بصورة غير لائقة بقصد تحقيق ربح مادي أو دعائي، وفعل الإكراه الذي يمارسه القريب على المرأة لإجبارها على الزواج. والخطأ المفصلي الذي وقع فيه صناع مشروع قانون العنف ضد المرأة هو الخلط بين المحل المادي والمحل القانوني حيث اعتبرت المرأة محلاً قانونياً في حد ذاتها وهو ما لا يجوز قانوناً فالمرأة محل مادي وحقوقها المختلفة (في الحياة، في الحرية، في سلامة العرض، في الشرف والاعتبار، في السلامة الجسدية... إلخ) هي المحل القانوني للنصوص التجريبية وهي مناط صياغة النص الجنائي محدداً الفعل الذي يتصور المشرع بأنه قد يصيبه بضرر أو يعرضه للخطر،

خلافاً للمبدأ السائد بضرورة تحديد الركن المادي على سبيل الوضوح وبما يرفع اللبس نجد أن السلوك المجرم رسم بطريقة ضبابية غير محددة بما يعيق تطبيقه في الواقع فمثلاً كيف يحدد القاضي فعل الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في نطاق العمل؟ أو كيف يحدد القاض السلوك العنيف الهادف لحرمان المرأة التعسفي من ممارستها الحقوق العامة أو الخاصة؟. ومن العيوب الجسيمة التي يعاني منها المشروع كونه يعاقب على أفعال بعينها بالتشديد في ظروف خاصة ولكن عقوبة التشديد أقل من عقوبة الجريمة البسيطة وذلك كما في نص المادة 10 منه، كما أن المشروع في المادة 9 منه جعل من ارتكاب بعض الأفعال تحت تأثير المخدر ظرف تشديد يصل بالعقوبة للإعدام دون بيان صريح بأن المقصود هو التعاطي المدبر للمخدر وفي ذلك خطورة بالغة من أن يفسر النص على ظاهره بحيث يفهم منه شمول التشديد للعقوبة عند ارتكاب الفعل تحت تأثير التعاطي الاختياري والتعاطي الاضطراري.

أن المشروع بدا في محلات عدة وكأنه يعاقب أفعالاً ذات خطورة مختلفة بالعقوبة نفسها، الأمر الذي يخالف مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة الجرم.

تلك اللجنة على صياغته يطرح للمشاركة المجتمعية في حملات توعية كبيرة لمحاولة الإقناع به، والاستزادة من خبرات ذوي الشأن، والمهتمين بالقضية التي هي في الأساس قضية مجتمعية، وكل ذلك من أجل أن يصدر قانون ليبي للعنف ضد المرأة أين يبيته، ومواكب لأهم التطورات الفقهية العربية والعالمية.

بكرامة، كمواطنات متساويات في الحقوق، ومن حقهن المساهمة في بناء ليبيا.»
وتؤكد ختاماً على أهمية صياغة مشروع قانون العنف ضد المرأة من قبل لجنة من الخبراء من ذوي التخصص الدقيق في القانون الجنائي، وعلم الاجتماع، سيما علم اجتماع الجريمة، وعلم الفلسفة، سيما فلسفة القانون، وبعد أن تعكف

الموضوع سلطة تفريد العقاب واستبدال العقوبة بعمل مجتمعي.
ناهيك عن استخدام مصطلحات متناقضة للتعبير عن معنى واحد، والإغراق في التعريفات بتفصيل غير موفق، وسرد المواد ارتجالياً بدون إحكام لغوي أو بلاغي. ولعل المادة 22 من المشروع والتي جاءت تحت عنوان «استحقاق» أصدق تعبير عن ذلك حيث نصت: «النساء بحاجة إلى مؤسسات أمنية فاعلة لحمايةهن وإلى نظام قضائي فعال لتمكينهن من الوصول إلى العدالة. كما إنهن بحاجة إلى نظام صحي يوفر الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات من العنف، وتستحق النساء والفتيات العيش دون خوف من العنف. فمن حقهن أن يعشن

ونستشف هذا الأمر من التسوية في العقاب بين الاغتصاب والشروع فيه وهتك العرض وخدش الحياة،
أن المشروع جعل من الجزاء الجنائي يقتصر على العقاب دون التدابير الوقائية وهذا مخالف للسياسة الجنائية الليبية.

صياغة قانونية غير دقيقة

فضلا عما تقدم، بإمكاننا القول أن دقة الصياغة القانونية قد غابت عن المشروع جملة وتفصيلاً. ومن الأدلة على ذلك، عدم تطابق العناوين مع مضامين المواد ومثال ذلك المادة 20 منه عنوانها «المحكمة المختصة» ومضمونها هو منح لقاضي

يحضور كل من السيد عميد الكلية د. طارق الجملي، والسيدة رئيس قسم القانون الجنائي د. جازية شعيتير، والسيدة رئيس اللجنة الثقافية بالكلية د. هالة الأطرش ولقيف من السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية والنخب الحقوقية والقانونية، وقد قدمت أنهله الورقلي نقد جنائي يميز للمشروع.
5. إعداد جمعيات نسوية حقوقية في أكثر من 14 دولة عربية من بينها منظمة ليبية وهي: منظمة نتاج لتنمية قدرات المرأة. النسخة النهائية له أُنجزت في 2017/12/19م.

1. تعليق السيد صلاح المرغني وزير العدل الليبي سابقاً على مشروع قانون العنف ضد المرأة بإدراج في صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي "فيسبوك" بتاريخ: 11 يناير 2018م.
2. من رئيس كتلة المرأة في مجلس النواب الليبي السيدة حليلة العايب
3. منهم على سبيل المثال: السيد مفتاح كويدير المحامي، والسيد رمضان شميش المحامي أيضاً.
4. وبالفعل عقدت حلقة النقاش صبيحة يوم الخميس الموافق 11 يناير 2018م

دراسة معاصرة مشروع الدستور:

حجرفي بركة ماء راكدة

سليمان ابراهيم

حازت التقييم الايجابي لم تثر جدلاً مجتمعياً، ولم تتخذ بصدها مواقف استقطابية خارج الهيئة وداخلها. أما تلك التي أثارها هذا الجدل (14.21%) لتعلقها، على سبيل المثال، بهوية الدولة، ودور الدين فيها، ونظامها السياسي، وقسمة السلطات بين المستويين الوطني والمحلي، فقد أخفقت الهيئة في معالجتها، ونالت مواد المشروع المتعلقة بها تقويماً متدنياً.
تفاوتت ردود الفعل بشأن الدراسة. ففي حين عاب عليها معارضو مشروع الدستور ما رأوه ثناءً عليه، وتجاوزاً عن عيوبه، ودعاية له، انتقد بعض مؤيدي المشروع من أعضاء الهيئة الدراسة ما رأوه فيها من انتقائية في معايير التقييم، وانطلاق من مقدمات غير صحيحة، وتجاهل للمنهج المقارن رغم زعمها أنه أحد معايير التقييم. فريق ثالث رأى في الدراسة خطوة هامة في تقييم المشروع تقويماً موضوعياً.
ومن وجهة نظري، فإن الدراسة كانت ناجحة إلى حد بعيد لأسباب لا تتعلق لزاماً بمدى صحة تقويمها لمشروع الدستور. فهي أولاً دراسة علمية في بلد يسوده استقطاب حاد يدفع إلى اتخاذ مواقف مبنية على تصورات وتعميمات مسبقة دون بحث كاف. وهي ثانياً بحث في قضية أساسية رعاها مركز جامعي في بلد يشكو من هوة بين مؤسساته البحثية وحاجات المجتمع. وهي ثالثاً بحث يدرك الأبعاد المختلفة لعملية صناعة الدستور، وأنها ليست عملاً قانونياً صرفاً، ولذا ينبغي أن تتصافر في تقويمها تخصصات متعددة: قانون وفلسفة وعلوم سياسية. ولعل الأهمية العلمية لبعض أعضاء الفريق البحثي في تخصصاتهم (الحصادي والمغربي) أسهم في الاهتمام الذي جنته الدراسة، والذي انعكس اهتماماً بمشروع الدستور وبالنتيجة نجاحاً.

المشروع وفقاً لمعايير موضوعية، وتوعية المخاطبين بأحكامه توطئة لاتخاذهم مواقف وجهية منه، والإسهام في تحديد أي تعديلات يلزم إدخالها عليه في حال رفضه. وهذه الأهمية تستمدتها الدراسة من تكوين الفريق البحثي الذي أجراها، والمنهجية التي اتبعها هذا الفريق في عمله. تشكل الفريق من نجيب الحصادي، أستاذ الفلسفة، وزاهي المغربي، أستاذ العلوم السياسية، وغازية شعيتير، المتخصصة في القانون الجنائي، وهالة الأطرش، المتخصصة في القانون الدولي وحقوق الانسان، وهم جميعاً من أكاديمي جامعة بنغازي، وعرف عنهم الانحراط في الشأن العام. وقد أسهمت معهم، وأنا أيضاً من منتسبي كلية القانون في ذات الجامعة، بمراجعة مسودة أولية للدراسة. وقد نظم الفريق لقاءات متعددة بخبراء وطنيين وأجانب لنقاش مسودات أولية للدراسة في بنغازي وطرابلس والبيضاء وطبرق وتونس.
وقد استند الفريق في عملية التقييم إلى أربعة معايير. أولها هو المشترك الإنساني، ووفقاً له يحدد مدى اتفاق وتباين مواقف المشروع من المسائل المختلفة مع المواقف المتخذة في أغلب دساتير العالم. ولأنه قد تكون هناك مسوغات للنأي عن هذه المواقف، مثل الخصوصيات الثقافية التي تميز المجتمع، والاستحقاقات التي تفرضها المرحلة الانتقالية التي يفترض أن يشكل صدور الدستور نهاية لها، فقد اتخذت الدراسة من الخصوصية الثقافية والظرف الانتقالي معايير أخرى في تقييم المشروع. وأضاف فريق البحث معياراً رابعاً هو مدى دقة الصياغة.
انتهت الدراسة إلى تقويم معظم مواد المشروع تقويماً إيجابياً (61.42%)، ولكن، وهذا ما حرصت الدراسة على تأكيده، لا ينبغي فهم هذا على أنه نجاح للمشروع ككل. تفسير هذا أن المواد التي

أعمالها. وكانت محكمة جنوب بنغازي الابتدائية قد استندت في حكمها الصادر بتاريخ 7 يناير 2018 إلى هذا التأصيل في الحكم بعدم ولايتها على دعوى أقيمت تحت رقم 2017/877 ضد الهيئة التأسيسية. وفقاً لما أوردته المحكمة: فإن «الهيئة التأسيسية ككيان أنشئ تنفيذياً لأحكام الإعلان الدستوري... هيئة يناط بها التأسيس لسلطات الدولة وهياكلها بإعداد مشروع الدستور وطرحه للاستفتاء، وأعضاء هذه الهيئة منتخوبون من الشعب بشكل مباشر وبهذا التوصيف تخرج قراراتها عن ولاية القضاء...»
بالطبع للجدل القضائي حول الهيئة ومشروعها أهمية كبرى. ففي حال خلع القضاء إلى رفض الطعون ضد قرار اعتماد مشروع الدستور، سيحرك هذا من جديد العملية الدستورية، وهذا يتضمن اخضاع المشروع للاستفتاء، وصيرورته، إذ وافق عليه ثلثا المصوتين، دستوراً دائماً للبلاد ينهي المرحلة الانتقالية، وتنظم وفقاً له انتخابات تشريعية ورئاسية. ولكن هناك شكوك جدية حول إمكانية رفض القضاء هذه الطعون عزوها حكم محكمة استئناف البيضاء في 15 يناير 2018 بإلغاء قرار الهيئة. ليس هذا فقط. هناك شكوك، جدية هي الأخرى، حول مدى نجاح المشروع في حيازة موافقة أغلبية ثلثي المصوتين، إذا افترضنا وصوله إلى هذه المرحلة. هذه الشكوك الأخيرة يعززها الاستقبال السلبي، إلى حد كبير، الذي لاقاه مشروع الدستور حين الإعلان عنه. وهو استقبال لم يبن على تقويم موضوعي للمشروع بقدر ما بني على تصورات أسهمت في تشكيلها هجمات المناهضين للمشروع عليه.
من هنا، تأتي أهمية دراسة نشرها حديثاً مركز دراسات القانون والمجتمع بجامعة بنغازي حول مشروع الدستور. تهدف الدراسة إلى تقييم هذا

حين أعلنت الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور في 29 يوليو 2017 عن توصلها إلى مشروع، بعث ذلك اهتماماً بالدستور بعدما كان الكثير من المراقبين قد خاله انتهى. لقد مضى على انتخاب الهيئة أكثر من ثلاث سنوات، تجاوزت فيها أجلاً متعددة لإنهاء مهمتها، وفشلت مراراً في إيجاد توافق بين أعضائها حول مسودة واحدة، ووصل الخلاف بين هؤلاء إلى ساحات القضاء، وكان من تجلياته أيضاً مقاطعة بعض الأعضاء للهيئة. لقد كان الإعلان عن المشروع مفاجئاً للعديد من إذن. لكن العديدين أيضاً لم يرضهم هذا المشروع، وضمنهم أعضاء في الهيئة ذاتها. فمن أصل 58 عضواً، حضر جلسة التصويت 44 فقط، ورفض واحد من هؤلاء المشروع. كان من الراضين أعضاء من شرق البلاد رأوا فيه تكريساً لمركزية مقبولة، واستمراراً لتهميش «برقة» وعاصمتها بنغازي، ومثلي أقلية التبو، الذين رأوا المشروع نتاج استحواذ الأغلبية العربية على الهيئة، وهيمتها على تنظيم أعمالها وآلية إصدار قراراتها. فته أخرى عابت على المشروع تضمنته مخالفات للشريعة الإسلامية في حين انتقدت فئة ثالثة المشروع لتكريسه مشروع دولة دينية.
لم يكتف بعض المعارضين بالتعبير عن سخطهم في وسائل الإعلام المختلفة، بل لجأوا إلى ساحات القضاء يتحدون قرار الهيئة باعتماده. استجابت لهم محكمة استئناف البيضاء فحكمت في 16 أغسطس 2018 على نحو عاجل بوقف تنفيذ القرار، وجمدت عملياً، من ثم، المسار الدستوري. وقد تم الطعن فيما بعد على هذا الحكم أمام المحكمة العليا، على أساس أن الهيئة سلطة تأسيسية ليس للقضاء الإداري ولاية النظر في

مع عودة الاحتجاجات الشعبية في إيران،

هل سيحمي القانون الجديد السجناء السياسيين؟

بهار صبا

طويل الأمد الأجواء الاحتفالية التي أعقبت اعتماد قانون جديد للجرائم السياسية.

إلا أنه على الرغم من هذه الأجواء المحيطة بهذه الخطوة، فإن القانون الذي تم إقراره حديثاً لا يساهم سوى بشكل ضئيل في تغيير الوضع الراهن بالنسبة لكل من يتجرأ على تحدي السلطات ومعارضتها. فالمادة الأولى تعتبر، بطريقة خاطئة وملتوية، الجريمة «سياسية» عندما ترتكب ضد إدارة البلاد ومؤسساتها السياسية وسياساتها الداخلية والخارجية بنية إصلاح شؤون البلاد، على ألا يكون الدافع لدى الجاني إلحاق الضرر بأسس النظام».

وبالتالي، فإن القانون صريح وواضح في تأكيده على أن نية المجرم السياسي يجب أن تكون «الإصلاح»، مما يوحي أن أي انتقاد لشؤون البلاد قد يعتبر جرماً. وما يفاقم من خطورة الأمر هو أن الجريمة السياسية تتحقق ليس فقط في حال المس بمؤسسات الدولة، بل أيضاً بسياسات الدولة التي تشكل كياناً مبهماً وغير محدد. ومن شأن هذا الأمر أن يزيد من المخاوف من أن يكون القانون قد هدف إلى تجريم الانتقادات الموجهة لكيفية إدارة شؤون البلاد.

«إلحاق الضرر بأسس النظام»

وفي صيغة أخرى لا تقل غموضاً، يستثنى من القانون المجرمون الذين يكون قصدهم الإضرار بـ «أسس النظام». فهنا أيضاً، لا ينص القانون على أي تعريف لماهية «أسس النظام». وقد يفترض المرء أن هذه «الأسس» تتمثل في «المبادئ التأسيسية» للجمهورية الإسلامية على النحو المنصوص عليه في المادة 2 من الدستور. ويشار أن هذه المادة تنص على أن نظام الجمهورية الإسلامية يقوم على أساس الإيمان بالله الأحد وتفردة بالحكمية والتشريع. كما تشمل هذه الأسس الإيمان بالوحي الإلهي وبيوم القيامة والاجتهاد المستمر للفقهاء المسلمين ودورهم في الحكم. بالإضافة إلى ذلك، تبعاً لمراجعة سريعة لقضايا الأمن القومي، تبين فيها إشارات عدة إلى اعتبار ولاية الفقيه ضمن أسس النظام السياسي الإيراني. عليه، يتبدى أن القانون الجديد لا ينص على معايير موضوعية لتحديد نوايا المتهم وما إذا كان الفعل المرتكب يندرج ضمن فئة «الجرائم السياسية». وبذلك، يترك القانون الأمر للسلطة التقديرية للمدعي العام والمحكمة التي تحقق في الجريمة، الممنوحة لهما بموجب المادة 5 من القانون.

وبالعودة إلى تعريف القانون للجرائم السياسية، نرى أنه يستند إلى مبدأ اجتماع ركنين: الركن الأول يتمثل في دوافع المتهم ونواياه، والثاني في موضوع الفعل المرتكب منه. ⁵ وانطلاقاً من ذلك، تتضمن

في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2017، أي بعد مرور أكثر من عام على بدء نفاذ قانون الجرائم السياسية، أدت أول هيئة محلفين في إيران لمحاكمة «الجرائم السياسية» اليمين الدستورية في طهران. وفي بلد يمثل فيه العديد من الأشخاص أمام القضاء بتهم ينظر إليها على أنها ذات طابع سياسي، يبدو اعتماد هيئة محلفين في الإجراءات القضائية خطوة إيجابية. وقد أشار غلام حسين إسماعيلي، رئيس الهيئة القضائية في طهران، خلال حفل أداء هيئة المحلفين اليمين الدستورية، إلى أن إنشاء هذه الهيئة يؤشر إلى سعي نظام العدالة الإسلامية، في موازاة التزامه بالشرعية الإسلامية، إلى بذل قصارى جهده للأخذ بعين الاعتبار الضرورات الزمنية والإقليمية، فضلاً عن الالتزامات الدولية.¹

في الواقع، ليست السلطات هي الوحيدة التي رحبت بهذه التطورات. وفيما أشار رئيس نقابة المحامين الإيرانيين، بهمن كشاورز، إلى بعض أوجه القصور في عملية اختيار هيئة المحلفين، فإنه أشاد بتشكيلها معتبراً إياه خطوة إيجابية وتطوراً بناءً في النظام القضائي.²

لكن، هل سيثبت قانون العام 2016 المتعلق بالجرائم السياسية وشرط حضور هيئة المحلفين للمحاكمات السياسية أنه «تطور بناءً في النظام القضائي»؟

تعريف «الجرائم السياسية»

بعد عقود من النقاشات ضمن البرلمان الإيراني، صدر قانون الجرائم السياسية في ماي/أيار 2016. وبعد فترة وجيزة، أعطى مجلس صيانة الدستور وهو هيئة إشرافية مكونة من 12 عضواً، بما في ذلك ستة محامين وستة فقهاء إسلاميين - موافقته النهائية على القانون قبل دخوله رسمياً حيز التنفيذ في 17 جون/حزيران.³

يتصدى قانون الجرائم السياسية لثغرة قانونية كانت قائمة في المنظومة القانونية الوطنية منذ حوالي أربعة عقود. فالدستور الإيراني الصادر في العام 1979 يتناول صراحة الجرائم السياسية في مادته 168 التي تنص على أنه يتم التحقيق في هذه الجرائم «والمخالفات الصحفية في محاكم القضاء بصورة علنية وبحضور هيئة المحلفين. ويحدد القانون، وفقاً للمعايير الإسلامية، طريقة انتخاب هيئة المحلفين، والشروط اللازم توفرها في هذه الهيئة وصلاحياتها وكذلك تعريف الجرائم السياسية.»⁴ إلا أنه ورغم وضوح هذا النص، فإن مقتضيات الإجراءات القانونية، مثل شرط حضور هيئة محلفين، قد ظلت فعلياً حبراً على ورق بسبب عدم وجود تعريف قانوني «للجرائم السياسية». وربما يفسر هذا الفراغ

تلقي زيارات من أقاربهم من الدرجة الأولى خلال فترة السجن وفي الوصول إلى الكتب والمنشورات [المجلات والصحف] وأجهزة الراديو والتلفزيون. بالإضافة إلى ذلك، تحظر المادة الحبس الانفرادي باستثناء الحالات التي تخشى فيها السلطة القضائية من خطر التآمر أو ترى أن [الحبس الانفرادي] ضروري لإنجاز التحقيقات. في جميع الأحوال، يجب ألا يتجاوز [الحبس الانفرادي] 15 يوماً.

يرتكز قانون الجرائم السياسية إذن على نهج قديم هو في طور التلاشي في النظم القانونية الحديثة. فهو يميز بين دوافع المتهمين في قضايا الأمن والمتهمين العاديين - مقارنة بالمجرمين السياسيين - ويكافئ «النوايا الشريفة» لهؤلاء من خلال معاملتهم بطريقة أفضل. فمؤخراً، شهدت الأنظمة الحديثة تعزيزاً لشروط المحاكمة العادلة بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، ولحماية الممارسة السلمية لحقوق الإنسان (مثل الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع)، مما أفقد الأحكام الخاصة بـ «الجرائم السياسية» مبرر وجودها.⁸

إذا ما نظرنا بسرعة إلى «الامتيازات» الممنوحة بموجب قانون الجرائم السياسية، يتبين لنا أن غالبيتها هي في الواقع حقوق أساسية متعلقة بالمحاكمات العادلة وحقوق السجناء. فعلى سبيل المثال، ينبغي إتاحة زيارة أفراد الأسرة لجميع المحتجزين والسجناء بمعزل عن طبيعة التهم الموجهة إليهم. كما أن تحديد المدة القصوى للحبس الانفرادي بـ 15 يوماً هو الحد الأدنى المطلوب بموجب التزامات إيران الدولية فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.

حضور هيئة محلفين:

مشاركة أكبر للمجتمع في الإجراءات القضائية؟

تمت الإشادة بشرط حضور هيئة محلفين في قضايا «الجرائم السياسية» على اعتبار أنه ضمان أساسية لحقوق الأفراد الذين يواجهون هذه التهم.⁹ إلا أن عملية اختيار هيئة المحلفين، فضلاً عن طرق عملها المتوقعة، تتعارض مع مبررات اعتماد هيئات المحلفين في الإجراءات الجنائية.

ويشار هنا إلى أن الأنظمة التي ترعى عملية اختيار هيئة المحلفين وإدارتها تعود إلى التعديلات التي أدخلت في العام 2000 على قانون الصحافة - المادة 36 التي تنص على وجوب تعيين أعضاء هيئة المحلفين في طهران كل سنتين عقب اجتماع يحضره عدد من مسؤولي الدولة، بدعوة من وزير الثقافة والإرشاد الإسلامي. ويتم اختيار أعضاء لجنة المحلفين (21 في طهران و14 في المحافظات الأخرى)

المادة 2 قائمة من «الجرائم» المحددة التي قد تعتبر أو لا تعتبر «سياسية» تبعاً لدوافع الجاني. وهي تشمل: «إهانة أو تحقير رؤساء السلطات الثلاث [التنفيذية والقضائية والتشريعية]، ورئيس مجلس تشخيص مصلحة النظام، ونواب الرئيس، والوزراء، وأعضاء البرلمان، وأعضاء مجلس خبراء القيادة وأعضاء مجلس صيانة الدستور»؛ «إهانة رئيس دولة أجنبية أو ممثلها وهم على أراضي جمهورية إيران الإسلامية»؛ «انتهاك الحريات المشروعة للآخرين»؛ «التشهير وتشويه السمعة ونشر الشائعات»؛ و«نشر الأكاذيب». ⁶ كما تم تضمين بعض انتهاكات قوانين الانتخاب ضمن نطاق هذه المادة.

وفيما ترقى بعض الجرائم المذكورة أعلاه (مثل الجرائم المتصلة بتزوير الانتخابات) إلى مستوى الجرائم المعترف بها دولياً، فإن بعضها الآخر يجرّم بشكل خطير أفعالاً تندرج ضمن ممارسة مشروعة لأحد حقوق الإنسان والتي لا يجوز تجريمها. كما أن غالبية الجرائم الواردة في القانون هي فعلياً تكرار لجرائم قائمة بالفعل ومحددة بشكل مبهم ومطاط في قوانين أخرى، مثل قانون العقوبات الإسلامي الصادر في العام 2013 وقانون الصحافة.

وعليه، يفشل قانون الجرائم السياسية في تحقيق المواءمة بين التشريعات الإيرانية والقانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تعد إيران طرفاً فيه. كما أنه يعكس إخفاقاً آخر في التزام المشرع بمبدأ الدقة القانونية.

امتيازات أو حقوق أساسية؟

من أبرز ميز القانون المتعلق بالجرائم السياسية، تضمينه أصول معاملة مغايرة للمجرمين السياسيين بالنسبة إلى المجرمين العاديين. ويشار إلى هذه المعاملة المغايرة عموماً بتسمية «الامتيازات». على سبيل المثال، في إحدى المقابلات التي أجريت في يناير/كانون الثاني 2016، أشار ذبيح الله خدانيان، النائب القانوني للسلطة القضائية، إلى «أن تأثير [اعتماد] الجريمة السياسية هو أن الجاني في مثل هذه الحالات، وما أن دوافعه تكون شريفة، لا تنطبق عليه تداعيات الجرائم الاعتيادية... [كما] أنه قد يتمتع بسلسلة من الامتيازات أثناء قضاء فترة سجنه...»⁷

تستعرض المادة 6 من القانون هذه «الامتيازات». ووفقاً لها، يقتضي فصل المتهمين بـ «جرائم سياسية» عن «الجنات العاديين» أثناء احتجازهم وحبسهم، ويجب ألا يرغموا على ارتداء زي السجن. كما تحظر هذه المادة تسليم المجرمين السياسيين إلى بلدان أخرى أو إخضاعهم للأنظمة التي ترعى تكرار ارتكاب الجرائم. وتضمن المادة أيضاً حقهم في



أن يكون الهدف الأول من إقرار القانون أن يكون بمثابة واجهة للترويج لصورة حسنة عن الجمهورية الإسلامية ودحض المخاوف المتصلة بحقوق الإنسان بدلاً من توفير ضمانات فعلية فيما يتصل بخضوع الأفراد لمحاكمات عادلة.

لكن يبدو أن السلطات، في مساعيها لامتناع الانتقادات، قد تناحرت عن حقيقة أن الاضطهاد وحبس الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم الإنسانية سلمياً، بغض النظر عن التسميات القانونية المستخدمة لوصفهم، سيظل يتعارض مع القوانين والمعايير الدولية لحقوق الإنسان - ويثير بالتالي حفيظة جماعات حقوق الإنسان وإدانتها. كذلك الأمر بالنسبة إلى فشلها في التقيد، سواء في القانون أو الممارسة، بمعايير المحاكمة العادلة - مثل المحاكمات العلنية وإمكانية توكيل محام وحظر الحبس الانفرادي المطول - في القضايا الجنائية، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على أفراد متهمين بجرائم معترف بها دولياً.

وخلاصة القول إن قانون الجرائم السياسية الصادر في العام 2016 قد يمنح بعض الأمل لعدد قليل من الأفراد الذين يتواجهون مع نظام العدالة الإيراني في تلقي معاملة أكثر تساهلاً على المدى القصير. إلا أنه لا يشكل خطوة إلى الأمام إذ يرجح أن يؤدي على المدى الطويل إلى استمرار ثقافة عدم التسامح تجاه المعارضة السياسية والتي لطالما اتسم بها نظام العدالة الجنائية في جمهورية إيران الإسلامية.

توجه عادة ضد المنشقين المسلمين. على عكس «الجرائم السياسية»، لا تزال محاكمة هذه الجرائم تتم في إطار المحاكم الثورية المختصة بالجرائم المرتكبة ضد الأمن القومي والتي لا تلتزم عادة بالقوانين والمعايير الدولية.

ثانياً، إن موقف السلطات الذي يتجلى في بياناتها ومقابلاتها الإعلامية يقاوم الشك في أي أثر إيجابي محتمل للقانون. فقد نفت السلطات الإيرانية نفياً قاطعاً وجود سجناء تنطبق عليهم صفة «السجناء السياسيين». ويثير هذا الرفض القاطع لاستخدام صفة «السجين السياسي» التساؤل عن مدى استعداد السلطات لمقاضاة عدد كبير من المتهمين بموجب القانون الجديد بدلاً من مقاضاتهم على أساس ارتكاب «جرائم أمنية» كما جرت عليه العادة حتى هذا التاريخ.^[10]

بالإضافة إلى ذلك، تكشف بعض التصريحات الرسمية أن أحد الدوافع وراء اعتماد قانون الجرائم السياسية هو الحد من تبعه تشويه السمعة الناجمة عن طريقة تعامل إيران مع المنشقين. على سبيل المثال، ورداً على سؤال حول الأثر السلبي للفراغ القانوني فيما يتعلق بتعريف الجرائم السياسية، علق الهيار مالكشاهي، رئيس اللجنة القانونية والقضائية في مجلس الشورى الإسلامي، أن «عدم وجود تعريف لما يعتبر جريمة سياسية قد أدى إلى دعاية سيئة وبالتالي فرض تبعات [تشويه السمعة] على النظام». وأضاف أن اعتماد مثل هذا القانون «سيمنع الدعاية السيئة من قبل بعض المتهمين».^[11]

تثير تصريحات مالكشاهي مخاوف جدية من

مدنب». لهذا السبب، فإن قرارات هيئة المحلفين غير ملزمة بشكل فعلي للمحكمة، وإنما هي مجرد رأي استشاري بالنسبة إليها.

مفيد من الناحية العملية على الرغم من شوائبه؟

لا شك أن قانون الجرائم السياسية يعاني من شوائب وأوجه قصور خطيرة، إلا أن السؤال المطروح يظل كالتالي: في سياق تغيب فيه أي خطوات جديدة متخذة من قبل السلطات الإيرانية نحو احترام حقوق الأفراد في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، هل يمكن لقانون العام 2016 المتعلق بالجرائم السياسية منح الأفراد ضمانات معززة لحمايتهم؟ ونظراً إلى أنه لم تتم محاكمة أي فرد حتى هذا التاريخ بموجب القانون الجديد، لا يمكن الرد على السؤال أعلاه سوى ببعض التكهّنات. إلا أن نطاق القانون وموقف السلطات من «الجرائم السياسية» يشيران إلى عدم احتمال حدوث أي تغيير كبير في الممارسة فيما يتصل بطريقة تعامل الدولة مع المتهمين بهذه الجرائم. ويخشى ألا يستفيد منه سوى عدد ضئيل من المتهمين. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى ملاحظتين.

أولاً، يستبعد القانون اندراج مجموعة واسعة من الجرائم تحت فئة «الجرائم السياسية». وتشمل هذه الجرائم «إهانة الإمام الخميني والمرشد الأعلى»؛ «إهانة المقدسات الإسلامية»؛ «نشر دعاية ضد النظام»؛ و«التجمع والتواطؤ بهدف ارتكاب جرائم ضد الأمن القومي». في الواقع، هذه هي التهم التي

من «فئات اجتماعية مختلفة»، بما في ذلك رجال دين وأساتذة جامعيين وأطباء ومحامين وعمال وفنانين وأعضاء في الباسيج [وهي قوات شبه عسكرية تتكون من متطوعين]. كما يجب أن يكونوا موضع ثقة الناس، علماً أنه لم يتم تقديم أي توضيح حول كيفية التأكد من توافر هذه الثقة. ويستمر أعضاء هيئة المحلفين المعينون على هذا الوجه في مناصبهم لمدة سنتين. ويخشى أن تؤدي عملية اختيار هيئة المحلفين التي لا تتبع قاعدة الانتقاء العشوائي، إنما يضطلع بها مسؤولو الدولة بدور كبير، إلى تشكيل هيئات محلفين ذات توجه سياسي موال للسلطات. فلا تستوفي الهيئة إذ ذاك «معايير الحياد»، مما يطيح بالهدف الأساسي من وجودها، أي تمثيل رأي المجتمع في القضية التي يتم النظر فيها. من جهة أخرى، فإن فترة تولي المنصب في هيئة المحلفين لمدة سنتين تحوّل الأعضاء فعلياً إلى «محترفين»، فلا يعود بالإمكان اعتبارهم كأقران للمتهمين.

في الختام، لا بد من الإشارة إلى أن طريقة صياغة القانون بشأن قوة قرار هيئة المحلفين لا يزال يشوبها الغموض. فبموجب المادة 43، يتعين على أعضاء هيئة المحلفين، بعد المداولات، تقديم حكمهم، خطياً، بشأن إدانة المتهم أو براءته، وما إذا كان ينبغي أن يستفيد المتهم من حكم أكثر تساهلاً. بعد تسلمه حكم هيئة المحلفين، يصدر القاضي حكمه بشأن إدانة المتهم أو براءته. في الحالات التي تتوصل فيها هيئة المحلفين إلى حكم بالإدانة، يجوز للقاضي رفض هذا الحكم وتبرئة المتهم. بالمقابل، لا يلحظ القانون الحالات التي تجد فيها هيئة المحلفين المتهم «غير

حق الطعن في مقترح تعديل الاجراءات الجنائية المصري:

تعزيزه في الجنايات وانتهاكه في الجنح

منة عمر



الصادر من محكمة أول درجة، فإن محكمة الاستئناف تصحح البطلان وتحكم في الدعوى. أما التعديل المقترح، فينص على وجوب إعادة القضية لمحكمة أول درجة لتفصل في الموضوع ويسمح لها في المقابل أن تصحح البطلان وتحكم في الدعوى. وهو التعديل المثير للاهتمام، حيث أنه ينطبق على محاكم استئناف الجنح الحالية وعلى محاكم استئناف الجنايات المستحدثة. وهو التعديل الذي سيجعل قضاة أول درجة حريصين على أن تصدر أحكامهم غير مشوبة بالبطلان حتى لا تعود إليهم مرة أخرى؛ كما أنه لن يجعل المتهم يخسر درجة من درجات الطعن بسبب بطلان الاجراءات أو الحكم. ولكنه، في المقابل، قد يؤدي إلى تطويل أمد هذه القضايا، مما قد يمس بحقوق المتهم، خاصة إذا كان محبوساً طوال مدة النظر في القضية.

وفي ضمانته إضافية للمحاكمة العادلة، نص مشروع القانون على وجوب عرض الأحكام الصادرة بالإعدام من محاكم أول درجة على محاكم الاستئناف ويكون من حق المحكمة أن تؤيد الحكم أو تعدله أو تلغيه، وتنظر الدعوى كما لو كان الاستئناف مقدماً من المحكوم عليه⁸. ونشير إلى أن القانون الخاص بالطعن بالنقض يلزم النياية العامة بعرض الأحكام الصادرة بالإعدام على محكمة النقض كذلك⁹، وبالتالي تصبح أحكام الإعدام تُعرض وجوباً على محاكم الاستئناف، فإذا أيدتها عُرضت مرة أخرى على محكمة النقض، مما يُعد ضماناً للمحاكمة العادلة وللحق في الحياة.

إلغاء الطعن بالمعارضة في مواد الجنح: انتهاك فاضح لحقوق المتهم

على جانب آخر وفي انتهاك واضح للحق في المحاكمة حضورياً، ذهب التعديل إلى اعتبار كافة الأحكام الصادرة في مواد الجنح أحكاماً حضورية أو حضورية اعتبارية، وبالتالي إلغاء الطعن بالمعارضة الذي يُسمح به في حال الحكم الغيابي.

وعليه، يكون طريق الطعن الوحيد في مواد الجنح هو الاستئناف الذي يجب أن يتم خلال 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم؛ فإذا لم يعلم المتهم بالحكم، ماذا يفعل عند انقضاء ميعاد الطعن؟

بالعودة إلى المادة 238، على سبيل المثال، حيث تنص، حسب التعديل، أن المتهم الذي تعذر إعلانه بشخصه وتخلف عن حضور الجلسة، يتم إعلانه في موطنه (المثبت في بطاقة الرقم القومي). وإذا تخلف عن الحضور بعد هذا الإعلان، يُعتبر الحكم الصادر بحقه حضورياً. وهنا نشير إلى أن إعلان المتهم في موطنه لا يثبت علمه بالجلسة حيث يمكن أن يتسلم شخص آخر الإعلان، وبالتالي يصبح الحكم حضورياً دون علمه بالجلسة من الأساس مغلقاً الباب أمامه للطعن بالمعارضة. وأشار قسم التشريع بمجلس الدولة

يقوم البرلمان المصري حالياً بمناقشة تعديل قانون الاجراءات الجنائية، وهو التعديل الأكبر في تاريخ القانون. وفي تغيير كبير لنظام القضاء الجنائي، ينص مشروع التعديل على استحداث نظام الطعن بالاستئناف على الأحكام الجنائية، حيث يجوز حالياً الطعن عليها بالنقض فقط؛ وهو الأمر الذي يُعد تعزيزاً لمبادئ المحاكمة العادلة التي تنص على التقاضي على درجتين. في مقابل ذلك، ينص المشروع على إلغاء الأحكام الغيابية في قضايا الجنح، وبالتالي إلغاء نظام الطعن بالمعارضة؛ وهو الأمر الذي يمس بالحق في التقاضي وبالحق في الدفاع. وهذه الازدواجية تطرح تساؤلات حول مدى الإلتزام بالحق في الطعن المنصوص عليه ضمن شروط المحاكمة العادلة.

استحداث محاكم الاستئناف في مواد الجنايات: خطوة لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

يُدخل مشروع القانون نظام الطعن بالاستئناف على جرائم الجنايات، حيث أنه حالياً لا يجوز الطعن عليها إلا بالنقض. ويأتي هذا الأمر تنفيذاً للمادة 96 من الدستور التي نصت على «...وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات»، كما يعزز شروط المحاكمة العادلة التي تنص صراحة على الحق في الاستئناف². وتُشكل هذه المحاكم في كل محكمة استئناف وتؤلف من ثلاثة قضاة، اثنين منهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة استئناف وتكون رئاستها لأقدمهم³؛ أما محاكم جنايات أول درجة فهي تشكل في محاكم الاستئناف كذلك وتكون من ثلاثة قضاة استئناف، على أن يكون رئيسها نائب رئيس محكمة استئناف على الأقل⁴. وبالتالي حافظ المشروع على أن تكون المحاكم التي تنظر مواد الجنايات في درجتها على درجة استئناف، مما يكفل مزيداً من الخبرة للقضاة للنظر في تلك القضايا.

على مستوى ممارسة الحق في الاستئناف، تجب الإشارة بدايةً إلى أن التعديل أبقى على الأحكام الغيابية في الجنايات، ونص على أن طعن المتهم بالاستئناف يجوز فقط في الأحكام الحضورية⁵، أما النياية العامة فيجوز لها أن تستأنف الأحكام الحضورية أو الغيابية الصادرة بالبراءة⁶؛ وبالتالي يبقى من حق المتهم طلب «إعادة المحاكمة» في أحكام الجنايات التي تصدر ضده غيابياً من محكمة أول درجة⁷.

وينطبق على استئناف الجنايات المواد التي تنطبق على استئناف الجنح، الأمر الذي يفرض النظر إلى تعديل المادة 419، التي تحدد أصول هذا النوع من الطعون. وبالعودة إلى المادة المذكورة، نلاحظ بأنها تنص على أنه في حالة وجود بطلان في الاجراءات أو في الحكم

الحالية من مشروع القانون على إلغاء الأحكام الغيابية في مواد الجنح وبالتالي عدم جواز الطعن عليها عن طريق المعارضة؛ مما يعكس إهمال التعديل لكفالة حقوق المتهمين بطريقة جدية، وعلى رأسها حق التقاضي، والحق في الدفاع.

خاتمة

يُدخل مشروع تعديل قانون الاجراءات الجنائية تغييرات حقيقية على نظام القضاء الجنائي؛ ويس بصورة مباشرة بحق المتهم في المحاكمة العادلة. فرغم أن استحداث الاستئناف على أحكام الجنايات هو استجابة لشروط المحاكمة العادلة في ما يخص الحق في الطعن وحق التقاضي على درجتين، إلا أنه يظل شرطا شكلياً إذا لم تتحقق شروط المحاكمة العادلة الأخرى أمام هذه المحكمة وعلى رأسها الحق في الدفاع وسرعة الفصل في القضايا مع ضمان جودة الأحكام. وفي مقابل استحداث هذه المحاكم، قام المقترح بانتهاك فاضح لشروط المحاكمة العادلة وعلى رأسها الحق في المحاكمة حضورياً والحق في الطعن والحق في الدفاع من خلال إلغاء الأحكام الغيابية أمام محكمة الجنح؛ وما ترتب عليه من إلغاء الطعن بالمعارضة. وعليه، يُخشى أن يكون المقترح باستحداث استئناف الجنايات مجرد واجهة تخفي انتهاكات عدة لمبادئ المحاكمة العادلة.

في ملاحظاته على هذه المادة إلى وجود شبهة بعدم دستورتيتها؛ وذلك لأنه، في حال جهل المتهم بالجلسة وبالتالي بالحكم الصادر بحقه، قد يفوت مواعيد الاستئناف، موصياً أن يسمح له بالطعن بإعادة النظر، ولكن لم تتم الاستجابة لهذه التوصية في نسخة المشروع التي تناقش حالياً في مجلس النواب. وعليه، فإن إلغاء الطعن بالمعارضة يخلّ بالحق في التقاضي، المنصوص عليه في المادة 97 من الدستور، وبضمانات المحاكمة العادلة بصورة مباشرة.

كما أن اعتبار كل أحكام الجنح حضورية يخل بشكل واضح بقرينة البراءة حيث أن المتهم الذي لا يُكفل له حق الدفاع عن نفسه، ستم إدانته في أغلب الأحوال مع إقفال أبواب الطعن في وجهه، إذا لم يعلم بالحكم الصادر بحقه قبل انقضاء مواعيدها.

وأشار قسم التشريع بمجلس الدولة إلى أن إلغاء الطعن بالمعارضة يخالف المستقر عليه في أحكام المحكمة الدستورية من ضمانات حق المتهم المحكوم عليه غيابياً في الطعن بالمعارضة. كما أنه لا يمكن أن يبرر المشروع هذا الأمر بسرعة الفصل في القضايا أو التقليل من القضايا في المحاكم حيث يخالف هذا الأمر المستقر عليه في أحكام المحكمة الدستورية. كما اعتبر القسم أن النص تشوبه شبهة مخالفة الدستور حيث ميز بين القواعد التي تسري على الجنايات وتلك التي تسري على الجنح، تمييزاً غير مبرر خاصة أنها لا تساوي بين المتهمين في ما يخص الانتفاع بضماناتهم على الأخص تلك المتعلقة بحق الدفاع.

ولكن رغم تحذيرات مجلس الدولة، أبقى النسخة

إصلاح نظام محكمة الجنايات في الجزائر

د. سامية بوروية

شهد قطاع العدالة في الجزائر منذ سنة 2015 جملة من الإصلاحات تضمنت تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة عبر عدة مستويات منها استحداث نظام المثول الفوري كبديل عن إجراءات التلبس وحق الموقوف للنظر في الإتصال بمحاميه وتلقي زيارته. إلا أن أهم تعديل هو ذلك الذي تم بموجب القانون رقم 07-17 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية والذي تضمن إنشاء درجة استئناف على مستوى الجنايات. جاء ذلك في سياق التعديل الدستوري الأخير الذي كرس صراحة مبدأ التقاضي على درجتين.

إطار الإصلاح: التعديل الدستوري الحاصل في 2016 والقانون الأساسي للقضاء

تعد محكمة الجنايات من أهم الهياكل التي تسهم في تحقيق العدالة الجزائية بتوقيع العقاب على المجرم وفقا للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، مع ضمان حقوق المتهم احتراماً لمبدأ قرينة البراءة.

يعود نظام محكمة الجنايات في الجزائر إلى المحاكم الشعبية التي أنشئت مباشرة بعد الإستقلال سنة 1963. إلا أن تكريسها لم يتم بصورة شاملة إلا سنة 1975 بتقسيمها إلى قسمين: قسم عادي وقسم اقتصادي. واستمرت التعديلات في سنوات 1982، 1990 و1995 فيما يتعلق بإعداد القائمة السنوية للمحلفين وعدد المحلفين. إلا أن النظام الذي كان يحكمها من حيث التشكيلة وعدم تسبب أحكامها وغياب الاستئناف في ما يصدر عنها من أحكام جعلها محل انتقادات من جانب الكثير من القانونيين أكاديميين وممارسين، حيث اعتبروا أنها مخالفة للدستور وللالتزامات الدولية التي ارتبطت بها الجزائر.

أكدت الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر على جملة من الضمانات التي يجب توفرها في الدعوى الجنائية. فقد نصّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 14 منه على حق الشخص المدان في اللجوء إلى محكمة أعلى لإعادة النظر في قرار إدانته، والذي يعرف في القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأ التقاضي على درجتين. جاء التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 لإدماج هذه الضمانة حيث نص بأن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، معلنا عن دسترة المبدأ في سابقة تشير إلى عمق الإصلاحات التي تضمنها والتي جاءت في سياق مطالب كان قد عبر عنها كثير من القانونيين حول ضرورة إجراء إصلاح عميق على محكمة الجنايات بالنظر لأهميتها كهيكل في المنظومة العقابية، مما حقق مطابقة للمنظومة الداخلية مع القانون الدولي.

تتابعت تطبيقات التعديل الدستوري لتبرز بداية في القانون العضوي المتضمن التنظيم القضائي، حيث نص هذا التعديل على أنه توجد في مقر كل مجلس

قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، مما يوضح تغير الإطار المرجعي الذي يحكم نظام محكمة الجنايات، والذي ترجم بعد ذلك في النص الإجرائي.

محكمة الجنايات الإستئنافية

انعكس التعديل الدستوري على قانون الإجراءات الجزائية الذي نص منذ شهر مارس 2017 على إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، مما جعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل. فقد كان يسمح فقط باستئناف أوامر قاضي التحقيق وغرفة الإتهام دون الحكم الفاصل في الموضوع. لقد تم تبرير عدم الاستئناف في مواد الجنايات في السابق بعدة أسباب، منها العيوب التي تعترى قاعدة التقاضي على درجتين التي تؤدي إلى إطالة أمد النزاع وتزيد التكاليف. كما أن وجود درجتين للتحقيق في مواد الجنايات يعوض التقاضي على درجتين، بالإضافة إلى كون التشكيلة الشعبية لمحكمة الجنايات تجعل من الحكم لا يقبل أي طعن ولا مجال لتبريره.

لقد انتقد جل القانونيين عدم تطبيق الاستئناف في مواد الجنايات، منطلقين من كونه موجودا في الجنايات والمخالفات التي هي جرائم أقل خطورة من الجنايات، وغائب في أخطر الجرائم تصنيفا التي هي الجنايات. وهو ما أدى بالمشروع إلى إعادة النظر في هذه القاعدة في إطار التعديل الأخير، متجها إلى إقرار الاستئناف في الجنايات، حيث أصبحت أحكام محكمة الجنايات قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية. ولقد انعقدت أول دورة لمحكمة الجنايات الإستئنافية في شهر ديسمبر 2017.

كما أكد التعديل على أن للإستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الإستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الابتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية. فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الإستئناف التصدي له.

التشكيلة الجديدة لمحكمة الجنايات: نظام المحلفين بين التعزيز والإلغاء

تتميز محكمة الجنايات في العديد من الدول باعتماد نظام المحلفين الذي يؤدي إلى إضفاء الطابع الشعبي على هذه المحكمة، حيث يشترك إلى جانب القضاة المهنيين مساعدون للقضاة في جميع الإجراءات يتداولون معا بشأن الإدانة ثم العقوبة. ولقد تطورت تشكيلة محكمة الجنايات في الجزائر التي كانت تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة مساعدين محلفين سنة 1966. وقد أعاب عليها القانونيون عدم

التوازن الذي كان أحد الأسباب التي أفضت إلى صعوبة في إصدار الأحكام. خفض التعديل الحاصل سنة 1995 عدد المحلفين ليصبح اثنين في مقابل ثلاثة قضاة، واستمرّ الجدل حول إشراك المحلفين من عدمه في محكمة الجنايات التي تختص بأشدّ الجرائم خطورة وتحتاج بالتالي إلى قضاة متخصصين قادرين على الكشف عن الأدلة والفصل في الإدانة بطريقة موضوعية قائمة على اعتبارات قانونية، وهي المؤهلات التي تنتفي في المحلفين الذين لا يكون لهم دراية بالقانون في غالب الأحيان.

تضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017 إعادة النظر في تشكيلة محكمة الجنايات التي أصبحت تتكون من أربعة محلفين في مقابل ثلاثة قضاة، وهو ما يترجم عودة إلى النموذج الذي تم اعتماده من قبل المشروع الجزائري مباشرة بعد الإستقلال، مع كل العيوب والانتقادات التي لاقها بسبب عدم التوازن في التشكيلة الذي ينعكس على طريقة سير الإجراءات. أمام هذه العودة القوية للمحلفين، نشهد من جانب آخر تراجع لهم، حيث أن التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات والتي تتعدّد للنظر في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهرب تتكون من قضاة فقط دون إشراك المحلفين. يظهر من هذا التعديل التذبذب الذي حصل بين الإبقاء على نظام المحلفين وبين إلغائه نهائيا كما قامت به بعض الدول، حيث حاول المشروع التوفيق بين مؤيدي الإبقاء على هذا النظام والمنادين بإلغائه. فهو من جهة بررفع عدد المحلفين في التشكيلة العادية لمحكمة الجنايات سواء الابتدائية أو الإستئنافية ليقوم عدد القضاة وبالتالي تكريس الطابع الشعبي لهذه المحكمة وضمان ممارسة رقابة على سير وإدارة العدالة. ومن جهة أخرى، ألغى المحلفين من التشكيلة الخاصة لمحكمة الجنايات التي تتشكل من قضاة فقط.

ومن بين المآخذ على نظام المحلفين هو ضعف المستوى التعليمي لهم و عدم درايتهم بالقانون، واحتكامهم للعاطفة مما ينتج عنه التسامح المبالغ فيه أو التشديد المفرط. وما يؤكد هذه الجوانب السلبية، هو عدم اشتراط المشروع لأية مؤهلات خاصة مثل المستوى العلمي حتى في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

قائمة المراجع:

- زليخة التجاني، نظام الإجراءات أمام الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، 2015.
- رمضان غاني، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية آخر تعديل الطبعة الأولى، 2017.
- مختار سيدهم، من الإجهاد القضائي للفرقة الجنائية للمحكمة العليا، محاضرات قرارات، موقم للنشر، 2017.
- الدستور الجزائري المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 المعدل في: 10-04-2002 ثم في 15-11-2008 ثم في 6-3-2016.
- قانون عضوي رقم 17-07 مؤرخ في 27-3-2017 يعدل القانون العضوي رقم 05-05 والمتعلق بالتنظيم القضائي.
- أمر رقم 66 155 مؤرخ في 8-7-1966 يتضمن قانون الإجراءات المدنية، معدل و متمم لا سيما بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27-3-2017.

الإعتراف برأس السنة الأمازيغية في الجزائر

بعد سنوات من المطالبة، قرر رئيس الجمهورية الجزائري السيد عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 27-12-2017 الإعتراف بيناير (رأس السنة الأمازيغية) الذي يصادف 12 جانفي من كل سنة عيدا وطنيا، و يمثل هذا القرار الذي أدرج بيناير في الرزنامة الرسمية للأعياد الوطنية عاملا لتقوية الترابط الاجتماعي ومناسبة تاريخية مهمة مرتبطة بالتقويم الفلاحي السائد عند السكان الأمازيغ في الجزائر ومنطقة شمال إفريقيا. تم تفعيل هذا القرار الرئاسي في 12-1-2018 الذي يوافق رأس السنة الأمازيغية 2968 حيث كان لأول مرة يوم عطلة مدفوعة الأجر. فقد تم إلحاق هذا العيد الوطني برأس السنة الميلادية ذات البعد الإداري ورأس السنة الهجرية، وكذلك بالأعياد الوطنية الأخرى. يشار إلى أن هذا التكريس الرسمي ما هو إلا تأكيد لعيد كان منتشرا ويتم الإحتفال به كل سنة في مختلف مناطق الجزائر رغم غياب الإعتراف الرسمي به جيلا بعد جيل. وقد أخذت الذاكرة الجماعية والممارسة الاجتماعية بعدا جديدا تبعا لهذا الإعتراف به ونقله تاليا إلى الدوائر الرسمية.

ويلحظ أن التعديل الدستوري الأخير تضمن إنشاء مجمع جزائري للغة الأمازيغية يكون ملحقا برئيس الجمهورية، وينتظر من هذا المجمع الذي سيكون بمثابة أكاديمية تتكون من خبراء أن يوفر الشروط اللازمة لترقية تمازيغت من أجل تجسيد وضعها كلفة رسمية في المستقبل. وتعتبر تشكيلة المجمع أهم عنصر يضمن فعالية هذه الهيئة، فيفترض أن يجمع من بين أعضائه كبار الخبراء والمختصين في اللغة الأمازيغية والذين يكون لهم دراية كاملة بتحديات هذه اللغة، وهو رهان يعتمد عليه إنشاء المجمع الذي طال انتظاره والذي سيتمكن من ضبط أبعديات اللغة على اختلاف تنوعاتها اللسانية المستعملة في مختلف المناطق، سواء تعلق الأمر بالقبائل، المزاب، الشاوية، الطوارق، وحتى الشلح والزنازة في الدول المجاورة (تونس وليبيا). يختلف الخبراء حاليا حول الأجدية المستعملة لكتابة اللغة الأمازيغية بين مشجع على استخدام التيفيناغ، ومؤيد لاستعمال الحروف العربية، في حين يقترح البعض استخدام الحروف اللاتينية. ويؤسس كل اتجاه خياره على حجج، ومن المؤكد أن هذه المسألة ستطرح للنقاش والحسم عند تفعيل مجمع اللغة الأمازيغية الذي سيكون له دور محوري في ترقية اللغة من الناحية العلمية الأكاديمية.

هل يكفل المشرع المصري أخيراً الحق في تداول المعلومات؟

أحمد صالح

في إطار كفالة الدستور المصري لحق المواطنين في الحصول على المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية، أقام المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام² مؤتمراً صحفياً في 25-10-2017 مُعلنًا عن إعداده لمشروع قانون «حرية تداول المعلومات»³ كونه أحد القوانين المُكملة للدستور، والذي يعتبر إقراره أحد أولويات مجلس النواب في الدورة البرلمانية الحالية، ليُصبح القانون الأول من نوعه في منظومة التشريعات المصرية الذي ينظم كيفية تداول البيانات والمعلومات وطرق الإفصاح عنها. جاء هذا القانون بعد مطالبات من عدد كبير من الباحثين والمؤرخين بالإضافة إلى المؤسسات البحثية والتعليمية في مصر، حيث أن البنية التشريعية المصرية لا تسمح بإتاحة المعلومات بما يتناسب مع متطلبات العصر الحالي التي تعتمد على التكنولوجيا وتدقق المعلومات بشكل غير مسبوق. وبالتالي، أصبح تشريع مثل هذا القانون مطلباً ملحاً.

ولكن على نحو مخيب للأمل، وعلى ضوء نصوص المشروع المقترح، نجد أن المشرع فرغ الحق في تداول المعلومات والبيانات من مضمونه بما يعكس عدم إقتناع المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام بأهمية حرية تداول المعلومات، وأن الغرض من إعداد المشروع هو مجرد إستكمال شكلي لعدد من القوانين التي نص عليها الدستور المصري في 2014 باعتبارها قوانين مكملة للدستور يجب الإلتهاء من صياغتها في أقرب وقت ممكن. وهو ما يمكن ملاحظته بوضوح في المشروع المعروض من خلال المصطلحات الفضفاضة المستخدمة فضلاً عن الصياغات غير المنضبطة والعقوبات الهزلية التي أقرها جراء مخالفة نصوصه. وهو ما سنوضحه في هذا المقال.

تعريفات مطاطة واستثناءات عديدة

كما أشرنا، فإن هذا المشروع هو الأول من نوعه الذي ينظم الحق في تداول البيانات والمعلومات. لذلك، جاء الباب الأول من المشروع لتعريف بعض المصطلحات الواردة فيه مثل (المعلومات/البيانات/ الإفصاح)⁴ والتي جاءت تعريفاتها عادية ومنطقية إلى حد كبير.

بالإضافة إلى ذلك، استثنت المادة (16)⁵ من مشروع القانون عدداً من البيانات والمعلومات من عداد البيانات الواجب الإفصاح عنها وأهمها

الذي يُخرج كل ما يتعلق بمؤسسات بأكملها من دائرة الخضوع لأحكام أحد القوانين، وهو التعريف الذي يختلف جملة وتفصيلاً مع التعريف الوارد في صدر هذا المشروع والذي سبقت الإشارة إليه. فهل سيتم فقط الإلتزام بالتعريف الذي جاء في هذا المشروع في ما يخص تداول المعلومات أم سيدخل ضمن نطاق الحجب كل ما هو «أمن قومي» حسب أي تشريع مصري سابق أو لاحق على القانون؟

والجدير بالذكر أن إشكالية علاقة الحق في تداول المعلومات مع الأمن القومي ليست إشكالية مصرية، بل عالمية حيث اجتمع عدد كبير من الدول للتشاور حول الأمر⁵ وتم الوصول إلى «وثيقة المبادئ العالمية للأمن القومي والحق في المعلومات «مبادئ تشواني»»⁶. وتوسعت هذه الوثيقة في شرح وتفسير معايير استخدام الأمن القومي كسبب من الأسباب التي تدعو لحجب بعض المعلومات، أو لإنزال العقوبة بمن يفصح عن هذه المعلومات⁷. تلك المعايير التي جاء على رأسها ضرورة تعريف الأمن القومي بدقة في الإطار القانوني الوطني على نحو ما يتفق مع مجتمع ديموقراطي⁸، بالإضافة إلى وضع عدد من المتطلبات اللازمة لتقييد الحق في الحصول على المعلومات على خلفية الأمن القومي وذلك في أضيق نطاق حيث أترط على الحكومة أثبات أن هذه القيود: مشروعة بموجب القانون وضرورية وأنها تحمي المصالح الشرعية للأمن القومي⁹. كما نصت بوضوح على عدم وجوب استثناء مؤسسات كاملة بعينها من متطلبات الإفصاح عن المعلومات¹⁰. كل تلك المعايير والمتطلبات لم يراعها مشروع قانون «حرية تداول المعلومات» الذي نحن بصدد مناقشته، على العكس تماماً بل وضع تعريفاً مبهماً للأمن القومي يعطي للجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون مساحة واسعة للتهرب من تطبيقه والالتفاف على أحكامه.

عقوبات غير رادعة

بالنظر إلى الباب السابع من مشروع القانون والمتعلق «بالجرائم والعقوبات»، نجد أن المشرع نصّ في المادة (28) على عدد من العقوبات نظير مخالفة أحكام هذا القانون فنجده يعاقب «بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات المطلوبة دون مبرر مقبول، أو قدم بيانات غير صحيحة، أو إستخدم البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها في غير الغرض الذي تم

براءة أو إدانة أحد الأشخاص فيها؟ كما أن حظر استخدام تلك البيانات أو المعلومات كأساس لأي عمل قانوني آخر أمر غير مبرر. فعلى سبيل المثال، يتبادر إلى الأذهان «قضية تيران وصنافير»⁹ وهي أحد أبرز القضايا التي اعتمدت في المقام الأول على عدد كبير من المستندات التي قُدمت إلى المحكمة والتي حسمت النزاع بشكل قاطع. فلو طبقنا تلك المادة على المستندات التي تم الحصول عليها لغرض بحثي أو أي غرض آخر غير استخدامها في القضية من هيئة المساحة المصرية أو دار الوثائق القومية¹⁰، وأعتمد عليها فريق الدفاع بشكل أساسي في إثبات مصرية تلك الجزر، لما كان من الممكن أستخدامها كدلائل يتم الإستناد إليها أمام المحكمة. ويطرح هذا الأمر التساؤل حول ضرورة ومشروعية هذا الحظر، حيث أن فلسفة ذلك القانون تكمن في أن تلك البيانات والمعلومات هي ملك للشعب المصري وفقاً للنص الدستوري وبالتالي يجوز استخدامها في أي غرض ولأي سبب طالما أنه مشروع.

الأمن القومي: بوابة المشرع لحجب المعلومات

على الرغم من اعتراف القانون الدولي¹¹ والدستور المصري بالحق في حرية تداول المعلومات والحصول عليها، وفي الوقت الذي تشير فيه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون إلى الإيعتراف بهذا الحق وفقاً للمعايير الدولية¹²، نلاحظ دائماً ربطه بمعايير الأمن القومي¹³، مما يفتح الباب أمام أجهزة الدولة للتهرب من الإلتزام بحق المواطنين في تداول المعلومات والبيانات بحرية. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مفهوم الأمن القومي ليس واضحاً، حيث يختلف تعريفه من قانون إلى آخر. فالمشروع الحالي يعرفه على أنه: «يعتبر من أمور الأمن القومي كافة المعلومات والبيانات الأمنية التي ترى جهة الإختصاص إضفاء صفة السرية عليها، وكذا التحريات التي تقوم بها الأجهزة الاستخباراتية والرقابية والأمنية»؛ مما يعطي سلطة واسعة لكافة الجهات المخاطبة بذلك القانون في إضفاء السرية على المعلومات التي لا تريد نشرها أو السماح بالإطلاع عليها تحت مبرر أنها من شؤون الأمن القومي. ولكن نلاحظ أن قانون تنظيم الإتصالات، على سبيل المثال، يعرف الأمن القومي على أنه يشمل «ما يتعلق بشؤون رئاسة الجمهورية والقوات المسلحة والإنتاج الحربي ووزارة الداخلية والأمن العام وهيئة الأمن القومي وهيئة الرقابة الإدارية والأجهزة التابعة لهذه الجهات»¹⁴ ذلك التعريف

«البيانات والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي، وذات الصلة بالأسرار التجارية والصناعية، وذات الصلة بالمفاوضات التجارية»، دون توضيح المقصود من «الأسرار التجارية والصناعية» أو ماهية المفاوضات التجارية التي حظر نشر أي معلومات عنها ومن هم أطراف تلك المفاوضات. وبناء على تلك الصياغة الفضفاضة والمصطلحات المهمة، يصبح من الممكن تالياً استخدام تلك المادة في حجب كل ما يتعلق بالأنشطة الصناعية والتجارية في مصر، وهو الأمر الذي يفرغ حقيقة هذا القانون من محتواه وغرضه الأساسي كضمانة لحرية تداول المعلومات. كما تضمنت المادة (17)⁶ من هذا المشروع رخصة للجهات المخاطبة بهذا القانون لرفض الإفصاح عن المعلومات والبيانات التي «تحصل عليها من قبل دولة أخرى أو منظمة دولية في ظل وجود ثقة متبادلة بين الطرفين ويكون الإفصاح عنها ضراراً بالعلاقة مع الدولة أو المنظمة الدولية» وهو الأمر الغير مُعرف على وجه الدقة. فما هو الضرر المقصود؟ ومن يملك سلطة تقييم مدى الضرر الذي قد يلحق بالعلاقات الثنائية مع الدولة الأخرى أو المنظمة الدولية جراء نشر وثائق معينة دون غيرها؟ ومن شأن هذا الأمر أن يفتح الباب تجاه التعتيم الكامل على كافة الوثائق المتعلقة بالعلاقات الدولية بين مصر وباقي الدول والمنظمات الدولية، تلك المنظمات التي عادة ما تزود أجهزة الدولة المصرية بمعلومات وبيانات وإحصاءات دورية حول عدد من المجالات المختلفة كالصحة والتعليم.

كما تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون نص على إطار زمني لهذا الحجب المفروض على بعض المعلومات والبيانات، حيث نصت المادة (18) على أن «تنقضي الحماية المقررة بمقتضى أحكام هذا القانون عن الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي مضى عليها أكثر من ثلاثين عاماً»⁷، وهو إجراء مشابه لما تتبعه أغلب التشريعات الغربية التي تنظم تداول المعلومات والكشف عن الوثائق⁸.

على جانب آخر، بالإنتقال إلى الباب الثاني لمشروع القانون الذي يحمل عنوان «الحق في الحصول على المعلومات» نجد أن المشرع نص في المادة السابعة منه على أنه «لا يجوز استخدام البيانات والمعلومات التي تم الحصول عليها في غير الغرض الذي تم تجميعها من أجله، أو اتخاذها دليلاً في جريمة، أو أساساً لأي عمل قانوني آخر». وهو الأمر غير المفهوم. فكيف لا يتم الأخذ بأي من البيانات أو المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً لأحكام هذا القانون كدليل في جريمة قد ثبتت



وذلك في حكمه المتعلق ببطان قرار حظر النشر في قضية تزوير الانتخابات الرئاسية²⁵، والذي أشار فيه إلى أن حجب المعلومات الصحيحة عن أحد المواطنين، ومنع وسائل الإعلام من النشر بخصوص موضوع ما قد يجرمه من حقه في الحصول على المعلومات الدقيقة. كما تجدر الإشارة إلى الحكم الصادر بخصوص إلزام الدولة بإتاحة الجريدة الرسمية ونشرها إلكترونياً²⁶، حيث استخدمت محكمة القضاء الإداري النص الدستوري الجديد- لأول مرة- للحق في الوصول إلى المعلومات، في سياق حكمها الصادر بإلزام هيئة المطابع الأميرية، بإتاحة أعداد كافية من الجريدة الرسمية في أنحاء البلاد، وكذلك إتاحة الاطلاع على ما ينشر فيهما من تشريعات على الموقع الإلكتروني للهيئة مجاناً. واعتبر أن تلك الوثائق تعد ملكاً للشعب، وأن شرط العمل بالتشريعات يقابله شرط جوهري يتعلق بنشرها قبل العمل بها، وهو الأمر الذي يوجب إتاحة وسيلة النشر لجميع المخاطبين بالتشريعات، وعدم حجبها عنهم، وتيسير حصولهم أو الاطلاع عليها²⁷.

وبالتالي، ووفقاً لنصوص المشروع الحالي، يبقى القضاء متقدماً على المشروع في كفالة حق الحصول على المعلومات وتداولها.

في ظل غياب البيانات والمعلومات. وبالتالي، سيكون لهذا القانون أثر سلبي بالغ على تلقي المواطنين للبيانات والمعلومات مما يمس حقهم في المعرفة وحرية الصحافة والنشر بشكل عام. فهذا المشروع قد يمنعهم من معرفة العديد من الأمور التي قد ترى جهات الاختصاص أنها من أمور الأمن القومي، بالإضافة إلى الأمور المتعلقة بالشؤون التجارية والصناعية، مما يؤثر تلقائياً على حرية النشر والإعلام فيما يتعلق بتلك القضايا. على جانب آخر، نلاحظ أن القضاء الإداري المصري أقر في أكثر من حكم حق المواطنين في المعرفة وأكد على حرية تداول المعلومات والبيانات كما ناشد المشروع أكثر من مرة للتدخل وإقرار قانون واضح ينظم عملية تداول المعلومات برمتها. ولعل أبرز تلك الأحكام هو حكم إلزام الحكومة بالإفصاح عن التسويات التي تُجرى على عقود الدولة المتعلقة بالمال العام²⁴؛ على أثر دعوى قضائية تطالب بإلزام مجلس الوزراء بتنظيم حق المواطنين في الوصول إلى المعلومات والبيانات المتعلقة بالتسويات التي تجريها الدولة مع المستثمرين في منازعات الخصخصة، وعقود الدولة المتعلقة بالمال العام²⁴. وقضت المحكمة بإلزام الحكومة بالإفصاح عن تلك التسويات، مستندة فقط، إلى نص المادة (68) من دستور 2014 التي قررت الحق في الوصول إلى المعلومات.

كما تطرق مجلس الدولة في حكم آخر إلى علاقة حرية تداول المعلومات بحرية الصحافة والنشر

عدد من العقوبات السالبة للحرية في جرائم أقل خطورة، فعلى سبيل المثال، أقر قانون التأمين الصحي الجديد عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر لكل من أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن إعطاء البيانات المنصوص عليها في هذا القانون²¹. وهو الأمر الذي يعكس استخدام المشرع المصري للقانون بقوة لردع أي خطأ من المواطن، بينما يتساهل مع الدولة والموظفين العموميين بشكل كبير في أي خطأ يرتكبونه.

هل يساهم مشروع القانون في تعزيز الحق في المعرفة وحرية الصحافة؟

يرتبط الحق في تداول المعلومات بغيره من الحقوق اللصيقة مثل الحق في المعرفة، والذي يعتبر الغرض الأساسي لتداول البيانات والمعلومات، حيث يسمح للمواطنين بمراقبة أداء أجهزة الدولة المختلفة والاطلاع المستمر على سياساتها وميزانيتها مما يؤدي إلى المزيد من المحاسبة والتقليل من نسب الفساد. كما يمثل هذا الحق أداة أساسية للباحثين في مختلف المجالات والمهتمين بالاطلاع على الوثائق التاريخية المختلفة التي تخص أهم الحقب في التاريخ المصري والتي يتم معاملتها على أنها أسرار عسكرية²² على الرغم من أنها ملك للشعب المصري بأكمله. كما تؤثر حرية تداول المعلومات على حرية الصحافة بشكل كبير، وتنعكس على الدور الرقابي أو التوعوي المنوطة به أجهزة الإعلام

تجميعها من أجله»، كما عاقب كل من قام «بإتلاف السجلات والدفاتر الخاصة بالبيانات والمعلومات لدى إحدى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وبغرامة من خمسة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين». وتعتبر هذه العقوبات هزلية إذ أنها لا تتلاءم مع جسامة الجريمة التي قد يرتكبها أحد الأشخاص سواء بالإمتناع عن تقديم المعلومات أو إتلاف السجلات والدفاتر، مما يبين عدم جدية المشرع في معاقبة المخالفين لأحكام هذا القانون، أو على الأقل عدم اقتناعه بمدى أهمية الحصول على المعلومات وحرية تداولها. وهو الظاهر جلياً في عدم تغليب العقوبات المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون والاكتماء بالغرامة المتوسطة في أغلب الأحيان. وقد يرى البعض أن عدم إقرار المشرع لعقوبات سالبة للحرية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا المشروع هو شيء إيجابي، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار الأجواء والظروف التي يتم فيها تطبيق أحكام هذا القانون. فمن وجهة نظرنا أنه ومع إقرار قانون جديد ينظم لأول مرة تداول المعلومات والبيانات والوثائق الرسمية في ظل غياب ثقافة حرية المعلومات وتداولها داخل أروقة الدولة المصرية كان يجب فرض عقوبات سالبة للحرية حتى تصبح رادع للموظفين العموميين الذين قد يتقاعسوا عن تطبيق أحكام هذا القانون.

كما تجدر الإشارة إلى المشرع المصري نص على

تجريم الحرمان من الميراث:

هل يكفل للنساء في صعيد مصر حقهن؟

محمد عواد



يبيعون ممتلكاتهم لشخص صورياً، أو يسرق بعضهم بصمة أصابع الأب على فراش الموت أو بعد وفاته لبيع لنفسه أو لأشقائه الذكور كل ممتلكات والدهم، أو تزوير مستندات رسمية تثبت البيع.

ولكن العامل الأهم الذي يعود له استمرار هذه الظاهرة هو جهل المرأة بحقوقها الشرعية والقانونية والذي يجعلها تعتبر أن حرمانها من الإرث هو حق للرجل. كما أن أغلب حالات الحرمان من الميراث التي رصدتها الدراسة السابقة تكون بتحريض من الأم، وخوفاً من مشاركة أزواج بناتها لأبنائها في ميراث والدهم. فضلاً عن أن خوف النساء من فقدان الترابط الأسري مع عائلتهن وأشقائهن، يجعلهن يمتنعن عن المطالبة بالميراث. كما أن بعض القرى بمحافظة سوهاج بصعيد مصر تنتهج مبدأ «أن المرأة التي تطالب بالميراث تقتل». ووفقاً لدراسة أجرتها وزارة العدل عام 2008⁷ فإن 8 آلاف جريمة قتل تقريباً، ترتكب سنوياً، ضد اناث وذكور، بين أفراد الأسرة الواحدة بسبب الميراث في مصر.

الدراسة كشفت أيضاً عن زيادة أعداد قضايا النزاع على الميراث بالمحاكم، والتي بلغت 144 ألف قضية سنوياً، إلى جانب 2750 قضية حجر⁸ على الوالدين بدعوى عدم الأهلية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه القضايا تستهلك وقتاً طويلاً بالمحاكم، مما يجعل المرأة تفكر كثيراً قبل المطالبة بحقوقها بالميراث عن طريق القضاء.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض القضاة ورجال الدين متورطون كذلك في حرمان المرأة من حقها، حسب

دراسة صادرة عن جامعة قنا⁹. فعلى سبيل المثال، صرح الشيخ سيد عبد العزيز¹⁰ عضو لجنة الفتوى بأسبوط¹¹ لجريدة أصوات مصرية¹² «للأسف أئمة المساجد يرفضون طرح القضية على المنابر في الصعيد لأنهم أيضاً امتنعوا عن إعطاء عماتهم وأخواتهم البنات ميراثهن». كما أن حال المرأة المسيحية لا يختلف كثيراً عن المسلمة: فحسب تصريح راعي كنيسة مار مرقس الكاثوليكية بالنميا الأب أندراوس فرج لجريدة «المونيتور»؛ الكنيسة لديها العديد من التظلمات من النساء بسبب حرمانهن من الميراث وطمع ذويهن بحجة الأعراف والتقاليد، خصوصاً في محافظات الصعيد، على الرغم من إعطاء الدين المسيحي الحق في الميراث للمرأة بنصيب متساو مع الرجل. وبرغم وساطة الكنيسة، لا تحصل المرأة على حقها كاملاً، وتراجع في كثير من الأحيان عن طلب حقها في الميراث، خوفاً على علاقتها بأسرتها وعدم الدخول في مشاحنات معها.

مدى فاعلية القانون في مواجهة التمييز ضد المرأة

يكفل التعديل الجديد للمرأة المصرية، للمرة الأولى، قوة ردع قانوني بوجود عقوبة لمن يحرمها من ميراثها

في خطوة مهمة نحو تحقيق المساواة في الحقوق، والقضاء على ظاهرة حرمان الإناث من الميراث الشرعي المنتشر بمحافظات الصعيد وبعض مدن الدلتا، نشرت الجريدة الرسمية في 30-12-2017 تعديل قانون الميراث 77 لسنة 1943¹، والذي وافق عليه البرلمان المصري في 5-12-2017. ويضيف التعديل إلى القانون المادة 49 التي تنص على معاقبة كل من امتنع عن تسليم الوارث نصيبه الشرعي بالحبس مدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة قد تصل إلى مئة ألف جنيه. كما تعاقب كل من حجب أو امتنع عن تسليم مستند يثبت ميراثاً بالحبس 3 أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه. ووصف هذا التحرك على أنه تلبية لرغبة الرئيس المصري الذي هاجم الموروثات الثقافية التي تحرم المرأة من ميراثها في إحدى الجلسات بمنتدى شباب العالم³ قائلاً «لا بد من تغيير هذه الموروثات، ويجب أن يكون هناك برنامج متكامل لإعادة رسم الصورة الحقيقية للمرأة لكي تحصل على مكانتها». وكان القانون الحالي، الصادر عام 1943، يخلو من أية عقوبة جزاء الحرمان من الميراث. وقدمت، في الفترة الأخيرة، عدة مشاريع قوانين لتعديله، حيث تقدم مجلس الوزراء، والمجلس القومي للمرأة في يناير وديسمبر من عام 2016 على التوالي، بمشروعين. كما اقترحت عدد من الجمعيات الأهلية مشروع قانون في سبتمبر 2017، إضافة إلى مشاريع أخرى تقدم بها نواب في البرلمان⁴.

ويأتي التعديل المقرر في إطار تطبيق المادة 11 من الدستور المصري التي ألزمت الدولة بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بجانب حماية المرأة ضد كل أشكال العنف. وكذلك القضاء على التمييز ضد المرأة في ما يخص حصولها على الميراث وفقاً للمادة 53 من الدستور التي تنص على مكافحة كافة أشكال التمييز.

العرف يحكم.. الإرث للذكور فقط

حسب دراسة أعدتها د. سلوى محمد المهدي⁵، تستخدم العائلات بالصعيد ما يسمى بعرف «الرضوى» حيث تتم ترضية الأنثى بمبلغ مادي عوضاً عن الميراث. وكشفت الدراسة أن حوالي 95.5% من النساء بمحافظة سوهاج وقنا لا يرثن وفق العرف والتقاليد التي لا تحبذ توريث المرأة خوفاً من استيلاء زوجها وأبنائها على الميراث، وبالتالي ينتقل الميراث إلى أشخاص أغراب عن العائلة وأن الفتاة لا يحق لها أي ميراث بعدما قام والدها بتعليمها وتجهيزها بكل شئ أثناء الزواج⁶. ويلجأ بعض الآباء والأشقاء لحيل لمنع شقيقاتهم وبناتهم من الحصول على الميراث. فقد

تتوجه إليها لطلب المساعدة، وبالتالي تستخدم التعديل كأداة للحصول على حقوقها دون قضاء العديد من السنوات بين أروقة المحاكم من دون نتيجة.

ومن ثم في الوقت الذي أعلنت فيه رئاسة الجمهورية التونسية¹³ تأييدها للمساواة بين الرجل والمرأة في الميراث، تبقى ملايين السيدات، خاصة بصعيد مصر، بانتظار جهود حقيقية ومسارات جديّة تكفلها الدولة للقضاء على العراقل الاجتماعية والقانونية والقضائية بمعاونة منظمات المجتمع المدني للحصول على حقهن الشرعي في الميراث. وحتى لا يبدو التعديل مجرد استجابة لرغبة الرئيس المصري، يجب أن تكون هناك آليات واضحة لتغيير الموروثات الثقافية المتوغلة بالمجتمع حتى بالنسبة للمسؤولين الرسميين والمحول لهم إنفاذ القانون، والتي ظهرت بجلاء بتصريح¹⁴ الدكتور علي عبد العال، رئيس مجلس النواب وأستاذ القانون الدستوري، المنتمى للصعيد بجلسة إقرار التعديل بأن «ما يثار بشأن حرمان المرأة من الميراث في الصعيد غير صحيح» وأن المرأة في الصعيد تأخذ حقها بشكل كامل».

الشرعي ويؤمل منه الإسهام في الحد من حرمانها لعقود طويلة منه خاصة بالصعيد. وقد أشار قسم التشريع بمجلس الدولة في ملاحظاته على التعدي القانوني¹² إلى هذا الأمر.

ولكن، رغم ذلك، وُجّهت للتعديل عدة انتقادات لعدم تغليظه العقوبة المقررة، وذلك لأن العامل الاجتماعي المؤثر والناجم عن الثقافة الذكورية السائدة، ربما يحمل كثيرين إلى تفضيل المجازفة بامكانية الحبس لعدة شهور أو سنة على التعرض لنظرة العيب والتخجيل من محيطهم الاجتماعي. فضلاً عن أن التعديل نص على امكانية الصلح بين المرأة وغاصب الارث في أية حالة كانت عليها الدعوى، وبه تنتهي الدعوى الجنائية. وهو ما قد تجبر عليه المرأة لأعتبارات الحفاظ على العائلة مقابل ترضيتها بمبالغ مادية للتنازل عن ميراثها في الأراضي والعقارات التي تكون قيمتها أضعاف تلك المبالغ، كما أسلفنا.

وفي ظل غياب أدوات واضحة لتغيير الموروثات الاجتماعية والثقافية، لا يمكن للقانون وحده مواجهة هذه الأنماط والعقائد السائدة، مما يجعل المرأة نفسها تتخوف من المطالبة بحقوقها وترضى بالأمر الواقع. خاصة في ظل غياب جهات يمكن للمرأة المظلومة أن